

الدر المنثور
في
أحكام الجنائز والقبور

الدكتور ياسين غادي
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة مؤتة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

هدية
مجمع تراث
مكتبة جامعة مؤتة

الدر المختور

في

احكام الجنائز والقبور

مقرون الطبع محفوظ - المؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤/١١/١١٥٤)

رقم التصنيف: ٢١٦,٣٩٩
المؤلف ومن هو في حكمه: ياسين غاوي
عنوان المصنف: الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور
رؤوس الموضوعات: ١- الفقه الاسلامي - عبادات
رقم الإيداع: (١٩٩٤/١١/١١٥٤)
* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية.

اهداءات ١٩٩٨
المعهد الدبلوماسي الأردني
الأردن

الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور

الدكتور

ياسين غادي

رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

كلية الاداب - جامعة مؤتة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

الى من ربياني صغيراً

وعلماني كبيراً

الى والديّ

اهدي كتابي

د . ياسين غادي

القدرة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وبعد

فإن الله عزوجل الذي خلق الانسان وكرمه ، وجعله خليفته ووديعته على الارض - ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة على الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾^(١) ، ومتعته سبحانه بنعمة الحياة ، ودعاه أن لا ينس نصيبه من الدنيا ، وأن يتزود بزد التقوى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(٢) - أكد سبحانه أن أمانته ووديعته ستسترد يوماً ما ، وأن خلافة الإنسان على الأرض ستنتهي هي الاخرى لحكمة عظيمة يعلمها سبحانه ، وقد وضع للإنسان الغايات والاهداف النبيلة لانتهاه هذه الخلافة .

وإذا كانت مرحلة الشيخوخة وكبر السن علامات وإشارات على أن الانسان عما قريب راحل ، كان من الواجب ازاء هذا أن لا تتغير عزيمة المؤمن ولا ينتقص جهده في الاستمرار على الطاعات والزيادة في القربات ، استعداداً ليوم الرحيل .

هذا وإذا كانت الأسئلة كثيرة عن كيفية الرحيل ومراحله من مرض واحتضار وموت ، وكذلك أسئلة أخرى عن التجهيز والتكفين واللحد وسؤال منكر ونكير والجنة والنار والحساب والعذاب واليوم الآخر ، فأجد نفسي قد سددت رأبي وحزمت أمري للكتابة في هذه العجالة حول القسم الاول من مادة البحث التي أنا بصددتها والمتعلقة بالاحتضار والجنائز والقبور ، مرتئياً عنونة البحث بـ (الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور) لأضعه بين يدي قرأئي وسائلي تاركاً الكلام عن القسم الآخر والذي يتعلق بالجنة والنار واليوم الآخر والحساب والعذاب والصراط والحوض ، إلى زمن ليس ببعيد إن شاء الله . راجياً أن الله جلّت قدرته أن ينفعني بما علمني وأن يجعل هذا الجهد المتواضع لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير .

(١) ص / ٢٦ .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

هذا وقد ارتأيت أن أقسم مادة بحثي إلى مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة ، سأوضح في الباب الأول إن شاء الله الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها ، وما يجب عليهم تجاه بعضهم بعضاً بدءاً برئيسها إلى أصغر فرد فيها ، وما يتعلق بذلك منا أحكام النعي والتعزية والتجهيز وغيرها .

ثم سأحدث في الباب الثاني عن الاحكام والشروط والسنن المتعلقة بغسل الميت رجلاً كان الميت او امرأة شهيداً أو غير شهيد محرماً أو غير محررم .

ثم سأحدث في الباب الثالث عن تكفين الميت والصلاة عليه وتشيعه والحاده وما يتعلق بذلك من احكام من حيث معنى التكفين وصفته وشروطه واثواب الكفن والحكمة من ذلك ، ثم الصلاة على الميت من حيث معنى صلاة الجنائز ومشروعيتها واركانها وشروطها وسننها ومفسداتها ومن يتقدم للصلاة على الجنائز ؟ والمسبوق فيها وشرعية الصلاة على الجنائز قبل وبعد الدفن والصلاة على الجنائز اذا اجتمعت ، والصلاة على الجنائز الغائبة والمحمولة ، وشرعية الصلاة عليها في الدار والمقبرة والمسجد والاقوات المفضلة للصلاة عليها .

ثم سأحدث في الباب الرابع عن الاحكام المتعلقة بحمل الجنائز من حيث نقلها من مكان الى اخر داخل الاقليم الواحد ومن مدينة الى مدينة ، ومن وطن الى اخر اذا كانت خارج البلاد ، ثم الاسراع بالجنائز اثناء التشييع والمشي معها واتباعها ومساها ، والقيام لها وتحيتها بمختلف انواع المراسم ، وجواز مرافقة النساء لها .

ثم سأحدث في الباب الخامس عن الاحكام المتعلقة بالقبور والدفن من حيث معنى القبر وشرعيته وصفته وطوله وعرضة وعمقه وجواز بناؤه وتجسيصه وتسليمه والكتابة عليه وتطيينه ، ورش الماء او غرس الزروع والورود عليه ، وجواز نبشه وتقبيله والجلوس عليه والمبيت عنده ، وجواز دخول المقابر وسترها او تغطيتها ، ثم جواز حفر الحي قبره قبل وفاته ، ثم جواز زيارة القبور للرجال والنساء وما يقرأ عندها .

ثم سأحدث في الباب نفسه عن احكام الدفن وكيفيته من حيث انزال الميت للقبر وأولى الناس بذلك رجلاً كان الميت او امرأه وكيفية وضع الميت داخل القبر وتوجيهه او اضجاعه وما يفعله من يحضر الدفن ، و وقت الدفن ومكانه من حيث جواز الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد والابار والفساقي والبساتين والبحار وغيرها ، وجواز الدفن داخل صندوق او تابوت ، وجواز الدفن في مقابر المشركين والذميين والحريين ، والدفن المنفرد والجماعي رجالاً ونساءً وصبياناً وكون المدفونين اقارب او غير اقارب محرّمين على بعضهم او غير محرّمين ، ثم جواز التلقين على الميت قبل وبعد الدفن .

ارجو الله جلت قدرته ان يكون علمي وعملي خالصين لوجهه الكريم ، وان
ينفعني بما علمني ، متمنياً على تلميذي وقارئى الكريمين ، ان وجدوا فيه خطأ
ان ينسباه لي ، لأنه خطأ مني ومن الشيطان ، وان وجدوا صواباً - إن شاء
الله- ان ينسباه الى الله عز وجل الذي بيده كل شيء وهو المنعم بالصواب اولاً
وأخراً ، وهو سبحانه من وراء القصد .

المؤلف

المطلب الاول

الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجهيز والتعزية وغيرها .

- المطلب الاول : وقت الاحتضار
- ما يسن للمحتضر فعله
- ما يسن لمن حضره من اهله واقربائه وزواره
- المطلب الثاني : بعد الاحتضار
- ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار وما يكره
- نعي الموتى في ايامنا هذه
- الامور المتعلقة بالتجهيز

الباب الأول

الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة قبل وبعد موت أو احتضار أحد أفرادها ، وما يتعلق بذلك من أحكام النعي والتجهيز والتعزية وغيرها

كل أسرة من الأسر المؤلفة من الزوج والزوجة والاولاد ، والتي تكون نواة لمجتمع ترغب ان تعيش حياة متألفة سعيدة وان تبقى كذلك ، لكن شاءت قدرة الله عزوجل ان تفترق بعد لقاء وان تبتعد بعد اجتماع ، لكن الأسرة التي يرضى الله عنها ورسوله هي التي تهتم بأمورها وتشغل نفسها بما يرضيه سبحانه وما ينفعها ليوم الافتراق والرحيل.

فعل الأسرة ممثلة برئيسها وأعضائها من الزوجة والاولاد ان يعتقدوا ويعقدوا العزم على أنهم سيرتحلون وبين يدي الله سيقفون ، فعليهم ان يتذكروا بالموت ويعدوا له ، لأن الموت وذكره يضبط في كثير من الاحيان افعال الانسان ويشده الى الاخلاص في العمل . قال عليه السلام (اكثروا من ذكر هانم اللذات)^(١) . وهانم اللذات : الموت . وروى ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه : (استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : نستحي يا نبي الله والحمد لله فقال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلوى ، ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء) .

(١) هانم ، الهضم : القطع والهضم : الأكل كل ذلك في سرعة ، وهضم يهضم هذماً : اسرع في الأكل والقطع ، والمقصود بالهانم في الحديث ، القاطع . ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٠٦/١٢ ، مادة (هضم) ، وقال الترمذي حديث حسن . انظر النووي ، الانكار ، ص ١٢٢ .

وعلى رئيس الاسرة على الخصوص ان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها وان يرد المظالم والسودائع والعواري واستحلال اهله من زوجته والديه واولاده وغلماؤه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق في شيء ، وينبغي ان يوصي بامور اولاده ، وان يوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال كقضاء الديون ، ويستحب ان يوصي اهله بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر عنه . والصبر على مصيبتهم بفرق صاحبهم سواء اكان والداً او ابناً او بنتاً . وان يتركوا البكاء والنوح على ميتهم لانه عليه السلام يقول : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وفي روايه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة لان كل ذلك حرام باتفاق الفقهاء ^(١) لان الميت يعذب ببكاء اهل وذويه عليه .

وينبغي ايضاً ان يوصي اهله بالاحسان الى امه وابيه وان يبروا بهما ، فصح عنه عليه السلام انه اكرم صاحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها .

وينبغي ويستحب استحباباً مؤكداً ان يوصيهم باجتنب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز من ايقاد النار او دق الطبول او اطلاق العيارات النارية او غير ذلك ، وان يتعاهدوه بالدعاء والذكر الحسن .

(١) الصلق : الصوت الشديد يرفعه المصاب عند المصائب وعند الموت ، والحلق الشؤم ، ويقال للمرأة اذا حلقت شعرها عند المصيبة حالقة . والشق المشقة والشاقة : المرأة التي تشق ثيابها عند المصيبة . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٢٠٥ ، ٦١ ، ١٨٤ ، مادة (صلق) ، (حلق) ، (شقق) .

المطلب الاول : وقت الاحتضار

(أ) ما يسن للمحتضر .

يسن للمحتضر ما يلي :-

(١) قراءة القرآن والاكتثار من الادعية لتهوين خروج الروح ، ويتخير من السور ما شاء ، ولكن يفضل قراءة الاخلاص والمعوذتين وان يمسح بهما جسده . جاء في الصحيح :
(ان النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات) (١) .

(٢) شكر الله عزوجل بقلبه ولسانه وكراهية الجزع والالام . قال تعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (٢) ، (وقليل من عبادي الشكور) (٣) ، ولا بأس للمحتضر ان يشعر غيره من طبيب او صديق او قريب بالشدة التي هو عليها ، لقن ليس على سبيل الجزع (٤) .

(٣) عدم الشتم والمخاصمة والمنازعة مع احد من اهله وذويه أو اقربائه وزواره .

(١) اخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات ، ١٧٠ / ٣ ، ومسلم ، كتاب السلام ، استحباب رقية المريض ، ١٨٢ / ١٤ ، وابن ماجه ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ، ١١٦٦ / ٢ ، واحمد في المسند ، ١٦٦ / ٦ .

(٢) البقرة / ١٥٢

(٣) سبأ / ١٣

(٤) الشرييني ، مغني المحتاج ، ٢٢٩ / ١ ، واليهوتي ، كشف القناع ، ٧٩ / ٢ .

(٤) ان يستحضر في قلبه وذهنه ان هذا هو اخر اوقاته في الدنيا فيحرص ويجتهد على ان يختمها بخير ، لان الامور بخواتيمها .

(٥) ان يريح اعصابه ويصبر ولا يكرر ويردد يارب يارب اسرع اسرع بموتي لعل ذلك ليس اجله ، فعلي رضي الله عنه قال : كنت شاكياً فمر بي رسول الله ﷺ وأنا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر فأرحني وان كان متأخراً فأرفعني وان كان بلاءً فصبرني ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فاعاد عليه ما قاله فضربه برجله وقال : اللهم عافه او اشفه ، قال : فما اشتكيت وجعي بعد (١) ، (٢) .

(٦) ان يوجه نفسه للقبلة ان استطاع والا له ان يستعين بغيره .

(٧) ان يدعو الله ان يكون موته شهادة في سبيله وفي بلد الله الحرام ، ففي صحيح البخاري عن ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : قال عمر رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ) ، فقلت انى يكون هذا ؟ قال : يأتيني الله به اذا شاء . هذا واذا كان مثل هذا الدعاء مسنوناً ساعة الاحتضار وقبلها لكنه ساعة الاحتضار ربما يكون اقرب للاجابة .

(١) حديث حسن انظر ، مسند احمد ٨٢/١ وورد في صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، ٦/١٣ وصحيح مسلم وابو داود بالقاظ مقارنة لهذه الرواية ، انظر النووي ، الاذكار ، ص ١٢٤ .

(٢) هذا واذا كان الانسان يسعد للقاء ربه فليس له ان يتمنى الموت ، لان الموت والحياة وتقديرهما بيد الله عز وجل ، وهو الادري بما ينفع عبده ويصلح شأنه . قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم (لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصايه ، فإن كان لا يد فاعلاً فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي) ، ويرى بعض العلماء انه لا يكره تمنى الموت خوفاً على الدين من توقع قتنه او مصيبة او فساد . انظر الاذكار ، ص ١٢٧ .

٨) لزوم تطهير ثيابه استعداداً للاحتضار لقوله عليه السلام : (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، وان قال بعض العلماء ان المراد بثيابه عمله استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) .

ب - ما يسن لمن حضر المحتضر من أهله وأقربائه وزواره .

يسن ويستحب لمن حضر احتضار المحتضر مايلي :-

١) اعانته ومساعدته في التوجه الصحيح نحو القبلة ^(٢) اذا كان غير متجه اصلاً ، واضجاعه على جنبه الايمن ^(٣) ، وذلك لما للقبلة من احكام وقوائد بالنسبة للحى والميت على السواء ، ولما في التيامن من خيرات كثيرة افاضت بها كتب السنة والحديث ، يقول عليه الصلاة والسلام: (قبلتكم احياء وامواتاً) ^(٤) ويقول عليه السلام : (خير المجالس ما استقبل به القبلة) ^(٥) ، ويؤكد عليه السلام ضرورة التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل مثل قوله : ﴿ سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴾ ^(٦) .

٢) ان ينفس عنه بطيب القول كقوله لا بأس عليك ، طهور ان شاء الله ، وان يدعوه بالشفاء بقوله : (اللهم اشفه) او (اللهم عافه واشفه) ^(٧) .

٣) تذكيره بقول لا اله الا الله ، فإن لم يقل وجب تلقينه اياها لقوله عليه السلام (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) لانها تنجي من النار ، ففي رواية : (فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ، وفي رواية ابي داود والحاكم عن معاذ (من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) ^(٨) .

(١) المدثر / ٤ .

(٢) وذلك لان الاتجاه للقبلة يعني الاتجاه للكعبة المشرفة قبله المسلمين الاولى .

(٣) هذا واذا لم يتمكن من الاضطجاع على الجنب الايمن فالاستلقاء على قفاه ووجهه واخصاه للقبلة لان ذلك يسرع بخروج الروح ، والاول هو السنة . انظر النووي، المجموع ٩٠/١ ، وحاشية ابن عايدين، ١٨٩/٢ ، ومغنى المحتاج ، ٣٣٠/١ .

(٤) أخرجه ابو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال البيتيم ، ١١٦/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، انظر محمد اسماعيل العجلوتي ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ٣٩٥/١ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الاطعمة ، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ، ٨٨/٧ ، ومسلم ، كتاب الاشربة ، اداب الطعام والشراب ، ١٩١/١٢ .

(٧) أخرجه الترمذي ، الدعوات ، ١١١ واحمد في المسند ، ١ ، ٨٤ .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ٤٥٢/٢ ، والاذكار ص ١٣٠ .

(٤) الارقاق به عند التلقين ب لا اله الا الله مخافة ان يتضجر فيملها ويرفضها ، وذلك بان يذكره بها مرة ، فإن قالها مرة لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بكلام اخر ، ويستحب ان يكون الملقن غير متهم لئلا يخرج الميت بتهمة ، اي يوقع الميت بحرج التريد لانه قد يمتنع عن اعادتها فيفوت على الميت خيراً كثيراً^(١) .

هذا وقد اختلف فقهاؤنا رحمهم الله في شأن تلقين الميت هل يلحق ب لا اله الا الله فقط ؟ ام لا بد من لفظ محمد رسول الله ﷺ لاكمال الشهادتين ؟ فالذي عليه الجمهور من الحنفية وبعض الشافعية^(٢) انه لا بد من تلقينه الشهادتين معاً لأن الاولى لا تقبل بدون الثانية قبل الغرغرة^(٣) .

ويرى الشافعية انه يكفي ب لا اله الا الله وقالوا : ان قول ان الاولى لا تقبل دون الثانية ليس على اطلاقه ، لأن ذلك في غير المؤمن ، ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: (وقول جمع يلحق محمد رسول الله ﷺ ايضاً لأن القصد موته على الاسلام ، ولا يسمى مسلماً الا بهما مردود بأنه مسلم ، وانما المراد ختم كلامه ب لا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب ، اما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ اشهد لوجوبه ان لا يصير مسلماً الا بهما^(٤) .

(١) الاذكار ، ص ، ١٢٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٩٠ ، وابن مفلح ، الفروع ، ١٩١/٢ .

(٣) الغرغرة : مأخوذة من غرغر بالماء اذا اداره في حلقه فكانه يدير روجه في حلقه والغر والغرغرة : الجود بالروح عند الموت ، قالروح يعلم الله انها تغرغر في الحلق عن الاحتضار كما يغرغر اللحم اذا وضع على النار فيسمع له نشيئاً ، انظر حاشية ابن عابدين ، ١٩٠/٢ وابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٠-٢١ مادة (غرغر) .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ١٩٠/٢ ، وانظر الغزالي ، احياء علوم الدين ، ٤ / ٤٦٦ .

اما المالكية والحنابلة فيريا ايضاً انه يكفي تلقينه لا اله الا الله لقوله عليه السلام:
(لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله لتكون اخر كلامه) ، نص على ذلك احمد .
فروى عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا اله الا الله فاكثر
عليه ، فقال له عبدالله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم (١) .

والذي اراه خروجاً من الخلاف السابق انه يسن ان لا يكتفى بذكر لا اله الا الله بل
لا بد من التلظظ بالشطرة الثانية محمد رسول الله لتكلمة الشهادتين ، وذلك اذا
امكن المحتضر التلظظ بهما متوالياً او بينهما فاصل ، لأنه اي المحتضر احوج ما
يكون لهما في اخر فرصة له من الدنيا لكسب الاجر والثواب ، والا كما قال الجمهور
غير الحنفية انه يكفي لا اله الا الله .

٥) استحباب قراءة سورة يس لأنها تهون عليه لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان
رسول الله ﷺ قال : (اقرءوا يس على موتاكم) (٢) ، وللحديث المروي من طريق
مروان بن سالم عن صفوان عن عمرو وعن شريح عن ابي السرداء وابي ذر قالوا :
قال رسول الله ﷺ : (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه) (٣) .
واستحب المتأخرون من التابعين قراءة سورة الرعد عند الميت .

٦) استحباب بلّ حلق المحتضر بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنه وذلك لاطفاء ما نزل
به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة (٤) .

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٢٢٥ - ٢٢٦، والمغني والشرح الكبير، ٢/٣٠٤ .
(٢) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ٣/١٩١ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ،
باب فيما يقال عند المريض اذا حضر ، ١/٤٦٥ ، واحمد في المسند ، ٥/٢٦ ، وانظر نيل الاوطار ،
٤/٢٥ .
(٣) نفس التخريج السابق شاهد (٢) .
(٤) المجموع ، ٥/١١٠ - ١١١ .
(٥) البهوتي ، كشف القناع ، ٢/٨٢ - ٨٣ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٠٧ .

(٧) استحباب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة عريضة تأخذ جميع لحيته وربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ، لأن رسول الله ﷺ (اغمض أبا سلمة) ولحديث مسلم الذي رواه شداد بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا حضرتكم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قاله اهل الميت) (١) .

(٨) استحباب تليين مفاصل المحتضر برد ساعده الى عضده ثم مده ، ورد ساقه الى فخذه ، وفخذه الى بطنه ووردهما ، وتليين اصابعه وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت (٢) .

(٩) استحباب ستر المحتضر بثوب يستره كبرد حبره وما شابهه ، لأن عائشة رضي الله عنها روت ان النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبره (٣) .

(١٠) استحباب وضع ثقل على بطنه من حديد وغيره كالطين المبلول ورفع على سريره ونحوه لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ، وذلك بعد توجيهه نحو القبلة للحديث السابق (قبلكم احياء وامواتاً) (٤) .

(١) اخرجه احمد في المسند ، ٤ / ١٢٥ .

اما بالنسبة لتغميض المرأة المحتضرة فيغمضها ذا الرحم المحرم كالأب والابن ، ويجوز لذات المرأة المحرم ان تغمض محرماً كأبيها وأخيها ، ويجوز كذلك ان تغمض المرأة المرأة مع كراهية التغميض من غير طهارة كجنب او حائض الخ . انظر البهوتي ، مرجع سابق ، ٨٢ / ٢ - ٨٣ ، والمجموع ، مرجع سابق ، ٥ / ١١٢ - ١١٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٣١ .

(٣) البهوتي ، مرجع سابق ، ٨٣ / ٢ .

(٤) البهوتي ، مرجع سابق ، ٨٢ / ٢ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣١ وانظر تخريج الحديث ص ١٨ من هذا الكتاب .

(١١) استحباب تقبيله بعد الموت وفاءً واحتراماً ، وخاصة اذا كان من أهل الخير ، لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون ، وقبل ابو بكر النبي ﷺ ، ويجوز لأهله زيادة على ذلك رؤية ميتهم اذا ارادوا ، لقول جابر رضي الله عنه : (لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي)^(١) .

(١٢) قراءة القرآن عليه . فقد اجاز قراءة القرآن على الميت بعض الحنفية ، فقالوا تجوز القراءة الى ان يرفع الى الغسل^(٢) ، وكرهها المالكية عند الموت^(٣) ، لكن المتأخرين من الفقهاء اشاروا انه لا بأس بقراءة القرآن والذكر على الميت وجعل ثوابه له^(٤)

(١) انظر الشوكاني، نيل الاوطار ، ٢٤/٤-٢٥ ، والفقهاء الاسلامي وادلته ، مرجع سابق ، ٢/٤٥٥ .
وعلى الشرنبلالي حكم النهي حتى لا يتنجس القرآن بنجاسة الميت ، لان الأدمي حيوان دموي يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، وهذا على رأي عامة المشايخ ، واعترض على هذا الكلام صاحب فتح القدير حيث روى حديث ابي هريرة (سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ، وللخروج من الخلاف فالذي يظهر والله اعلم ان الذين كرهوا القراءة خوفاً من تنجيس القرآن الكريم قصدوا النجاسة الدائمة وهذه لا تكون عادة الا من الكافر لان المسلم لا تدوم نجاسته فسرعان ما تزول بغسله ، ويؤيد ذلك انه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً للزم انه لو اصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع انه خلاف الواقع ، والذي يظهر كذلك ان الحنفية يمنعون القراءة الى ان يغسل احتياطاً فهذا يقبله العقل ، اما عدم القراءة مطلقاً كما يرى المالكية ، فالذي يبدو ان دلالتهم ضعيفة ، والله تعالى اعلم . انظر حاشية ابن عابدين ، ١٩٣/٢-١٩٤ ، وابن مقلح، الفروع ، ١٩١/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٩٣/٢-١٩٤ ، والسفدي ، التتف في الفتاوي ، ١١٦/١ .

(٣) المدونة ، ١٧٤/١ ، وابن مقلح، الفروع ، ١٩١/٢ .

(٤) لكن صاحب الدر المختار في شرح تنوير الابصار يقول عند قول ابن عابدين : (ويقرأ عنده القرآن) انه وجد في بعض النسخ انها مسبوقة بلا يعني (لا يقرأ عنده القرآن) وقال : الصواب اسقاطها لانه لم يرها في نسختين من القهستاني ولا في التتف ولا في البحر ، ويضيف قائلاً ، نعم بذكرها لايبقى مخالفة بين ما في التتف وما في الزيلعي ولا يحتاج الى تفسير صاحب البحر برفع الروح .

المطلب الثاني : بعد الاحتضار .

(١) ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار (الموت) وما يكره .

(١) اعلام الناس بموته وانتظار المدعوين (النعي) .

كرهه الحنابلة النعي وهو النداء بموت الميت ، وقال بعضهم : لا يعجبني وقال بعضهم الاخر يكره اعلام غير قريب او صديق وزاد البعض او جار (١) ، اما جمهور الفقهاء فلا بأس عندهم باعلام الناس من اقرباء واصدقاء وجيران بموت قريبهم او صديقهم او جارهم ليؤدوا حقه بالصلاة عليه والصداء له وتشيعه (٢) ، وذلك لأن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وقوله عليه السلام عند سماعه بموت الذي كان يقيم في المسجد اي يكنسه افلا كنتم أذنتموني ؟ اي اعلمتموني (٣) ونعى رسول الله ﷺ كذلك قادة مؤتة (جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن ابي رواحة رضوان الله عليهم) (٤)

اما متقدمو بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية فقد كرهوا النعي اذا كان مناداة بالاسواق والمحال لأنه تشبه باهل الجاهلية (٥) ، للحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) . اما متقدمو الفقهاء عامة وخاصة الحنفية فقد استحسنا النداء في الاسواق للجانزة على شرط عدم التفضيم والتعظيم وخاصة اذا كان الميت موصوفاً بالعلم والزهد او ممن يتبرك به (٦) .

وللتوفيق بين الاراء ارى ان اعلام القريب والصديق والجار بموت ميتهم لا بأس به ، لان المنهي عنه النعي في الاماكن العامة كما كان في الجاهلية لان ذلك كان عادتهم فاذا مات منهم شريف بعثوا ركباً للقبائل ينادي نعايا فلان او نعايا العرب : اي هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي غالباً ضجيج وبكاء .

(١) ابن مقلح ، مرجع سابق ، ١٩٢/٢ .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٩٩/١ .

(٣) ابن مقلح ، مرجع سابق ، ١٩٢/٢ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى .

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٩٩/١ ، والشيرازي المهذب ، ١٩٣/١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ، ١٩٣/٢ .

وأرى أيضاً أنه يستحب ان يعلن عن موت الميت في الاماكن العامة وخاصة اذا كان من اهل الخير والفلاح ، ولا بأس من الاعلان في السوق ، وذلك للقريب والبعيد كي يتجمع الناس للصلاة عليه ويذكروا محاسنه ويترحموا عليه فيكسبوا ويكسب الاجر وخاصة في مثل هذه الازمان التي تعقدت فيها وسائل الحياة وانصرف الناس الى كسب معاشهم وانهمكوا في اعمالهم ، وهم بأمرس الحاجة الى من يذكرهم بموت قريب او صديق او حتى جار.

نعي الموتى في أيامنا هذه .

(١) النعي بوسائل الاعلام المختلفة (صحف ، مجلات ، تلفزيون ، اذاعة ، برقيات ، تلكسات ، مكبرات صوت ، بطاقات مجلة بالسواد ... الخ) .
تعددت وسائل نعي الموتى في أيامنا هذه تبعاً لتقدم وسائل الاعلام ، وتقدم المواصلات ، فالملحوظ انه ما من صحيفة او مجلة يومية او غير يومية الا وينشر فيها اسماء كثيرة ينعون فيها الموتى ، ناهيك عن الوسائل الاخرى من تلفزيون وبرقيات وتلكسات واذاعة ، حتى اصبحت تسمع نشرة يومية صباحية في الاذاعات عن الموتى ، وغالباً ما تكون هذه النشرة شبه مفصلة عن اسم الميت وعائلته والزمان والمكان اللذين ينوي اهل الميت دفن ميتهم او فقيدهم فيه ، اضيف الى ذلك ان هناك بعض العادات الآخذة بالانتشار كارسال بعض الدعوات الرسمية عن طريق البطاقات الشخصية المجلة والموشحة بالسواد - وبعضها مكلف جداً - المرسلة الى مختلف انحاء المعمورة لحضور الجنازات واجتماع الناس ، فصرت ترى بعض الجنائز لا موضع فيها لقدم ، فما الحكم في مثل هذه المتغيرات والجنائز والنعي ؟
قبل الاجابة عن لهذا السؤال لا بد من التنبيه والتفريق في أمر جوهرى بين ما يسمى اليوم النعي والتعزية .

فالنعي : هو اعلام بموت الميت وهذا الاعلام او الاعلان يخص اهله وذويه بل ويكلفون به .

التعزية : هي مواساة ومشاركة اهل الميت بمصابهم بوسائل التعزية المختلفة سواء اكانت عن طريق الاذاعة او الجريدة او التلفزيون الخ ، فعلى ضوء هذا التفريق يمكن تبسيط وتقريب السؤال السابق ، فالذي ذكرناه عند الحديث عن حقوق الميت من انه لا بأس لاهله بالاعلام عن موته للحضور لأجل الصلاة والتشييع والترحم ، وترتيب الخطوات اللاحقة لأخذ حقوقهم وديونهم المتعلقة بذمته لانه - وكما يعلم - ذمة الميت تكون مشغولة ومثقلة من ساعة موته بحقوق الآخرين التي لا تقبل الماطلة او التأجيل كالدين والتجهيز والتكفين الخ ، فاذا قصد من الاعلان والاعلام المعاني السابقة فهذا جيد ومحمود بل ويسن فعله .

اما اذا قصد من الاعلان او النعي غير المعاني الآتية اعلاه كذكر مفاخر الميت او البكاء عليه او شهود الجنائز بالاعداد الهائلة ، عندها يكون النعي مكروهاً كما صرح بذلك فقهاؤنا من الحنابلة وغيرهم . ولسرواية حذيفة حيث قال : (اذا مت فلا تؤذوا بي احداً ، فإنني اخاف ان يكون نعياً) ، وقول ابن عمر: (الايدان بالميت نعي الجاهلية) (١) .
والامر الذي يجدر ذكره بالنسبة للناعين ، انهم اذا قصدوا بالكتابة في الجرائد والمجلات والاعلان بالاذاعة والتلفاز والمناداة بمكبرات الصوت المواساة والمشاركة والتعزية فهذا أيضاً لا بأس به اذا كان لا يخالطه العويل والبكاء والتأوه والألم . أما اذا كان القصد التفاخر والمراءاة والنفاق وكسب النقاط والمواقف بأشهر اسمائهم او اشهر عائلاتهم ومناصبهم فهذا مما نهى عنه الشرع وكرهه فقهاؤنا رحمهم الله ، لانه من عمل الجاهلية وحذر منه عليه السلام حين قال : (اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) (٢) ، وهذا ما تميل اليه ونؤيده والله تعالى اعلم .

(١) الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤٥٥/٢ .

(٢) اخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي ، ٣٢١/٢ .

٢) الاسراع بالتجهيز .

اذا مات الميت فإنه يسن الاسراع في تجهيزه اذا تيقن من موته لأنه أصوب واحفظ له من ان يتغير وتصبح معافاته ^(١) ، ولقوله وفعله عليه السلام في العمل بسنة الاسراع : قال عليه الصلاة والسلام : (ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنائز والايام اذا وجدت كفواً) ^(٢) .

فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته لما روى عنه عليه السلام انه قال : (عجلوا بموتاكم فإن يك خيراً قدمتموه اليه ، وان يك شراً فبعداً لاهل النار) ^(٣) ، ويروي ابو داود ان النبي ﷺ قال : (اني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت ، فأذنوني وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله) ^(٤) .

وفي هذا يقول الامام احمد : (كرامة الميت تعجيله) ^(٥) .

(١) انظر الكاساني، مرجع سابق، ٢/٢٩٩، والشيرازي، مرجع سابق، ١/١٣٤ .

(٢) اخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجازة، ٣/٣٨٧ .

(٣) اخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاسراع بالجنائز، ٣/٣٣٥، وايو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بها، ٣/٢٠٠ .

(٤) اخرجه ابو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز، ٣/٢٠٠، واحمد في المسند، ٣/٤٨٨ .

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ٢/٣٠٨، وابن مفلح، مرجع سابق، ٢/١٩١ .

ويرى الامام احمد كذلك انه لا بأس ان ينتظر بها (الجنازة) مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له اذا صلي عليه ما لم يخف عليه ، او يشق على الناس (١) ، والذي اراه في جواز الانتظار وانه لا مانع منه لسببين :-

السبب الاول : التاكيد من الموت بخروج الروح وخاصة ان الكثير من الاطباء يقولون : ان كثيرا ممن يموتون بالسكتة وانطباق العروق ظاهراً يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها ، الا على افاضل الاطباء فيتعين التأخير الى ظهور اليقين وخاصة في مثل هذه الازمنة ، ازمنة التوترات والتشنجات فيخيل ان المريض ميت وليس في الواقع الا الانعاش ، جاء في المغني : (فإن مات فجأة كالمصعوق ، او خائف من حرب او سبع او تردى من جبل ينتظر ثلاثاً) ، وقال احمد : (وربما تغير في اليوم والليلة قال فكيف تقول ؟ قال : يترك بقدر ما يعلم انه ميت ، قيل من غدوه الى الليل . قال نعم) (٢) .

السبب الثاني : التأخير قليلاً لوصلوا المشاركين في الجنازة وخصوصاً في هذه الايام للتزاحم في المواصلات ، وبعد الامكنة ، والمسافات نسبياً ، وليس في الانتظار كبير ضرر على الميت من حيث تغيير البشرة والرائحة لاكتشاف وسائل ومواد الحفظ المتقدمة من حنوط وثلجات مبردة وغيرها .

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٨ ، وابن مفلح ، مرجع سابق ، ٢/١٩١ ، وهذا الانتظار في عموم الناس ، اما انتظار الولي فعند الحنابلة وجهان : احدهما : لا بأس ان ينتظر وليه وهو الصحيح ، والثاني : لا ينتظر وعلى هذا فالعول عليه في الانتظار وعدمه جوازه في حالتين :-
(١) مالم يطل لان ذلك يشق على الناس .

(٢) عدم تغيير لون الميت وشكله ورائحته ، انظر المغني ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٩

على انه يجب ان نذكر ونحن بصدد الكلام عن ثلجات الموتى المستخدمة في المستشفيات في زمننا هذا ، انه يكره بقاء الميت في ثلاجة الحفظ لساعات طويلة ووقت غير معلوم ، فكيف بنا ونحن نسمع ان ميت بعضهم بقي ليومين او ثلاثة او اسبوع او شهر او اكثر من غير حاجة او ضرورة ؟ فهذا مما يخالف اوامر الشارع الحكيم ويصادم النصوص الشرعية لكثرة الروايات عنه السلام في كراهية تأخير الجنازة والله اعلم .

الأمور الأخرى المتعلقة بالتجهيز

١ - ارساله واحضاره الى بلده الاصلي ومسقط رأسه .

٢ - غسله .

٣ - دفنه .

٤ - سداد ديونه .

٥ - تنفيذ وصاياه .

وسوف اتعرض لكل من هذه الحالات لاقف ان شاء الله على رأى الشرع في مثل هذه

المسائل فأقول .

١) احضار الميت او ارساله الى بلده ومسقط رأسه .

اذا كنا بصدد التعجيل بتكريم الميت عن طريق الاسراع بتجهيزه ودفنه فإنه من المفيد بيان وجهة نظر الشرع في جواز احضار الميت او ارساله الى بلده ومسقط رأسه وما يصاحب ذلك من بعض التأخير في بعض الحالات ، ويترتب على هذا ذكر حالتين :-

١ (الحالة الاولى :- اذا كان البلد الذي توفي فيه الشخص بعيداً .

٢ (الحالة الثانية :- اذا كان البلد الذي توفي فيه الشخص قريباً .

اما بالنسبة للحالة الاولى فما فهمته من نصوص الشريعة وروحها العامة انه غير مستحب لغير ضرورة ، وخاصة اذا قضى اليومين والثلاثة او اكثر على الطريق متنقلاً بين البلدان على الطائرة او السفينة او الباخرة او السيارة ، وذلك للأسباب والمعاني الكثيره التي تطرأ على الميت من حيث تغيير لون بشرته وانكماش جسمه وانتشار رائحته .

الغسل

غسل الميت وما يتعلق بذلك من احكام وشروط وسنن وآداب رجلا كان الميت أو

امراة ، شهيدا أو غير شهيد ، زوجا أو غير زوج ، محرما أو غير محرم .

- شروط الفاسل
- شروط الماء
- حكم الغسل
- كيفية الغسل
- مكان الغسل
- الاولى بالغسل
- اذا كان الميت رجلا
- اذا كان الميت امرأة
- غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت
- غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتد من طلاق رجعي
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتد من طلاق بائن
- غسل المرتدة زوجها المسلم الميت
- غسل الزوج زوجته المسلمة الميتة
- غسل الزوج زوجته الذمية الميتة
- غسل السيد أمته وغسل الأمة سيدها
- غسل الصبي والسقط
- غسل المجوسي والمجوسية
- غسل الخنثى
- غسل الابن أبيه الكافر
- غسل الاب الكافر ابنه المسلم
- غسل البغاة وقطاع الطرق
- غسل بعض أجزاء الميت

- مناقشة
- غسل الشهيد وأحكامه
- غسل المحرمين حرمة مؤبدة بعضهم البعض
- غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة
- غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مؤبدة
- ترتيب المغسلين :
- إذا كانت المتوفاة امرأة
- إذا كان المتوفى رجلاً
- ستر العورة أثناء الغسل
- تجريد الهيئ من اللباس أثناء الغسل
- النظر إلى ما دون العورة
- النظر إلى العورة
- حضور الغسل وكلام الحاضرين عما شاهدوه
- مباشرة الغسل
- تكملة أعمال الغسل
- توضئة الهيئ بعد إزهاام الغسل
- تسريح شعر الهيئ وقص أظافره ولحيته وختنه الخ
- زحنيط الهيئ وتعطيره بالمسك والعنبر
- تبخير الهيئ

الباب الثاني

**غسل الميت وما يتعلق بذلك من احكام وشروط وسنن واداب
رجلاً كان الميت او امرأة، شهيداً او غير شهيد ، زوجاً
او غير زوج ، محرماً او غير محرم**

غسل الميت :- في غسل الميت الاحكام والمطالب التالية :-

- ١ - معنى الغسل .
- ٢ - صفة الغسل .
- ٣ - شروط الغسل (شروط الغاسل ، شروط الماء الذي يغسل به الميت) .
- ٤ - حكم الغسل .
- ٥ - كيفية الغسل .
- ٦ - سنن الغسل .

١- معنى الغسل : الغسل لغة^(١) : من غَسَلَ الشيءَ يَغْسِلُهُ غَسْلاً وَغَسْلاً ، وَقِيلَ الْغَسْلُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلْتُ ، وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ ، الْأَسْمُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ يُقَالُ غُسِلَ وَغُسِّلَ وَالْجَمْعُ غَسْلٌ وَغَسْلَاءٌ ، وَالْمِغْسَلُ وَالْمِغْسَلُ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَقَتْحَهَا مِغْسَلُ الْمَوْتَى . وَالْغَسُولُ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ .

والغسل شرعاً واصطلاحاً : هو صب الماء على الميت والحي وتعميمه على جميع اجزاء جسمه للطهارة من حدث او جنابة او موت او دخول في الاسلام .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٤٩٤ مادة (غسل) .

٢ - صفة الغسل (اقل الغسل واكثره) : اقل الغسل تعميم البدن بعد ازالة النجاسة مرة واحدة باتفاق الفقهاء ^(١) ، لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ، ولهذا لو غمر الميت في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر ، ولو وقع في البئر بعد الغسل لا يوجب تنجيسه هكذا روى عن محمد رحمه الله . ولو غمس مرة واحدة في ماء جارٍ لأن الغسل ان وجب لازالة الحدث والحدث يزال بالمرّة كما في غسل الجنابة ، وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة ^(٢) . وكره الحنابلة ان يكون الغسل مرة واحدة فروي عن الامام احمد انه قال لا يعجبني ان يغسل واحدة لأن النبي ﷺ : (قال لمن غسلن ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثاً او خمساً) ^(٣)

اما اكثر الغسل ومراته . فإن تكراره اكثر من مرة سنة وليس بواجب لقوله عليه السلام للاثي غسلن ابنته : (اغسلنها ثلاثاً او خمساً او سبعاً) ^(٤) لأن الثلاث هو العدد المسنون في حالة الحياة فكذا بعد الموت ، وهذا الحديث : (ان الله وتر يحب الوتر) ^(٥) .

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٢٩٩-٣٠٠، والشربيني، مرجع سابق، ١/٣٢٢ وابن رشد، مرجع سابق، ١/١٨٤ .

(٢) الكاساني، البدائع، ١/٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) اخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب ان يغسل وترأ، ٢/٩٣، مسلم، كتاب الجنائز، غسل الميت، ٧/٢-٣، وانظر المغني والشرح الكبير، ٢/٣٢٣ .

(٤) انظر تخريجه شاهد، ٣، السابق. نص على العدد ثلاثاً او خمساً او سبعاً الحنفية والحنابلة، واورد المالكية الحديث بذكر عدد مرات الغسل ثلاثاً او خمساً دون ذكر السبع . قال مالك : واجب الي ان يغسل كما قال رسول ﷺ ثلاثاً او خمساً بماء وسدر . انظر المدونة، ١/١٨٥، ومواهب الجليل، ١/٢٠٨ .

واورد الشافعية الحديث (بذكر او اكثر من ذلك بدل سبع) واحتجوا بان عدد الثلاث او الخمس او اكثر رعاية للوتر لا التخيير وكذلك للحاجة والنظافة . انظر مغني المحتاج، ١/٣٢٤، والبدائع، ١/٣٠٠، والمغني والشرح الكبير، ٢/٣٢٣ .

(٥) اخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، ٨/١٠٨، ومسلم كتاب الذكر، باب اسماء الله تعالى، ٥/١٧ .

(٣) شروط الغاسل .

يشترط في فاسل الميت الشروط التالية :-

١ - الاسلام ، ويشترطه الحنابلة^(١) لأن الغسل عبادة والكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة اثناء الغسل .

ويجوز عند الشافعية في رأي ، غسل الكافر للمسلم لأن المقصود النظافة ، والنظافة تتحصل من الكافر^(٢) . والرأي الاخر عندهم بعدم الجواز لأنه لا نية له^(٣) .

٢ - العقل^(٤) . فلا يصح غسل فاقد الاهليه كالمجنون .

٣ - النية ويشترطها الحنابلة^(٥) لأن العبادات تحتاج الى نية وغير المسلم ليس من اهل النية . ولا يشترطها الشافعية على الاصح لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهذه لا تتوقف على نية ، اما رأيهم الاخر فتشترط كغسل الجنابة^(٦) .

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣١٢ ، ٣١٥

(٢) مغني المحتاج ، ١/٣٣٢ ، والمهذب ، ١/١٣٥ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٣٢ ، والمهذب ، ١/١٣٥ .

(٤) اما البلوغ فليس شرطاً ، فالصبي اذا غسل الميت جاز الا ان الصبي لا يوضأ الميت عند غسله اذا كان لا يعقل الصلاة ، لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة ، وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت . انظر الفروع ، مرجع سابق ، ٢/١٩٥ وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/٢٠٠ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٠٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢/٣١٢ .

(٦) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/٣٣٢ والمهذب ، مرجع سابق ، ١/١٣٥ .

اما الحنفية المالكية فلا يشترطونها في غسل الميت لأنها عندهم ليس شرطاً لصحة الطهارة بل شرط لاسقاط الفرض ولأنها لا تجب في غسل الحي فكذا الميت^(١) .

٤ - ان يكون الغاسل ثقة ، اميناً ، صالحاً ليستمر ما يطلع عليه ، للحديث الذي رواه ابن ماجه (ليغسل موتاكم المأمونون)^(٢) ، ولأن عائشة رضي الله عنها روت عنه عليه السلام انه قال : (ليلة اقربكم منه ان كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن عنده حظاً من ورع وامانة)^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/٢٠٠ ، والمدونة ، مرجع سابق ، ١/١٨٤ .

(٢) اخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ١/٤٦٩ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣١٧ - ٣١٨ والمهذب ، مرجع سابق ، ١/١٣٥ .

شروط الماء الذي يفسل به الميت .

(١) ان يكون الماء بارداً ، لأن البارد اولى من الساخن وخاصة في الغسلة الاولى وذلك عند الشافعية^(١) ، لأن الماء البارد يقوي الميت والمسخن يرخيه ، اما اذا كان على الميت وسخ لا يزيله الا المسخن او كان البرد شديداً ويخاف الغاسل من استعماله غسله بالماء الحار المسخن .

وخالف الحنفية^(٢) فقالوا : الغسل بالماء الحار اولى ، وحجتهم ان الحار يستخدم ليرخي الجسد فيزول ما عليه من الدرن والنجاسة .

اما الحنابلة^(٣) ، فلا بأس عندهم من استخدام الماء الحار عند الحاجة اليه من برد او وسخ فإن لم يكن له حاجة فهو مكروه .

والواقع ان هذا لا يشكل خلافاً كبيراً لأن الشافعية لا يمانعون من استخدام الماء الساخن اذا كان ثمة حاجة له من وسخ او برد شديد .

(١) المهذب ، مرجع سابق ، ١/١٣٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ١/٢٠١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣٢٤ .

٢) ان يكون الماء مختلطاً بالكافور في كل غسلة من الغسلات الثلاث ، الا ان يكون الميت محرماً ، وذلك لما للكافور من فائدة كبيرة في تقوية البدن وطرده الهوام ، وهذا عند الشافعية^(١) .

وخالف الحنابلة والحنفية والمالكية^(٥) في ان الكافور لا يستخدم الا في اخر غسلة ، وحجتهم قوله عليه السلام في تغسيل ابنته : (اغسلنها ثلاثاً او اربعاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلنّ في الاخرة كافورا)^(٢) .

وهذا ايضاً لا يشكل خلافاً كبيراً لان الشافعية استحبووا ان يجعل الكافور في كل غسلة محتجين بنفس حديث تغسيل ابنته فاطمة رضي الله عنها .

٣) ان يكون الماء نظيفاً قراحاً^(٣) .

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١ / ٣٣٤ .

(٢) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠١ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ٢ / ٢٢١ ، وانظر تخريج الحديث شاهد (٣) ص ٢٩

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠١ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١ / ٣٣٤ .

- ٤) ان يكون الماء مختلطاً بالسدر^(١) او الحرص^(٢) او الخطمي^(٣) او الصابون التنظيف كما في وقتنا الحاضر ، وذلك لان للصابون رغوة كالسدر .
- ٥) ان يكون الماء ليس ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت^(٤)

(١) السدر : بكسر فسكون هو شجر النبق ، والجمع سِدْرَات وسِدِرَات وسِدِيرَات وسَدِير ، ومن خواصه انه يفوح فم أكله وثياب لايسه كما يفوح العطر . انظر ، لسان العرب ، ٣٥٤ / ٤ مادة (سدر) وحاشية ابن عابدين ، ١٩٦ / ٢ .

(٢) الحرص : يضم الحاء والراء من تجيل السبخ ، وقيل هو من الحمض وقيل هو الاشنان تغسل به الايدي والأشن شيء من الطيب او العطر ابيض اللون رقيق كأنه مقشور ، انظر ، لسان العرب ، ١٢٥ / ٧ مادة (حرص) ، ١٨ / ١٣ ، مادة (أشن) .

(٣) الخطمي : بكسر الخاء وفتحها نوع من النيات يغسل به ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٨٨ / ١٢ مادة (خطم) .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، ٢١٨ / ٢ ، ومعنى المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٢٣ / ١ .

حكم غسل الميت .

يرى الحنفية (١) ، ان غسل الميت واجب واستدلوا بالسنة والاجماع والمعقول .

فمن السنة روي عنه عليه السلام أنه قال : (للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ان يغسله بعد موته ، وقد توارث الناس وجوب الغسل من لدن ادم عليه السلام والى يومنا هذا فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة .

اما الاجماع : فقد انعقد اجماع الامة على وجوب الغسل .

اما المعقول : فقد اختلفت عبارات الفقهاء ، فقال بعضهم ، ان الادمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزائه وكرامة له ، لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية (٢) ان غسل الميت من فروض الكفاية وكذلك تكفينه والصلاة عليه لان النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب) (٣) ، والرواية الثانية للمالكية ان غسل الميت سنة على الكفاية والقولان كلاهما في المذهب والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول ، والعمل ليس له صيغه تفهم الوجوب او لا تفهمه .

وعلى ابي حال يظل تغسيل الميت من الفروض الكفائية التي اذا قام بها بعضهم سقطت عن الاخرين ، كما نص على ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، اما اذا لم يتم فيها احد فعندها يصير الحكم واجباً او فرضاً ، اما ان يكون حكم الغسل فرضاً او واجباً ابتداءً كما صرح به الحنفية فلا دليل قوي يعضده

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٩٩/١

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٢/١ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣٠٩/٢ وبداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٦/١ ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٢ .

(٣) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ٩٦/٢ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ، ١٣٠/٧ .

هـ - احكام الغسل وكيفيته .

اولاً - مكان الغسل ووقته .

يشترط في المكان الذي يغسل فيه الميت كما هو عند الحنفية ما يلي (١):--

(١) ان يكون خالٍ عن الناس .

(٢) ان يكون مستوراً عن اعين الناس كما في حال الحياة ، ولانه قد يكون فيه ما لا يجب ان يطلع عليه غيره .

(٣) ان يكون تحت سقف لانه استر ، واستحب الحنابلة (٢) ان يكون بيت الغسل مظلاً ذكره احمد رضي الله عنه ، فان لم يكن جعل بينه وبين السماء سترأ ، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها حينما اتاهن الرسول ﷺ وهن يغسلن ابنته فقال : (فاجعلن بينها وبين السقف سترأ) (٣) ، وانما يفضل ذلك حتى لا يستقبل الميت السماء بعورته .

(٤) ان يُرفع على مرتفع كسرير او لوح ان امكن لثلا يتلطخ .

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٧/٢ .

(٣) انظر شاهد (٣) ، ص ٢٩ تجد تخريج الحديث .

(٥) توجيه السرير وادارته نحو القبلة بالطول او بالعرض^(١) ، ومن الحنفية من اختار ان يوضع التخت او السرير باتجاه القبلة بالطول كما يفعل في مرضه وعند احتضاره ، ومنهم من اختار وضعه بالعرض كما يوضع في قبره ، والاصح ان يوضع حسب الممكن لاختلاف الاماكن والمواضع^(٢) .

اما بالنسبة للوقت المفضل لغسل الميت فلم اعثر في كتب الفقه او الحديث على رأي محدد لوقت الغسل لعدم تحديد وقت الموت لأن ذلك بعلم الله عز وجل ، ولكن ما ذكرناه حول استحباب الاسراع في تجهيز الميت يفيد انه كلما اسرع بالغسل كان ذلك افضل لئلا تقسو عظامه وتشتد مفاصله ببرودتها .

وعليه ، فإن تعيين وقت محدد للغسل غير ممكن وان كان يستحب مراعاة الاوقات التي نهى عنها الرسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن او قبر الموتى . فروي عنه عليه السلام انه قال : (ثلاث اوقات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن او ان نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس تميل للغروب)^(٣) ، ولذا يستحب تجنب هذه الاوقات قياساً ، والله تعالى اعلم .

(١) البدائع ، ١ / ٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٧ .

(٣) اخرجه مسلم ، كتاب السفر ، الاوقات التي نهى عن الصلاة فيهن ، ٦ / ١١١ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس ، ٣ / ٢٤٨ ، واحمد في المسند ، ٤ / ١٥٢ .

ثانياً: الأولى بغسل الرجل والمرأة .

(١) **غسل الرجل :-** الأولى بغسل الرجل رجل مثله لأن كل منهما أولى بجنسه باتفاق الفقهاء حتى انه عند الشافعية لو حضر الميت الذكر كافرأ ومسلمة اجنبية غسله الكافر ، لأن له النظر اليه دونها ، وتصلي عليه المسلمة ، ولم اعثر على خلاف من الفقهاء مع الشافعية في هذه المسألة^(١) .

(٢) **غسل المرأة :-** وكذلك الأولى بغسل المرأة امرأة مثلها على اي وصف كانت حاملاً او غير حامل حائضاً^(٢) او غير حائض للسبب نفسه كما في الرجل، لأن كلاً منهما أولى بجنسه^(٤) .

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٥ / ١ ، مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٢٢٧ / ١ . وهذا لا يتعارض مع ما قلناه سابقاً أن الكافر لا يغسل المسلم ، ص ٢٠ ، لأن الغسل عبادة وهو شرط يجب ان يتوفر في الغاسل وذلك في حالة الوسع وكثرة المغسلين . اما في المسألة التي نحن بصددنا فهي فردية انعدم فيها مغسلين باستثناء مسلمة اجنبية عن الميت وكافر فالكافر ، هنا أولى بالغسل .

(٢) غير ان ابا يوسف رحمه الله من الحنفية كره للحائض الغسل لأنها لو اغتسلت بنفسها لم يعتد به فكذا اذا غسلت غيرها ، البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤ / ١ .

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٥ / ١ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤ / ١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٩ / ٢ .

وهذا باتفاق الفقهاء ايضاً^(١).

(١) باستثناء ابن حزم الظاهري الذي يرى أنه اذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء معهم غسل المرأة الميتة الرجل على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز ان يعوض التيمم عن الغسل ، وكذلك اذا مات الرجل بين نساء ولا رجل معهم غسلته النساء ، وخالفه عامة الفقهاء في مثل هذه الحالة فقالوا : تيمم المرأة كما ييمم الرجال ، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة ، بل لربما كثرت بدونه ، ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء . انظر المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١٤ .

٣) غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت .

يجوز للمرأة ان تغسل زوجها الميت اذا كان الزواج قائماً بينهما حتى الوفاة باتفاق الفقهاء^(١) واستدلوا بما يلي :-

(١) قول عائشة رضي الله عنها في رواية ابي داود والحاكم : (لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ الا نساؤه)^(٢) .

(٢) وصية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى امراته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته^(٣) .

(٣) وصية جابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود بان تغسلهما زوجاتهما^(٤) .

(٤) لان اباحة الغسل مستفاد بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح ، والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة .

(١) نصر على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا في رواية اخرى عن احمد رضي الله عنه ذكر فيها منع الزوجة من غسل زوجها لان الموت فرقة بين الزوجين فاشبهه الطلاق . انظر الفروع ، مرجع سابق ، ١٩٨/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ ، والمدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥/١ ، ومغني المحتاح ، مرجع سابق ، ٣١٢/١ .

(٢) اخرج ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ، ٤٧٠/١ ، و ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله ، ١٩٧/٣ ، واحمد في المسند ٢٦٧/٦ .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ .

(٤) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ .

والترجيح انه يجوز للمرأة غسل زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما حتى الوفاة ،
وهو الذي عليه عامة فقهائنا رحمهم الله .

٤) غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم الميت .

يجوز عند الحنفية^(١) للذمية ان تغسل زوجها المسلم مساواة بالزوجة المسلمة
بشرط بقاء الزوجية .

ولا يجوز عند المالكية^(٢) للذمية ان تغسل زوجها المسلم الا بحضرة المسلمين ويكره
عند الشافعية^(٣) للذمية ان تغسل زوجها المسلم ، فإن غسلته جاز لأن القصد
التنظيف .

ولا يجوز عند الحنابلة^(٤) للذمية ان تغسل زوجها المسلم لأن الكافر لا يغسل
المسلم لأن النية واجبة بالغسل ولا تصح النية من الكافر .

والترجيح جواز غسل المرأة الذمية لزوجها المسلم اذا مات ، مادامت : الزوجية
بينهما مستمرة وقائمة اسوة بالمرأة المسلمة على اعتبار ان قصد الغسل النظافة
ليس أكثر .

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٣/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١١/٢ .

(٣) المهذب ، مرجع سابق ، ١٣٥/١ .

(٤) كشف القناع ، مرجع سابق ، ٨٩/٢ .

٥) غسل الزوجة زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق رجعي .

يجوز للزوجة ان تغسل زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق رجعي لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وهذا عند الحنفية^(١) وعند الشافعية^(٢) جواز ذلك حتى لو انقضت عدتها وتزوجت لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من امرئ ما استقبلت)^(٣) .

وعند المالكية^(٤) يجوز للمرأة التي طلقها زوجها طلقة واحدة رجعية ثم مات غسله وقال ابن القاسم من المالكية^(٤) لا تغسله ان كان الطلاق رجعياً .

والذي يترجح عندي جواز ان تغسل المطلقة رجعياً زوجها اذا مات عنها اثناء العدة لانها زوجة من كافة الوجوه وليس هناك من اثر سوى ان عدد الطلقات عليها قد تناقص بفعل الرجل ، وان احكام العدة التي ذكرها الفقهاء في الطلاق الرجعي لا تمنع الزوجة المطلقة من القيام بواجبها وفاءً بحق الزوج .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٥/١ .

(٣) المدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥/١ وبداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٩/١ .

(٤) المدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥/١ ، وبداية المجتهد ، ٢٢٩/١ .

٦) غسل الزوجة زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق بائن .

لا يجوز باتفاق الفقهاء^(١) للمرأة التي بانت من زوجها بان طلقها ثلاثاً أو بائناً ثم مات عنها وهي في العدة ان تغسله لان ملك النكاح ارتفع بينهما بالابانة .

حتى انه عند الحنابلة^(٢) لا يجوز لها فعل الغسل اذا ابانها في مرض موته فراراً ،
انما جاز لها ان ترثه تغليظاً عليه لانه نوى حرمانها من الميراث فيعامل على خلاف مقصود نيته .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤ / ١ - ٣٠٥ والمدونة ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ومغني

المحتاج ، مرجع سابق ، ١ / ٢٣٥ ، وكشاف القناع ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٩ .

(٢) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٩ .

٦) غسل المرتدة زوجها المسلم الميت .

لا يجوز عند الحنفية^(١) للمرتدة عن الاسلام ان تغسل زوجها المسلم ان كانت الردة في حياته او بعد وفاته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ،

وخالف زفر فيرى انه يجوز للتي ارتدت بعد موته ثم اسلمت ان تغسله ، ووجه قول زفر ان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فيبقى حل الغسل ، بخلاف الردة في حال الحياة . ولنا (الاحناف) ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائماً فيرتفع بالردة^(٢) .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٧) غسل الزوج زوجته الميتة المسلمة .

لا يجوز عند الحنفية^(١) للزوج ان يغسل زوجته المسلمة الميتة لا في الحضر ولا في السفر ، واستدلوا بالسنة ، ودلالة الحال ، ودلالة الوصف .

اما السنة :- فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال . فقال : تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولاً(٢) .

اما دلالة الحال :- فلأن ملك النكاح بينهما قد انتهى بالموت ، وكذلك انعدام المحل فصار الزوج كالأجنبي .

اما دلالة الوصف :- (١) فلأنها اي الزوجة صارت محرمة على التأبير والحرمه على التأبير تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً ، ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها او اربعاً سواها .

(٢) بطلان حل المس والنظر لأنه اذا زال النكاح صارت اجنبية وبطل عليه مسها والنظر اليها .

(١) البدائع ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) المرجع السابق .

اما حالة السفر^(١) ، فاذا كان الزوجان مسافرين ، وماتت الزوجة ، فلا يحل له ايضاً غسلها لأن النكاح كما ذكرنا ارتفع بموتها فلا يبقى له حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول .

فإذا كان معها نساء مسلمات غسلنها ، وان لم يكن معهم الا امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها ، ثم يتولى الرجال الصلاة عليها ودفنها .

وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة . وكان معها صبي لم يبلغ حد الشهوة (صبي ليس ابنتها) واطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها ، وان لم يكن معها صبي ، فإن الزوج لا يغسلها ايضاً ، انما تيمم ، غير ان الميمم اذا كان محرماً يممها من غير خرقة ، وان لم يكن محرماً عليها (اجنبي) يلف خرقة على يده ، ويعرض بوجهه عن ذراعيها ، لأنه في حال الحياة ما كان له ان ينظر الى ذراعيها فكذا بعد الموت ، ولا بأس ان ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة .

(١) البدائع، مرجع سابق ، ١/٣٠٥-٣٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١/١٩٨ ، وفقه السنة ، مرجع سابق ، ١/٥١٧

وعند المالكية^(١) يجوز للزوج ان يغسل زوجته المسلمة في الحضر حتى ولو كان عندها نساء ، وان كان هناك رأي في المذهب عن ابي حبيب المالكي انه اذا نكح اختها لا يجوز له ان يغسلها .

وعند الشافعية^(٢) يجوز للزوج ان يغسل زوجته الميتة المسلمة وان تزوج اختها او اربعاً سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال لها : (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)^(٣) وعند احمد في الرواية المشهورة^(٤) جواز غسل الزوج لزوجته المسلمة . واستدلوا بما يلي :-

(١) رواية عائشة عنه عليه السلام (لو مت قبلي لغسلتك) الانف الذكر^(٥) .

(٢) فعل علي رضي الله عنه ان غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها^(٦) .

(٣) فعل ابي موسى الاشعري ان نقل عنه انه غسل زوجته ام عبدالله^(٧) اما الرواية الثانية عن احمد فلا يجوز لأن الموت فرقة تبیح اختها واربعاً سواها فحرم للمس والنظر كالطلاق^(٨) .

(١) المدونة ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٥ ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١ / ٣٣٥ .

(٣) اخرج ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ، ١ / ٤٧٠ ، واحمد في المسند ٦ / ٢٢٨ ، وتعام الحديث (اذا كنت تصبح عروساً) .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١٢ .

(٥) انظر تخريجه في الشاهد اعلاه رقم ٣ .

(٦) كشف القناع ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٩ .

(٧) المرجع السابق ، ٢ / ٨٩ .

(٨) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١٢ .

هذا وقد ناقش الحنفية (المانعين) ادلة الجمهور القائلين بجواز غسل الزوج زوجته

المسلمة بما يلي :-

(١) بالنسبة لحديث عائشة : (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك) بأنه محمول على الغسل نسبياً فمعنى القول غسلتك اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير داراً فالامير لا يبنيني^(١) . فحمل على هذا المعنى صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل .

(٢) فعله ﷺ خاص به لأنه عليه السلام لا ينقطع نكاحه بعد الموت ، لقوله ﷺ : (كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي)^(٢) .

(٣) فعل علي رضي الله عنه من تغسيله لزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، اختلفت حوله الروايات ، فروي ان الذي غسلها حاضنته ام ايمن ، ولو ثبت ان علياً غسلها ، فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال علي : اما علمت ان رسول الله ﷺ قال : (ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة ، فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته^(٣)) .

(١) البدائع ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ، ٤ / ٢٢٢ ، وانظر البدائع ، ١ / ٣٠٥ .

(٣) البدائع ، ١ / ٣٠٥ .

والذي اراه ان ادلة وحجج من يرى جواز غسل الزوج لزوجته من (الشافعية
والمالكية والمشهور عند الحنابلة انما هي الاقوى في الاحتجاج لما يلي :-

(١) حديث عائشة السابق (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك) .

(٢) قام الصحابه بغسل زوجاتهم من غير تكبير ، حتى ولو كان هناك منكرين فلم يبلغ
ذلك حد الشهرة .

(٣) المودة والرحمة بين الزوجين ولأن كلاً منهما يحرص على الآخر .

(٤) ولأنه احد الزوجين قابيح له غسل صاحبه الآخر ، لانه لما جاز لها غسله جاز له
غسلها من باب المعاملة بالمثل .

(٥) اما القياس بعدم جواز غسلها لعدم النظر اليها ولمسها بقياس مع الفارق لأن في
مذهب الاحناف ما يبيح استخدام الخرقة للصبي الأجنبي عند الغسل وكذا المرأة
الكافرة ، فاولى منهما الزوج المسلم وخاصة اذا اخذ احتياطه بعدم النظر الى العورة
ولف خرقة على يده .

(٦) كما ان في رأي الجمهور تسهيل واخذ بالمصلحة في حق الزوجين اذا كانا مسافرين
وماتت الزوجة .

(٧) كما ان الاقتصار على التيمم دون الغسل تقويت لكثير من المصلحة من حيث القربات
وهما باشد الحاجة الى تكثير الحسنات وتجنب النجاسات ، وفي الاقتصار على
التيمم فقط احتمال كبير ببقاء اجزاء كثيرة من النجاسة عالق به جسده ولا يزيلها
الا الغسل .

٨) غسل الزوج زوجته الذمية الميتة .

لم اعثر على رأي للحنفية في كتبهم حول جواز او عدم جواز غسل الزوج زوجته الذمية اذا ماتت ، لكن ما ورد في كتب الحنفية انه لا يجوز للمسلم ان يغسل زوجته المسلمة كما اشرنا ص ٤٧ من هذا الكتاب فمن باب اولى عدم غسل الذمية قياساً .

اما عند مالك فلا يجوز كذلك لانتهاء ملك النكاح بينهما وانعدام المحل فصار الزوج اجنبياً^(١) .

اما عند الشافعية فللزواج ان يغسل زوجته الذمية واستدلوا بالأدلة نفسها في جواز غسل المسلم لزوجته المسلمة ولأن النكاح كالنسب في الغسل^(٢) .

اما الحنابلة فالارجح عندهم انه لا يجوز له (للزوج) ان يغسل زوجته الذمية لان المسلم لا يغسل الكافر لأن حقوق الزوجية انقطعت بالموت فلا ميراث ولا مولاة بينهما^(٣) .

والترجيح الذي اراه جواز ان يغسل المسلم زوجته الذمية الميتة وذلك لما بينهما من مودة وعلاقة كما هو الحال بالنسبة للمسلمة وهو ما عليه الشافعية ، وخصوصاً عند احتجاجهم بحديث عائشة رضي الله عنها وفعل الصحابة ودليلهم العقلي والقياسي^(٤) .

(١) المدونة ، مرجع سابق ، ١٨٤/١ ، ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١٠/٢ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٥/١ ، والمهذب ، مرجع سابق ، ١٣٥/١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٣/٢ .

(٤) أنظر ص ٤٧ من هذا الكتاب

٩) غسل السيد امته الميتة وغسل الامة سيدها .

١- عند الحنفية :- لا يجوز للسيد غسل امته (مدبرة او مكاتبة او ام ولد)^(١) لأن الملك يبطل بموت محله ، ولأن الاصل عندهم ان الرجل لا يغسل المرأة والرجل لا يغسل زوجته^(٢) .

٢ - عند المالكية :- الاولى ان لا يغسل الزوج امته ، لأن من لا يحل له وطأها لا يحل له غسلها^(٣) .

٣ - عند الشافعية :- يجوز للسيد ان يغسل امته سواء اكانت (مدبرة او مكاتبة او ام ولد) كالزوجة بل الامة اولى لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً ، والكتابة تفسخ بالموت . اما الامة المزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز له غسلهن لتحریم بضعهن عليه ، وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى ، وتعليل ذلك ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية^(٤) .

(١) — المدبرة: الرقيق الذي علق عنقه عن موت سيده ، انظر محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤١٨

— المكاتبة: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً، انظر المرجع السابق ص ٤٥٥

— ام ولد : ام ولد الامة التي ولدت من سيدها في ملكه ، انظر سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص ٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٩/٢ .

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١٠/٢ - ٢١١ .

(٤) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/٢٢٤ - ٨٢٣٥

— والامة المزوجة : هي المرأة المملوكة خلاف الحرة ، انظر سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص ٧ .

— والامة المعتدة هي : المرأة المترصة عند زوال نكاحها ، انظر المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

— والامة المستبرأة هي : المرأة التي تترص مدته بسبب ملك اليمين حدثاً او زوالاً لبراءة الرحم

— والامة المشتركة هي : المرأة التي يشترك فيها اثنان فأكثر ، انظر مواهب الجليل ٢١١/٢ .

— والامة المبعضة هي : المرأة التي عتق بعضها ، انظر معجم الفقهاء ، ص ٤٠٠ .

٤) عند الحنابلة :- يجوز للسيد ان يغسل المدبرة او المكاتبه ما عدا ام الولد في اصح الروايتين عن أحمد لأنه يلزمها مؤنتها وكفنها ودفنها فهي بذلك اولى من الزوجة^(١).

ولا يجوز كذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احد اقوالهم جميعاً ان تغسل الامه سيدها سواء اكانت مدبرة ام مكاتبه ام ولد ، لأن ام الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة لأن الملك فيها ملك عين ، وهي تعتق بموته ولم يبق لها علقه من ميراث والحرية تنافي ملك اليمين^(٢) .

اما المدبرة :- فلأنها تعتق ولا عدة عليها فلا تغسله بالاولى .

وكذلك الامه :- لأنها زالت عن ملكه بالموت لا الورثه ، ولا يباح لامة الغير مس عورته .

اما المكاتبه :- فلأنها صارت بعقد الكتابة حرة يداً حالاً ، ورقبة مالاً ولذا حرم عليه وطؤها^(٣) .

اما القول الاخر لهم فبالجواز لأن مالك رضي الله عنه يرى جواز غسل الامه سيدها ولو انتقل الملك للوارث فيجب ان توفي سيدها ما وجب له .

وكذلك القول الاخر للشافعية بالجواز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله^(٤) وعند الحنابلة في غسل ام الولد لسيدها روايتان^(٥) ، احدهما : عدم الجواز لان الملك انتقل فيها الى غيره ، والاخرى بالجواز لأنها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٩/٢ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ .

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٣١١/٢ .

(٤) المهذب ، مرجع سابق ، ١٢٥/١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ .

والترجيح انه لا بأس للسيد من غسل امته ، وخصوصاً اذا لم يكن هناك نساء
يغسلنها وهي بحاجة لذلك ، كما ان النظر الى العورة يمكن تلافيه بمزيد من الاحتياط
والحذر ، مع التمكن من لف خرقة على اليد عند الغسل .

وكذلك لا بأس من ان تغسل الامة سيدها وخصوصاً اذا لم يكن هناك رجال
يغسلونه وهو بحاجة لذلك مع لزوم الاحتياط والحذر بعدم النظر الى العورة والله تعالى
اعلم .



١٠) غسل الصبي والسقط .

لا بأس عند الحنفية ان يغسل الرجال والنساء الصبي والصبية الميتين غير المشتبهين لان حكم العورة غير ثابت بحق الصغير والصغيرة^(١) .

ويجوز عند المالكية ايضاً ان يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما اشبهه^(٢) والحال عند الشافعية في جواز غسل الرجال والنساء الولد الصغير الذي لا يشتهي لحل النظر والمس^(٣) .

وعند الحنابلة^(٤) يجوز ان يغسل الرجل والمرأة الصبي والصبية الذين هم دون السبع سنين ، لأن الصبي في هذه السن يكون غير مأمور بالصلاة ولم يخير بين ابويه ولا عورة له ، أما من بلغ سبع سنين فعند الحنابلة روايتان^(٥) ، احدهما بالجواز لانه غير مكلف فاشبه ما قبل السبع ، والثاني عدم الجواز . فقد ورد عن الامام احمد رضي الله عندما سئل عن الغلام ابن سبع سنين هل تغسله المرأة ؟ فقال هو ابن سبع سنين ويؤمر بالصلاة !

اما الصبي ابن العشر فليس للنساء غسله لقوله عليه السلام : (وفرقوا بينهم في المضاجع^(٦)) وكذلك الصبية اذا بلغت العشر لا يغسلها الرجل .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠٦/١ وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/٢٣٤ .

(٢) المدونة ، مرجع سابق ، ١/١٨٦ .

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/٢٢٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٢١٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) اخرجه الترمذي في كتاب المواقيت وابو داود ، كتاب مواقيت الصلاة ، ١/١٣٣ .

والخلاصة في غسل الصبي او الصبية انه لا مانع عند الفقهاء ان يغسلهما الرجال او النساء وخاصة الذين لم يبلغوا الحلم وكانوا اقل من عشر سنوات ، اما اذا بلغوا الحلم فالافضل ان يغسل كل ذي جنس جنسه فيغسل الرجال الصبي وتغسل النساء الصبية وتفصيل الحنابلة في ذلك كافٍ والله اعلم .



١١ - غسل المجوسي والمجوسية (١) .

المجوسي اذا اسلم ثم مات ، ثم اسلمت امرأته المجوسية لا تغسله عند الحنفية .
وقال ابو يوسف رحمه الله تغسله ، وعند زفر ليس لها ان تغسله .

واذا مات المجوسي الذي اسلم بين نساء مسلمات ولم يكن معهن امرأته ، ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ، ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يقمن بالصلاة عليه ، ويقوم الكافر بدفنه لان نظر الجنس الى الجنس اخف ، وان لم يكن بينهما موافقة في الدين . فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر ، وكان معهن صببية صغيرة لم تبلغ حد الشهوه واطاقت الغسل علمتها الغسل ، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها ، وان لم يكن معهن صببية فانهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه او لا لأن المحرم في حكم النظر الى العورة والاجنبية سواء ، فكما لا تغسله الاجنبية ، فكذا ذوات محارمه ، ولكن ييممته .

غير ان الميممة اذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقة ، وان لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها ان تمسه في حياته فكذا بعد وفاته .

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٥ .

١٢) غسل الخنثى .

يستعاض عن الغسل في الخنثى بالتيمم عند الحنفية ولو كان مراهقاً وأن كان رأي في مذهبهم بجواز ان يغسله الرجال والنساء اذا كان من الصغار الذين لم يبلغوا حد الشهوة (١) .

اما عند الشافعية فبالنسبة للخنثى الكبير المشكل فيغسله المحارم ، فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر (٢) .

وفي المذهب انه يغسل وييمم فوق الثياب ويحطاط الغاسل في غض البصر والمس (٣) .

وعند الحنابلة في غسل الخنثى روايتان (٤) ، رواية كالشافعي ييمم وهي الاصح والاخرى يغسل من فوق قميص ويصب الماء عليه صباً مع عدم المس ، وزاد بعضهم يضع الغاسل خرقة على يده احتياطاً .

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٠٠ / ٢ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٤ / ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٤ / ٢ .

١٣) غسل الابن لابيهِ الكافر .

لا يجب غسل الكافر عند الحنفية^(١) لان الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت ، والكافر ليس من اهل استحقاق الكرامة والتعظيم ، وفي رواية اخرى انه لا بأس بغسله وتكفينه واتباع جنازته ودفنه للدلالة التالية^(٢) .

١) البر مطلوب من الابن تجاه ابويه ولو كانا مشركين قال تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾^(٣) ومن البر بهما القيام بغسل ابيه ولو كان كافراً وكذلك تكفينه .

٢) ماروي عن علي رضي الله عنه انه لما مات ابوه ابو طالب جاء الى رسول الله ﷺ وقال : يارسول الله ان عمك الضال قد توفي فقال : اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثاً حتى تلقاني ، قال ففعلت ذلك واتيته فاخبرته ، فدعا لي بدعوات ما احب ان يكون لي بها حمر النعم .

٣) ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عندما سأله سائل قائلاً : ان امرأتي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها .

٤) ماروي عن الحارث بن ابي ربيعة ان امه ماتت نصرانية فتبع جنازتها .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لقمان / ١٥ .

وعند المالكية لا يغسل المسلم الكافر ولو كان والده (١) .

أما الشافعية فلا بأس عندهم أن يغسل المسلم قرابته ولو كان من المشركين (٢) والذي عليه الحنابلة روايتان الرواية الأولى ، عدم جواز غسل المسلم قرابته الكافر والثانية بالجواز .

والذي أراه خروجاً من الخلاف عدم وجوب غسل المسلم الكافر ولو كان أباً أو ابناً ، لكن إذا فعله الأب المسلم لابنه الكافر أو العكس فلا بأس به وذلك من باب البر وخصوصاً مع الأب . ولأنه عليه السلام أمر علي بن أبي طالب أن يغسل عمه أبا طالب مع أنه كان على الشرك وذلك من باب الإحسان إليه .

وكذلك جواب ابن عباس رضي الله عنهما بعدم ممانعة غسل النصرانية المشتركة ، وايضاً فإن في رواية الحارث بن ربيعة من أن أمه ماتت نصرانية وتبع جنازتها من باب الإحسان إليها ومن باب أولى الغسل لأن الغسل مقدم على التشييع والدفن والله أعلم .

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٧/١ والمدونة ، مرجع سابق ، ١٨٧ .

(٢) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٧/١ .

(٣) فقه السنة ، سيد سابق ، ٥١٤/١ .

١٤ (غسل الكافر لابنه المسلم .

إذا كان الأب كافراً ومات ابنه الذي على الإسلام ، فينبغي أن لا يمكن من تغسيله ، بل يغسله المسلمون لأنه عليه السلام عندما توفي اليهودي الذي آمن برسول الله ﷺ قال : (تولوا أخاكم)^(١) وكذلك لأن الغسل تكريم للمسلم وليس من التكريم تغسيله من قبل الكافر .

١٥ (غسل البغاة وقطاع الطرق .

لا يغسل عند الحنفية البغاة وقطاع الطرق والمكاثرون والخناقون إذا قتلوا ، لأن المسلم يغسل كرامة له ، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة^(٢) وفي المذهب رواية أخرى أن قاطع الطريق يغسل ولكن لا يصل عليه .

(١) ويروى عنه عليه السلام انه لما مات النجاشي قال : (إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النجاشي ، ١ / ٤٩٠ .

(٢) البدائع ، ١ / ٣٠٤ .

١٦) غسل بعض اجزاء الميت .

اذا اصيب الانسان بحادث من حرق او هدم او غرق او غيرها فهل يغسل الجزء المتبقي من جسده ام لا ؟

فالذي عليه الحنفية^(١) انه اذا وجد الاكثر غُسل لأن لالاكثر حكم الكل ، وان وجد الاقل منه او النصف لم يغسل ، لأن هذا القدر ليس بميت حقيقةً وحكماً ، لأن الذي يغسل هو الميت ولا يعد النصف او الجزء ميتاً ، وايضاً لأن الغسل للصلاة عليه ، وما لم يزد عن النصف لا يصل علىه ، فكذا الغسل . وذكر في مذهب الحنفية احوال معينة لغسل الاجزاء كما يلي^(٢) .

(١) اذا وجد نصف الميت مع رأسه يغسل لأنه مع الرأس يشكل الكل .

(٢) اذا وجد نصف الميت دون رأسه لا يغسل لأن دون الرأس لا يشكل الكل .

(٣) لو وجد مشقوقاً نصفه لا يغسل لأنه لا يشكل الكل ، وكذلك النصف فلا يصل علىه لأن الغسل لأجل الصلاة ، ولأنه لو صلى عليه لا يؤمن من ان يوجد الباقي فيصل علىه ، فيكون تكراراً على ميت واحد ، وليس الصلاة على ميت اكثر من مرة بوارده عنه عليه السلام . ولربما يكون صاحب الطرف حياً فيصل على بعضه وهو حي وذلك فاسد ، لأن الصلاة لا تجوز على الحي .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١ .

(٢) المرجع السابق ، ٣٠٢/١ .

واستدل الحنفية على ان اجزاء الميت تغسل بمايلي :-

(١) رواية ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما اذ قالوا : (لا يصلى على عصفور) ، وهذا يدل على انه لا يغسل ، لان الغسل لأجل الصلاة .

(٢) في غسل بعض الاجزاء في الاحوال المذكورة سابقاً كالنصف مع الرأس او بدونه تكرار ومشقة وهذا التكرار غير مندوب .

اما عند المالكية (١) فاذا وجد معظم جسد الميت غسل كما اورد ذلك الحنفية ، وعندهم ايضاً اذا وجد ثلثا بدن الميت مع الرأس غسل والا كان مكروهاً . وعلى هذا تغسل عندهم يد او رجل او رأس او رأس مع الرجلين فإن بقي اكثر البدن يغسل ويصلى عليه .

(١) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢/٢٤٩ ، والفقهاء الاسلامي ، مرجع سابق ، ٢/٤٦٥ .

- اما الشافعية فعندهم^(١) اذا وجد العضو يغسل ويصلى عليه ، واحتجوا بمايلي :-
- (١) ان طائراً القى يداً بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها اهل مكة وصلوا عليها ، وقيل انها يد طلحة او يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنهم .
- (٢) روى عن عمر انه صلى على عظام بالشام ولا تكون الصلاة الا بعد غسل .
- (٣) روى عن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس ولا تكون الصلاة الا بعد غسل .
- (٤) الغسل والصلاة وجبتا شرعاً لحرمة الأدمي ، وكل جزء من اجزاء الأدمي محترم .

اما الحنابلة^(٢) فاجزاء الميت عندهم يمكن غسلها ، حيث يروا في المحترق يصب عليه الماء فقط ، وان كان لهم رأي اخر في ان من يتعذر خروجه من هدم يصعب غسله فلا يغسل وبالتالي لا يصلى عليه لأن الصلاة تكون بعد الغسل ، وعندهم ان ما بان من حي كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت من الجملة لم تغسل ولم يصلى عليها . وقيل يصلى عليها ان احتمل موته وان اشتبه من يصلى عليه بغيره^(٣)

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠٢/١ .

(٢) الفروع ، مرجع سابق ، ٢٠٩/٢ .

(٣) المرجع السابق .

مناقشة

هذا وقد ناقش الحنفية استدلال الشافعية بجواز الغسل على الاجزاء مطلقاً بمايلي :-

(١) حديث اهل مكة الذي استدل به الشافعية لا يعد حجة لأن الراوي لم يرو الشخص الذي صلى عليه حتى يكون حجة .

(٢) يمكن حمل الصلاة في روايات عمر وابي عبيدة رضي الله عنهما على الدعاء لأن الصلاة تعني الدعاء .

والذي اراه خروجاً من الخلاف ، انه اذا وجدت معظم اجزاء الميت وكانت تشكل القسم الاكبر لجسمه فيستحب عندئذٍ غسلها والصلاة عليها لامكانية تسميتها بالميت ، اما ان كانت قطعاً قليلة او بعض اجزاء قطع فلا يمكن غسلها لأن ذلك لا يمكن تسميته ميتاً والغسل مطلوب على الميت بالكل لا ببعض الاجزاء القليلة والله تعالى اعلم .



١٨ (غسل الشهيد .

الشهداء^(١) :- هم الذين قتلوا في سبيل الله دفاعاً عن الدين والوطن ورفع راية

الاسلام ، وفي غسلهم اذا استشهدوا حالتان^(٢) :-

· الحالة الاولى :- اما ان يكونوا شهداء في المعركة .

الحالة الثانية :- واما ان يكونوا شهداء في غير المعركة .

ولهم كذلك من حيث الجنابة وعدمها حالتان^(٣) .

الحاله الاولى :- الجنابة .

الحاله الثانيه :- غير الجنابة

فشهد المعركة اذا كان غير جنب لا يغسل باتفاق الفقهاء ، وقالوا : انه يحرم تغسيله باستثناء ما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب ان يريا وجوب غسل الشهيد لانه اوجب واكرم لهم من غيرهم فما مات ميت الاجنباً ، وقد استدلت الجمهور على رأيهم بمايلي :-

(١) لأن اثر الشهادة والعبادة لا تزالان باقيتان عليه ويكره ازالتهما كما لو هو حي .

(٢) امره عليه السلام بدفن شهداء احد بدمائهم دون غسل اذ قال عليه السلام في رواية البخاري : (والذي نفسي بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك . وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم : (زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك)^(٤) .

(١) الشهيد :- فعيل بمعنى مفعول واختلف في تسميته شهيداً لانه حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره انما تشهد ما يوم القيامة ، وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل لانه شهد عن خروج روحه ما له من الكرامة ، وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه ، وقيل لأن حاله تشهد بصدق نيته ، وقيل لأن معه شاهداً وهو الدم فإنه يبعث ودمه يتعب وقيل لأن دمه يشهد على الالم . انظر مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٩ .

(٢) البدايع ، ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، والفروع ، ٢ / ٢١١ - ٢١٢ ، والمدونة ، ١٨٣ والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٣٣ والام ، ١ / ٢٦٧ وكشاف القناع ، ٢ / ٩٨ .

(٣) المراجع السابقة شاهد ٢

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الذبايح ، باب المسك ، ٧ / ١٢٥ ، ومسلم ، كتاب الامارة ، فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله ، ١٣ / ٢١ .

(٣) ويحتمل ان الغسل لا يجب الا من اجل الصلاة ، الا ان الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله ليصل عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه ، لم يجب غسله كالحى ، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفى عنهم لذلك .

واحتج الشافعي^(١) رضي الله عنه ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل عليه بما يلي :
ما روي عن جابر ان النبي ﷺ ما صلى على احد من شهداء احد ، ولأن الصلاة على الميت شفاة له ودعاء لتمحيص ذنوبه ، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبي ﷺ : (السيف محاء للذنوب) فاستغني عن الصلاة عليهم واستغني عن الغسل كذلك .

(٢) ان الشهداء عند الله احياء بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون ﴾^(٢) . والصلاة تجب على الميت لا على الحى .
(٣) احاديثه عليه السلام في انه لم يصل على شهداء احد جاءت متواترة .

(١) أخرجه أحمد بسند جيد والطبراني ، أنظر أحمد بن حجر العسقلاني ، ص ١٦٥ .

(٢) آل عمران / ١٦٩ .

اما استدلال الحسن وسعيد بن المسيب على وجوب غسلهم فلزيادة تكريمهم فما مات ميت الاجنباً ، ويرى ان شهداء أحد لم يغسلوا لا لأن الغسل غير واجب بل تخفيفاً على الاحياء لكون اكثر الناس كان مجروحاً في ذلك اليوم ، فالمشقة برأيهم متعلقة بالاحياء لا بالشهداء فليس في غسل الشهيد مشقة^(١) .

هذا ويمكن مناقشة الجمهور المانعين غسل الشهيد بان ترك الغسل هو لأجل الكرامة ، لان الشهادة جعلت ما نعة من حلول نجاسة الموت .

وايضاً يمكن الرد على من اوجب الغسل واحتج بان شهداء أحد لم يغسلوا لأجل المشقة، بان المشقة لم تكن مانعة من الغسل بدليل انه حُفر لهم ودقنوا والحدوا ، فكيف تصير المشقة مانعة من الغسل الذي هو أسهل !

لكنهم لم يغسلوا لأنه لم يثبت عنه عليه السلام انه غسلهم او صلى عليهم ، وحديث انه صلى عليهم عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ضعيف وخطأ . حتى قال الشافعي : ينبغي لمن رواه ان يستحيي على نفسه .

اما ما ورد في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى احد صلواته على الميت بعد ثمانين سنين كالمودع للاحياء وللأموات ، فالمراد انه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾^(٢) اي ادع لهم والاجماع يدل على هذا .

والراجع ان الشهيد الذي استشهد في سبيل الله في ساحة المعركة ولم يكن جنباً فإن شهادته - والعلم عند الله - تغني عن غسله ، ولا داعي للقول ان شيئاً من النجاسة بقيت عليه بسبب الموت ، لان عبق الشهادة والاثر الذي يفوح من الشهيد يكفي لبعثرة اية نجاسة .

(١) الهداية ، ٢ / ٢٢٧ .

(٢) التوبة / ١٠٣ .

اما اذا كان (شهيد المعركة) جنباً فالذي يراه ابو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما أنه يغسل بدليل تغسيل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه الذي سمع الهيعة (المناداة للجهاد) فخرج فاستشهد حتى قال رسول الله ﷺ : (ان صاحبكم لتغسله الملائكة ، فاسألوا اهله ما باله ؟ فسئلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب) (١) ، وفي هذا دلالة ان عليه الغسل للجنب (٢) .

اما صاحبي ابي حنيفة ، ومالك والشافعي في الاصح ، وابن الماجشون من المالكية فالاولى عندهم ان الشهيد الجنب لا يغسل واستدلوا بان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجباً لم يسقط بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ،

جاء في المجموع : ان غسله حرام لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت ، والرواية الاخرى انه يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهذا الغسل كان واجباً قبله ، لأن القتل اقيم مقام الغسل كالذكاة تقام مقام غسل العروق (٣) .

والراجع ان شهيد المعركة الجنب اذا تأكدت جنابته فإن غسله زيادة له في الطهارة وجمع بين فضيلتين في آن واحد فضيلة الشهادة وفضيلة الغسل ، ولهذا لا بأس بأن يغسل مع عدم التشدد الى درجة الوجوب .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣٢٣/٢ .

(٢) البدائع ، ٣٢٢/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٥١/١ .

(٣) البدائع ، ٣٢٢/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٩/٢ ، والمدونة ، ١٨٣/١ .

اما شهيد غير المعركة فالروايات الراجحة عن الائمة الاربعة انهم يغسلون فالذي عليه الحنفية^(١) عموماً ان من قاتل دفاعاً عن نفسه وماله واهله وواحد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد لاستجماع شرائط الشهادة ، فيلحق بشهداء المعركة وعندها يجوز غسله ، وكذلك من قتل من قبل قطاع الطرق لانه قتل مظلوماً .

وكذا يعد شهيداً من وجد في معسكر المسلمين ولقي العدو ، وكذا من رماهم العدو بالنار فاحترقوا او كانوا في سفينة فرماها العدو بالنار فاحترقت فهؤلاء شهداء يجوز غسلهم .

وقد أصل الامام محمد بن الحسن رأيه في ذلك فقال : (اذا صار المسلم مقتولاً بفعل ينسب الى العدو كان شهيداً فيجوز غسله والا فلا)^(٢) .

اما الامام ابو يوسف فتأصيله للشهيد الذي يغسل انه اذا صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيداً والا فلا سواء كان منسوباً للعدو او لا^(٣) .

اما تأصيل الحسن بن زياد للشهيد بانه اذا صار مقتولاً بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الاسلام لا يخلو عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيداً^(٤) .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) المرجع السابق ، ١ / ٣٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ١ / ٣٢٤ .

(٤) المرجع السابق ، ١ / ٣٢٤ .

اما المالكية فالشهيد الذي يغسل يشمل كل من قتله المشركون بأيديهم او حملوا عليه فتردى في بئر او سقط من شاهق او عن فرسه فاندق عنقه او رجع سهمه او سيفه عليه فقتل وبهذا قال اصبيغ وابن القاسم وسحنون من المالكية (١) .

جاء في المدونة : من قتل مظلوماً او قتله اللصوص او مات بغرق او هدم فإنه شهيد يغسل ويصلى عليه وان كانت منزلته غير شهيد المعركة (٢) .

اما الشافعي فشهيد غير المعركة عنده كشهد المعركة من حيث وجوب غسله فمن قتله مشرك منفرداً او جماعة في حرب من اهل البقي او غيرهم (٣) .

(١) جاء في الموطأ عنه عليه السلام الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة . قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته على الموطأ :-

المطعون : هو الذي يموت في الطاعون .

الغريق : هو الذي يموت غرقاً في الماء .

وصاحب ذات الجنب : هو مرض معروف وهو ورم يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع .

المبطون : صاحب الاسهال ، وقيل المجنون .

والحرق : الذي يحرق في النار فيموت .

والمرأة التي تموت بجمع ، بضم الجيم وكسرهما : وهي التي تموت من الولادة سواء القت ما في بطنها ام لا ، وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها ، وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثاني اشهر واكثر . انظر مواهب الجليل ٢ / ٢٤٠ - ٢٤٨ .

(٢) المدونة ١ / ١٨٤ .

(٣) الام ١ / ٢٦٨ .

اما الحنابلة فشهد غير المعركة عندهم من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ، وقد عدوا شهداء غير المعركة بضعة وعشرين شهيداً ، كما لمطعون اي الميت بالطاعون والمبطون^(١) والغريق والشريق^(٢) والحريق وصاحب الهدم اي من مات من انهدام شيء عليه كمن القي عليه حائط ونحوه لقوله ﷺ : (والشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)^(٣) وصاحب ذات الجنب ، وصاحب السل بكسر السين ، وصاحب (اللقوة) يفتح اللام داء في الوجه ، والصابر في الطاعون ، والمتري من رؤوس الجبال ان لم يكن بفعل الكفار ، فإن كان كذلك فهو من شهداء المعركة ، ومن مات في سبيل الله تعالى كمن مات في الحج ، ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وامناء الله في الارض وهم العلماء ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او مظلمته (بكسر اللام) ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، والغريب ، والعاشق اذ عف وكتم^(٤) . والميت ليلة الجمعة ، والمرث^(٥) . فهؤلاء يغسلون باعتبارهم شهداء ويصل عليهم^(٦) .

(١) المبطون : عليل البطن يقال رجل مبطون اي يشتكى بطنه وقول عطاء تبطنت بك الحمى : اي اثرت في باطنك . انظر لسان العرب ، ١٣ / ٥٤ ، ومختار الصحاح ، ص ٥٦ مادة (بطن) .

(٢) الشريق : الذي يدخل الماء في حلقه فيغص فيموت ففي الحديث الحرق والشرق شهادة ، انظر لسان العرب ، ١٠ / ١٧٧ ، مادة (شرق) .

(٣) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف والدارقطني وصححه ابن عباس مرفوعاً يقول : (موت الغريب شهادة) .

(٤) هذا الخبر مذكور في ترجمة ابن سعيد فيما انكر عليه .

(٥) المرث : هو الصريع الذي يُثخن في الحرب ويحمل حياً ثم يموت ، وقيل هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق ثم يموت . انظر لسان العرب ، ٢ / ١٥١ ، مادة (رث) .

(٦) كشف القناع ، ١٠٠ / ٢ - ١٠١ .

والخلاصة :

ان شهيد غير المعركة الذي مات بسبب من اسباب القتال مع العدو مثله كمثل شهيد المعركة من حيث وجوب الوفاء بحقوقه من غسل وغيره . فما دام في الامر متسع وكسب الاجر بالامكان فلماذا نحرم انفسنا ونحرم الشهيد الاجر تلو الاجر والثواب تلو الثواب ؟! فنكون بغسله قد جمعنا فضيلتين فضيلة الغسل ، وفضيلة الترحم عليه ، لان الروايات عنه عليه السلام ان الشهيد يتشفع لسبعين من اهل بيته والله تعالى اعلم .

ثالثاً : غسل المحرمين حرمة مؤبدة لبعضهم لبعض .

١ - غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة .

يجوز للأُم والاخت والبنات غسل محارمهن على التأييد كالابن والاخت والاب ، لكن الاولى تقديم الرجال اذا اجتمعوا على النساء ، فيقدم لغسله من هو الاولى بالصلاة عليه^(١) .

وعند المالكية يجوز للام والاخت والعممة وغيرهن من المحارم غسل ذي الرحم المحرم منهن بشرط ان يسترن جسده ، وفي رواية اخرى في المذهب يسترن عورته .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٣ .

٢ - غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مؤبدة .

غسل الرجال للمحرمات عليه تأييداً كامه وبينته واخته جائز ولا بأس به للضرورة ، لكن الاولى تقديم النساء اذا اجتمعن^(١) .

وعند مالك والشافعي لا بأس بغسل الرجل لذات محارمه عند الضرورة ، لكن الاولى تقديم النساء^(٢) .

وعند الحنابلة . روي عن احمد انه كره ان يغسل الرجل ابنته ، فلما حكى ان ابا قلابة غسل ابنته استعظم احمد ذلك ولم يعجبه ، وذلك لأنها محرمة حال الحياة ، فلم يجب غسلها كالأجنبية^(٣) .

وعنه في رواية اخرى ان من لم يجد من يغسل ابنته او اخته من النساء يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء عليها صباً ، وكذلك كل ذات رحم محرم ، لأنه لا يحل له مسها والاولى ان تيمم^(٤) .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٣ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢ / ٢١٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١١ .

(٤) المرجع السابق ، ٢ / ٣١١ .

رابعاً : ترتيب المغسلين للمرأة والرجل .

أ) المرأة .

يقدم عند المالكية الزوج على العصبية والقرابة في غسل المرأة بحكم القضاء اذا اختلف الاولياء (١) .

وعند الشافعية يكون ترتيب المغسلات كما يلي (٢) .

١) القرابة المحرمية : وهي كل امرأه لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لشدة شفقتهم .

٢) قرابات المرأة غير المحارم كبنات العم لأن الانثى اليق بالانثى .

٣) المراه الاجنبية .

٤) الزوج لأنه يحق له ان ينظر من المرأة ما لا ينظرون اليه منها ، وفي رواية يقدم الزوج على الاجنبيات .

وعند الحنابلة يكون ترتيب المغسلات كما يلي (٣) :-

١) يقدم وصي المرأة بغسلها .

٢) الاقرب فالاقرب من نسائها كأبها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم اخواتها فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب وكل من لها رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها اولى بالغسل ممن لا رحم لها ، ويعدها التي لها رحم وليست بمحرم كبنات العم وبنات الخال والخالة .

(١) مواهب الجليل ، ٢٠ / ٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ، ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٢١١ - ٢١٢ ، وكشاف القناع ، ٢ / ٨٩ .

٣) الاجنبيات .

٤) الزوج .

وفي تقديم الزوج على القرابات الاخرى في غسل المرأة روايتان عند الحنابلة احدهما

يقدم لانه ينظر منها ما لا ينظر اليه النساء .

والثانية تقدم النساء على الزوج لأن الزوجية تزول بالموت والرحم لا يزول .

ب (الرجل :

عند الحنفية :-

يقدم العصبات في غسل الرجل الميت لأنها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي فيها اولي^(١).

ويقدم عند المالكية الزوجة على العصبات في غسل الميت وعلى قرابة المرأة في غسلها بحكم القضاء اذا ابى الاولياء^(٢).

وعند الشافعية اولي الناس بغسل الميت اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة بعده في الاصح^(٣) وعند الحنابلة : يكون ترتيب المغسلين كما يلي^(٤).

(١) وصيه.

(٢) فان لم يكن له وصي فالعصبات اولي الناس به ، مثل ابوه لحنوه وشفقته ثم جده وان علا لمشاركته الأب في المعنى ، ثم ابنته ثم ابن ابنه ، وان نزل لقريبه ، ثم الاقرب فالاقرب حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الاخ لابوين ثم الأب .

(٣) الزوجة وعندهم في تقديم الزوجة على العصبات روايتان :

احدهما تقدم على العصبات .

الثانية العصبات اولي .

ادلة الحنابلة في تقديم الوصي على غيره^(٥) .

- (١) اوصى ابو بكر بان تغسله امراته اسماء بنت عميس (فاسماء هي الوصي) .
- (٢) اوصى انس بان يغسله محمد بن سيرين (ومحمد بن سيرين هو الوصي) .
- (٣) تعيين الوصي حق من حقوق الميت .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٢٣/١ - ٢٢٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢١٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج ، ٢٣٥/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣١٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٨٨/٢ .

(٥) المرجع السابق .

خامساً : كيفية غسل الرجل والمرأة مع لزوم ستر العورة .

فيما يلي بيان طريقة غسل الرجل الميت والمرأة الميتة مع بيان وجه المقارنة
بينهما وجدت :-

- ١) تجريدتهما من اللباس .
- ٢) النظر إليهما فيما دون العورة .
- ٣) النظر إليهما بما فيه العورة .
- ٤) حضور غسلهم والكلام عن مشاهداتهم .
- ٥) مباشرة أعمال الغسل .
- ٦) تكملة أعمال الغسل .



١ - تجريد الميت والميتة من اللباس عند الغسل .

يرى الفقهاء باتفاق^(١) ضرورة ستر الرجل بمئزر ، مع استحباب تجريده وبقاء ثوب يدخل المغسل يده من تحته او قميص واسع الكمين رقيق ينزل الماء منه ، ولا يمنع ان يصل الى بدنه ، وزاد الحنفية والمالكية بان يكون مع الثوب خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف عورته^(٢) .

اما التجريد فحتى يسهل غسله ويبالغ في تطهيره ، والحي يتجرد اذا اغتسل فكذا الميت ، ولانه اذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه ، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت .

والظاهر ان التجريد فيما دون العورة كان مشهوراً ولم يكن يخفى على النبي ﷺ بل كان ذلك بامر عليه السلام واستحبه الفقهاء ، باستثناء الامام الشافعي في الرواية المشهورة عنه اذ الاولى عنده ان لا يجرد الميت بل يغسل وعليه ثيابه مستدلاً بتغسيل الرسول ﷺ وعليه ثيابه^(٣) .

وقول سعد اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ^(٤) .

(١) البدائع ، ١/٣٠٠ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢١٢ ، والمغنى والشرح الكبير ، ٢/٣١٥ - ٣١٨ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢١٢ ، والبدائع ، ١/٣٠٠ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٣٢ .

(٤) المرجع السابق .

ورد الجمهور على دعوى الشافعية بتفسيـل الرسول ﷺ وعليه قميصه بان ذلك خاص به عليه السلام ، ولا شركة لنا في خصائصه ، ولأنهم لما ارادوا تجريده عليه السلام كما نجرد موتانا نهوا عن ذلك ، ونودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم (١) .
وكذلك فان دعوى احتمال تنجيس قميصه عليه السلام مأمون في حقه لأنه عليه السلام طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره .

والذي اراه انه لا بأس بتجريد الميت عند غسله للمبالغة في التطهير والتحوط عن النجاسة اذا كان ذلك في مكان امن مستور وغير مكشوف مع الاحتياط بستر العورة بخرقة غليظة . اما دليل الشافعي فهو خاص برسول الله ﷺ ولورود النهي في حقه عليه السلام لأنه ﷺ طاهر مع وجود القميص حتى قال علي رضي الله عنه حين تولى غسله : (طبت حياً وميتاً) .

(١) انظر شواهد ٢٠١ ، ص ٧٨ .

اما بالنسبة للمرأة فإذا كان لبس الثوب والملتزم وستر العورة بخرقعة غليظة فوق الثوب واجب الاحتياط في حق الرجل فأولى ذلك والزم في الاحتياط في حق المرأة .

٢ - النظر اليهما فيما دون العورة .

يستحب الاحتياط في النظر الى جسم الميت عند غسله فلا يمعن الغاسل النظر في اماكن خاصة من جسمه الا لحاجة التنظيف وازالة النجاسة وهذا باتفاق بين الفقهاء .

والمرأة في هذا أولى فلا يجوز لمن يغسلنها من النساء ان يرين من جسمها ما لا يبأح الا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

٣ - النظر اليهما بما في ذلك العورة .

يمنع النظر الى عورة الرجل باتفاق الفقهاء لأنه حرام ، والعورة ما بين السرة الى الركبة باتفاق ، وقد قال النبي ﷺ لعلي في الحديث الذي رواه ابو داود (لا تنظر الى فخذ حي وميت) (١) .

وروي عنه عليه السلام انه قال : (الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشف ملعون) (٢) .

هذا واذا كان النظر الى عورة الرجل الميت حرام ، فالمرأة في ذلك اشد حرمة ، لأن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين (٣)

(١) حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ، ويرى البعض ان عورة الرجل السواتان فقط ، انظر بداية المجتهد ، ١١٤ / ١ واخرج الحديث ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت ، ١٩٦ / ٢ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ٤٦٩ / ١ .

(٢) اخرجه ابو داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ٤١ / ٤ .

(٣) وقاس الحنفيه القدمين على الكفين فقالوا ان القدمين ليس بعورة فجوزوا للخاطب عند الزواج النظر الى وجهه والكفين والقدمين ، والجمهور على جواز نظر الخاطب الى الوجه والكفين فقط . انظر ، بداية المجتهد ، ٤ / ٢ ، والمهذب ، ٣٤ / ٢ .

٤ - حضور تغسيلهم وكلام الحاضرين عما شاهدوه .

لا يستحب حضور غسل الميت من الرجال الا من يعين في غسله احتياطاً في النظر ،
لانه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره ان يطلع عليه بعد موته احد ، وكذلك ربما حدث
به امر بعد الموت يكره الحي ان يطلع على مثله ، وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر
فيتحدث به فيكون فضيحة ، او لربما بدت عورته فشاهدها .

كما يستحب للحاضرين غض ابصارهم الا من ضرورة مع تقدير وجه الضرورة
بقدرها فقط .

ولهذا كان لا بد من توافر شروط في الغاسل الذي يغسل الميت اشرنا اليه في موضعه
من هذا الكتاب!

اضف الى ذلك انه يمنع على الغاسل والحاضرين كشف اسرار الميت ومشاهداتهم
حول له لقوله عليه السلام فيما ترويه عائشة رضي الله عنها (من غسل ميتاً فأدى فيه
الامانة ولم يغش ما يكون منه عنده ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) (٢) .

(١) انظر ص ٣٠ ، وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ١ / ٤٧٠ ، وجاء في الزوائد ان في
اسناده ضعف واحمد في المسند ، ٦ / ٤٠٢ .

ولقوله عليه السلام : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والاخرة) (١) .

اما ما يظهر من علامات وبشارات الخير على الميت فلا ما نع من التحدث عنها اذا

ظهرت عليه كوضاء الوجه والتبسم والطراوة ... الخ (٢) .

والمرأة في كل ذلك كالرجل بل اوجب احتياطاً ، فلا تتحدث غاسلاتها عما رأيته من

عيوب فيها او يتكلمن في بعض اسرارها التي تكرهها كما لو كانت في حياتها .

(١) متفق عليه عن ابن عمر ، انظر نيل الاوطار ، ٤ / ٢٥ .

(٢) يرى ابن عقيل من الحنابلة انه لا بأس من التحدث عن بعض علامات الشر ان ظهرت على الميت

ليحذر من اتباع طريقته وبدعته ان كان من ذوي البدع ، ويرى كذلك كتم بعض علامات الخير

لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدي به في بدعته . انظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٨ .

والذي اراه ان العلامات والامارات التي ربما تظهر على الميت عند غسله رجلاً كان او امرأة امور

نسبية وليست قطعية لانه لا يعلم اسرارها الا الله سبحانه وتعالى فهي تختلف من رجل لرجل

ومن امرأة لامرأة وهيئة وهيئة ، فان كان المغسل او الشاهد الحاضر يعتقد ان في الحديث عنه

خيراً له للترحم عليه وتشجيع الناس للدعاء له لزيادة ثوابه فلا مانع من ذلك ، لانه عليه السلام

يقول في رواية ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر : (اذكروا محاسن موتاكم

وكفوا عن مساويهم) .

اما ان كان يعتقد ان هذه المشاهد ربما تجلب ضرراً عليه فالامتناع عن الكلام افضل والله تعالى

اعلم .

ه - مباشرة اعمال الغسل .

إذا باشر الغاسل غسل الميت يستحب ان يرفعه على سريره كما اشرنا (١)، وان يحنيه حنياً رقيقاً لا يبلغ به حد الجلوس ، لأن في اجلاسه اذية له ، وان يوجهه نحو القبلة - ان امكن - منحدرأ قليلاً لتسهيل خروج الماء منه من غير ارتداد نحو رأسه ، وزاد الشافعية ان على المغسل ان يضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لثلا يميل رأسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى لثلا يسقط (٢) .

ثم يلف المغسل على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً خفيفاً (٣) ليخرج ما به من نجاسة ، ويصب الماء عليه صبأً كثيراً ليخفي

(١) انظر ، ص ٣٥ ، عند الكلام عن احكام غسل الميت وكيفيةه .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) اختلف الفقهاء في كيفية عصر بطن الميت ووقته بعد اتفاقهم على تكرار مرات التنظيف ، فالذي عليه الحنفيه ان يعصر عصراً رقيقاً في المرتين الاوليين للغسل ويمسح في الثالثة، والذي عليه المالكية ان يعصر كذلك عصراً خفيفاً .

والذي عليه الشافعية ان يعصر عصراً بليغاً في عدد مرات الغسل .

والذي عليه الحنابلة انه يستحب عصر بطنه في المره الثانية وفي رواية في المره الثالثة ولا يعصر في المره الاولى .

انظر المدونة ، ١ / ١٨٥ ، ومغني المحتاج ، ٢ / ٣٣٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٨ - ٣١٩ .

والذي اراه ان ذلك متروك لتقدير الغاسل وحالة المغسول (الميت) لأن ذلك والعلم عند الله يختلف من رجل الى رجل ومن امرأة الى امرأة ، فان رأى ان يعصر في كل مرة فله ذلك وان رأى ان يعصر في الثانية والثالثة فله ذلك ايضاً ، وان كان المفضل ان تكون المره الاولى من غير عصر لتبئين المفاصل ومد السدراعين والرجلين ، والمرأة في كل ذلك كالرجل مع لزوم الاحتياط الزائد عند التعامل مع اعضائها وعورتها من حيث وجوب الستر وعدم المس وعدم عصر بطنها اذا كانت حاملاً .

ما يخرج منه مع استحباب ان تكون بجانبه مجمرة فيها بخور حتى لا تظهر منه رائحة فتفوح فتؤذي المغسل والحاضرين ، ويستحب كذلك ان يلف المغسل على يده خرقة اخرى خشنة للمرة الثانية ليمسح بها على عورته دون لمسها لان المس حرام كالنظر ولان هذا الموضع (العورة) يبدأ به الحي في غسله من الجنابة .

والمرأة في كل ذلك كالرجل مع لزوم الاحتياط والرفق بها خصوصاً عند عصر بطنها ان كانت حاملاً ، فيستحب ان يعصر بطنها لثلاث تؤذي ام الولد لقوله عليه السلام في الحديث الذي روته ام سليم : (اذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً ، ان لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يحركنها)^(١) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الآخر جنيده وقد وثق به ، وفيه بعض كلام . انظر الحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢٢/٣ .

٦ - تكملة اعمال الغسل .

بعد الانتهاء من ازالة النجاسة عن الميت وانجائه يوضأ وضوءه للصلاة^(١) ، فيأخذ الغاسل خرقة خشنة ويبلها بالماء التنظيف ويجعلها على اصبعه فيمسح به اسنان الميت وانفه حتى ينظفهما برفق ، دون ان يدخل الماء الى فمه والى متخريه للمضمضة والاستنشاق لأن ادخال الماء في فم الميت غير ممكن ويتعذر اخراجه فيقع المغسل في حرج ومشقة .

(١) وبالوضوء قال الحنابلة والشافعية وعند الحنفية ان الميت لا يوضأ ، وعند مالك ان فعل فحسن وسبب الخلاف بينهم قياس الوضوء على الغسل ، فالقياس ان لا وضوء للميت لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة ، واذا سقطت العبادة عن الميت سقط الوضوء ، والميت قطعاً تسقط عنه العبادة بالموت فيتبعه الوضوء .

اما الغسل فقد وردت الاثار عن الرسول ﷺ انه قال لمن غسلن ابنته : (ابدان يميانها - ومواضع الوضوء فيها) ، وهذا لا يصح الاحتجاج به عند من يعتقد انه لا وضوء للميت وتعبير (مواضع الوضوء فيها) زيادة في الحديث ، اذ وردت اثار كثيرة تأمر بالغسل مطلقاً مع ان الزيادة وردت في البخاري ومسلم .

وهذا الخلاف مبني على جواز حمل المطلق على المقيد او المقيد على المطلق . فمن رجح الامر بالغسل مطلقاً رجح الاطلاق على التقييد ، ومن رجح الامر بالوضوء قيد المطلق . انظر بداية المجتهد ١ / ٢٣٠ .

والذي اراه ان الميت بأمس الحاجة الى زيادة في ميزان حسناته ، وخاصة انه في اللحظات الاخيره التي يقوم امله وخاصته بتدبيرها له من خلال الغسل والوضوء والتكفين والدفن ، ونعلم ان زيادة الخير خير ، فإن غسل بتدبير وعنايه من غير وضوء قبها ونعمت وان امكن وضوءه وضوءاً كاملاً اضافة الى الغسل كسب الاجر مرتين لما للوضوء واسباغه من اهمية في حياة الحي

وقال الشافعية والمالكية يضمن الميت وينشق الماء كما هو الحي^(١) ، ورد الجمهور

(١) معنى المحتاج ، ٢ / ٢٢٢ .

والميت ، فإذا كان في الامر متسع فلم تحرم الميت الاجر مرتين ونحرم انفسنا ؟ ! اللهم الا اذا كانت هناك عوائق اخرى تحول دون تطويل عملية الغسل . ؟
وعليه فرأي توضئة الميت افضل وانفع ، فضلاً ان الرسول ﷺ امر به ، ونص عليه في غاسالات ابنته فاطمة زوجة علي رضي الله عنه ، برواية البخاري ومسلم .

على الشافعية والمالكية بان احتمال معاودة النجاسة بالمضمضة والاستنشاق وارد اذا ادخل الماء الى فمه وخياشمه وذلك يفضي الى المثلة به ، وتنجيس اكفانه .

والذي اراه ان الميit ليس كالحى من حيث المضمضة والاستنشاق لانهما بحاجة الى شهيق وزفير من المتوضىء ، والميit ليس اهالاً لذلك وغير مطالب به اصلاً ، فضلاً عن المشقة التي تلحق بالمغسل والحضور ازاء انكباب الماء من نمه ومناخيره التي ربما تحدث نجاسات من رائحة وغيرها لا داعي لها .

هذا وبعد الانتهاء من غسل قم الميit ومناخيره يكمل اعمال الغسل بالترتيب والتيامن كما لو كان حياً لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه للواتي غسلن ابنته (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)^(١) .

ثم يصب الماء المختلط بالسدر كما ذكرنا على رأسه ثم لحيته ويغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب الى الكفين ثم صفحه عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ، فيغسل الظاهر وهو مستلق ثم يضع مثل ذلك بالجانب الايسر ، ثم يرفعه من جانبه الايمن ولا يكبه على وجهه فيغسل الظهر وهو مستلق ثم يصنع مثل ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه الايمن ، ولا يكبه على وجهه فيغسل الظهر وما هناك من ورك وفخذ وساق ثم يعود هكذا ورد عنه عليه السلام^(٢) .

(١) انظر تخريج هذا الحديث شواهد ٤٠٤ ، ص ٢٩ .

(٢) البدائع ، ١ / ٣٠١ .

اعادة الوضوء والغسل اذا خرج شيء من الميت بعد اتمام الغسل .
لا ضرورة لاعادة الوضوء والغسل او اعادة احدهما اذا خرج شيء من الميت بعد
اكمالهما للمشقة في ذلك ، لأن الموت اشد من خروج النجاسة ، وكذلك فإن طهارة الميت
لا تفوت بذلك ، وهذا عند الاحناف (١) .

وكذلك فإن المالكية لا يرون ضرورة اعادة الغسل او الوضوء (٢)
اما الشافعية فرأيهم اعادة الوضوء فقط دون الغسل قياساً على وضعه في الحياة (٣)

اما الحنابلة فلا يعاد الوضوء والغسل بخروج شيء من الميت ، وخصوصاً اذا غسل
الحد الاعلى للغسل سبع مرات ، لأنه عليه السلام نص على عدد مرات الغسل ثلاثاً أو
خمساً أو سبعاً . والزيادة في الغسل يؤدي الى الحرج والمشقة والافضل عندهم غسل
مكان النجاسة فقط ، وان استمرت النجاسة بالنزول يحشى مكانها بالقطن او بالطين
الحر (٤) .

(١) البدائع ، ١٣١/١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١٣١/١ .

(٣) مغني المحتاج ، ٣٣٥/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ .

والذي اراه ان اعادة الوضوء او الغسل بالنسبة للميت اذا خرج منه شيء بعد اتمام الغسل لا داعي له لما يسببه من مشقة للغاسل والحضور ، خاصة اذا غسل الوتر الاكثر سبع مرات وحشي بالقطن او الطين ، ولانه لا يعرف بالتحديد الوقت الذي تتوقف به المادة النازلة ، وحتى على فرض اعادة الوضوء فقط من غير غسل فإن الحرج باق لما عرفنا ان مضمضة الميت واستنشاقه يحتاجان الى جهد وعناء كبيرين مع الاحتمال الكبير برجوع الماء الى فمه ومناخيره ، اضافة الى هذا ان الوقت الذي نحن بأمس الحاجة اليه لاكمال مراحل التجهيز من حفر ودفن وغيره يذهب هدراً على حساب الغسل فتقوت المصلحة والسنة في الاسراع بالدفن ، اضافة الى ان الغسل المتكرر والمتواصل يسبب تفلتات وتناثر لمفاصل الميت واعضائه وشعره واسنانه وغيرها ، اللهم الا اذا اخذنا بالحد الاعلى للغسل سبعاً واتبعناها بسبع ، فعندها لاغسل ولو كانت النجاسة ظاهرة والله اعلم .

سادساً : تسريح شعر الميت وقص اظفاره وشاربه ولحيته وختنه وبتف ابطه وحلق عانته .

كره الحنفية (١) تسريح شعر الميت وقص اظفاره وشاربه ولحيته ، وكذلك اختتانه وبتف ابطه وحلق عانته ، واستدلوا بمايلي :-

(١) ما روى عن عائشة رضي الله عنه انها رأت قوماً يسرحون ميت فقالت : (علام تنصون ميتكم ؟ اي تسرحون شعره ولم يسمع خلافاً حول روايتها فكانت اجماعاً .

(٢) هذه افعال تفعل للزينة والميت ليس بمحل الزينة .

(٣) هذه افعال قطع ولا يجوز قطع شيء من الميت كالختان .

(٤) في تسريح شعر الميت ربما يتساقط ويتناثر شيء منه ، والسنة ان يدفن بجميع اجزائه .

ووافق المالكية (٢) الحنفية في عدم استحباب اخذ شيء من الميت قال مالك : اكره ان تقلم اظفار الميت او تحلق عانته وارى ذلك بدعة ، انما يجوز ان ينقى الوسخ من تحت اظفاره بعود او بغيره ، ولا بأس بتسريح لحيته بمشط وكذا يفعل برأسه برفق فإن خرج في المشط شعر يجمع ويلقى في الكفن ليدفن معه .

اما الشافعية فلهم روايتان (٣) الاولى انه يسرح ويزال عن الميت شعر العانة والابط اذا كانا طويلين ، وشعر الرأس ان كان يتزين بازالة الشعر ، لأن ذلك كله للتنظيف ، ولا يخلق في حق من كان لا يخلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر ، واستدل الشافعي على ذلك بقوله عليه السلام : (اصنعوا بموتاكم ما تصنعوا بعرائسكم) (٤) فهذه الاشياء تصنع بالعروس فكذا بالميت .

(١) البدائع ، ٢٠١/١ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٣١/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٣٨/٢ .

(٣) المهذب ، ١٣٦/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٣٦/١ .

(٤) مغني المحتاج ، ٣٣٦/١ .

واتفق الحنابلة مع الحنفية في عدم استحباب تسريح شعر الميت ولحيته ووافقوا الشافعية في استحباب قص الشارب وتقليم الاظافر وخاصة اذا كان الشارب طويلاً (١) اما دليلهم في قص الاظافر فوجهان :

الاول : ان الاظافر لا تقص ولا تقلم انما ينقى وينظف وسخها لان الظفر لا يظهر كثيراً كظهور الشارب .

الثاني : ان الاظفر يقص لأن ذلك من السنة .

وعندهم (الحنابلة) في نتف ابط الميت الروايتان نفسيهما كما في قص الاظافر .

وفي حلق عانة الميت عند الحنابلة وجهان :-

الاول : انها لا تؤخذ كالحنفية والمالكية لما يلحق ذلك من عبث بالعورة والنظر اليه

الثاني : اخدها سنة بدلالة فعل سعد ابن ابي وقاص اذ جز عانة ميت، وايضا هذا شعر يسن ازالته في الحياة فاشبهه قص الشارب .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وكشاف القناع ، ٢/ ٩٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٢٤ .

أما المرأة .

فعند الحنفية واصحاب الرأي انه لا يصفّر شعرها ولا يسرح ويرسل مع خديها من

الجانبين (١) .

وعند المالكية يلف شعرها ولا يصفّر (٢) .

وقال الشافعية يصفّر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى خلفها

لوصف ام عطية رضي الله عنه في غسل بنت الرسول ﷺ قالت : صفرنا ناصيتها

وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها (٣) .

أما الحنابلة فلا يستحب عندهم تسريح شعر المرأة الميتة لئلا يتقطع ، إنما رأيهم

كالشافعية بأن يصفّر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها ، واستدلوا

باستدلال الشافعية (٤) .

والراجح انه لا بأس بقص وتهذيب ما فحش للميت كالشارب الطويل والاذافر

المتلبدة بالاوساخ نقاية للميت وتجميلاً لمنظره . واستعداداً للقاء الله عزّ وجل .

(١) البدائع ، ٣٠١/١ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢١٢/١ .

(٣) مغني المحتاج ، ٢٣٤/١ ، والمهذب /١ ، ١٣٦/١ ، والام /١ ، ٢٦٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/٢٢٧ .

وعليه فرأي الشافعية والحنابلة في موضوع قص الشارب الطويل والشعر الكثيف سواء اكان على الرأس او اللحية او تحت الابط هو الانسب .
اما اذا كان هذا الفعل يسبب ازعاجاً للغاسل وهتكاً للمغسول (الميت) فيستحب تركه لما يترتب عليه من العبث بالعورة التي يجب سترها كما هو الحال بالعانة .
وبالاجمال يمكن القول : انه لا بأس بالتعامل برفق مع اعضاء الميت الظاهرة كالشارب وشعر الرأس وشعر اللحية والاذفار قصاً وتشذيباً وتهذيباً للطهارة وتجنب الميت الاوساخ وذلك بكل رفق وتؤدة ، اما الاعضاء غير الظاهرة التي تسبب هتكاً للميت فيستحب عدم التعامل معها قصاً وغيره اذا كانت تسبب تلفاً للجلد واذية للميت اللهم الا بالقدر الضروري ، والضرورة تقدر بقدرها ، على انه يجب في كل الاحوال ارجاع الجزء المقطوع او الساقط من جسم الميت او الميتة من شعر وضمير وغيره ووضعه في مكانه ان امكن والا مع الكفن لقول ام عطية رضي الله عنه : (تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في ايديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها)^(١) ، والله تعالى اعلم .

(١) كشف القناع ، ٢/٩٦ .

سابعاً - تحنيط الميت بالعطر والمسك والعنبر

يستحب باتفاق الفقهاء وضع الحنوط (١) على رأس الميت ولحيته ، والكافور (٢) على مساجده (٣) كرامة لها لأنها اعضاء شريفة واستدلوا بما يلي :

- ١) قوله عليه السلام : (اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعراثسكم) (٤) .
- ٢) طلبه عليه السلام من غاسلات ابنته بان يستخدمن الكافور مع الماء (٥) .
- ٣) فعل عمر رضي الله عنه اذ حنط سعيد بن زيد فقالوا : (نأتيك بمسك فقال نعم واي شيء اطيب من المسك) (٦) .
- ٤) فعل ابن عمر اذ انه كان يتبع مغابن الميت (مرافقه) بالمسك ، حتى روي عن احمد رضي الله عنه انه قال لا بأس بطلائه كاملاً بالمسك (٧) .
- ٥) تحنيط الملائكة لسيدنا ادم عليه السلام (٨) .

(١) الحنوط - يفتح الحاء وضم النون كل ما يخلط من الطيب لتطيب الميت ، ويتكون من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور . المعجم الوسيط ، ٢٠١/١ ، مادة (حنط) .

(٢) الكافور - اخلاط تجمع من الطيب توضع على الميت وتستخدم لاغراض اخرى ، قال ابن دريد : لا احسب الكافور عربياً ، انظر لسان العرب ، ١٤٩/٥ ، مادة (كفر) .

(٣) المساجد - جمع مسجد بالفتح اي مواضع سجوده السبع (الجبهة ، الانف ، اليدين ، الركبتان ، الرجلان) ، انظر ، لسان العرب ، ٢٠٥/٣ ، مادة (سجد) ، وحاشية ابن عايد ، ١٩٧/٢ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ، ٢٣١/٢ .

(٥) مغني المحتاج ، ٢٣٤/٢ ، وكشاف القناع ، ٩٨/٢ .

(٦) المدونة ، ١٨٧/١ ، وكشاف القناع ، ٩٨/٢ .

(٧) المغني والشرح الكبير ، ٢٣١/٢ .

(٨) مواهب الجليل ، ٢٠٨/٢ .

اما المحرم بحج وعمرة فيحرم تطييبه بانواع التطيب المذكورة ان مات لابقاء اثر الاحرام عليه ، ولأنه يبعث يوم القيامة مليباً ، (١) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ﷺ قال في محرم : (لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً) (٢) ، وفي رواية النسائي (ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً) (٣) .

ثامناً - تبخير الميت وتحنيطه بالحناء .

يستحب باتفاق الفقهاء كذلك تبخير الميت وتحنيطه لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور ، وكذلك لتلاشي ما يخرج من رائحة كريهه ، ولا مانع من ان يزداد البخور على الميت بعد غسل بطنه ، وكذلك يستحب ان تخف لحية الميت ورأس المرأة بالحناء (٤)

(١) مغني المحتاج ، ٢/٢٣٦ ، وكشاف القناع ، ٢/٩٨ .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ، ٢/٩٦ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم ، ٨/١٢٨ ، والنسائي ، كتاب الحج ، النهي عن تحنيط المحرم ، ٥/١٩٦ .
(٣) انظر التخریج شاهد ٢ أعلاه .
(٤) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٢٢ ، ومغني المحتاج ، ١/٢٣٣ ، ٢٣٦ ، والام ، ١/٢٦٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٢١ ، ٣٢٨ .

الصلوات

أحكام تكفين الميت والصلاة عليه وتشيعه والمساواة

- أ- أحكام التكفين
- معنى التكفين - صفة التكفين
- الشروط الواجب توفرها في الكفن
- عدد أثواب الكفن
- كفن الصبي والصبية والسقط وعدد أثوابهم
- كيفية التكفين
- حكم الكفن ومن يطالب به من الورثة
- ب- أحكام الصلاة على الجنائز
- حكمها - من يطلى عليه - خلاصة
- مشروعية صلاة الجنائز
- الأولي بالصلاة على الجنائز
- أركان صلاة الجنائز - شروط صلاة الجنائز
- سنن صلاة الجنائز
- مفسدات صلاة الجنائز
- كيفية صلاة الجنائز
- وقوف الامام والمامومين في صلاة الجنائز
- اجتماع الجنائز
- المسبوق في صلاة الجنائز
- تكرار الصلاة على الجنائز
- الصلاة على الجنائز الغائبة
- مكان الصلاة على الجنائز (الدار ، المقبرة ، المسجد)
- حكم الصلاة على الجنائز في المسجد الحرام
- الصلاة على الجنائز المحمولة - وقت الصلاة على الجنائز

الباب الثالث

احكام تكفين الميت والصلاة عليه وتشيعه والحاده

- اولاً - احكام التكفين .
- ثانياً - احكام الصلاة .
- ثالثاً - احكام التشيع .
- رابعاً - احكام الالحاد .

اولاً - احكام التكفين .

سأتناول الحديث عن احكام التكفين - ان شاء الله - من حيث :

- ١ - معنى التكفين .
- ٢ - صفته وشروطه .
- ٣ - عدد اثوابه .
- ٤ - كفيته .
- ٥ - حكمه والمطالب به .
- ٦ - الحكمة منه .

١ - معنى التكفين .

الكفن لغةً : التغطية وسمي به كفن الميت لأنه يستره والجمع اكفان^(١) .
والكفن شرعاً : لباس يلف به الميت عادة رجلاً كان او امراه اشعاراً برحلته الى عالم
البرزخ والآخرة . ويشترط ان يكون من اللون ابيض ، بل ذلك سنه

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ٣٥٨ ، مادة (كفن) .

٢ - صفة الكفن .

يرى الحنفية^(١) : افضلية تكفين الرجل بالبياض من الثياب مثل التي كان يلبسها في الدنيا ، لقوله عليه السلام : (احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم) ، وفي رواية النسائي : (البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)^(٢) . ويكره تكفين الرجل بالحريير والمعصفر والمزعفر ولا يكره على المرأة اعتبارها بلبسها لهذه الثياب في الدنيا ، ولأن هذه الثياب فيها زيادة الحسن وجمال المنظر والموتى يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم . قال عليه السلام : (احسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم) ، ويمثل هذا يرى الشافعية ، ولكنهم خالفوا الحنفية من حيث كراهية التكفين بالمعصفر والمزعفر والحريير على الرجل والمرأة معاً إن وجدوا غيرها^(٣) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢٤٣/٢ .

(٢) اخرج البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض ، ٩٥/٢ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب فيما يستحب من الكفن ، ٤٧٣/١ .

(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ .

والمالكية والحنابلة كالشافعية والحنفية في جواز استخدام الكفن الابيض والتكفين به لأنه من جنس ما كان يلبسه في الدنيا لكنهم كرهوا المزعفر والمعصفر والحريير كالشافعية (١) .

وحرم الحنابلة التكفين بالحريير والمذهب والمفضض (اي ثوب فضة) ولو لامرأة لان اباحتها لها في الحياه لأجل الزينة فقط وقد زال بموتها (٢) .
اما للضرورة فيجوز عندهم الحريير فقط دون غيره (٣) .

الشروط الواجب توفرها في الكفن

شروط الكفن باتفاق الفقهاء مايلي (٤) :-

١ - ان لا يصف البشرة لأن اصل الكفن للتغطية والستر والشفاف لا يحقق المعنى .

(١) البيهوتي ، كشاف القناع ، ١٠٤/٢ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ٢٤٠/٢ .

(٢) كشاف القناع ، ١٠٤/٢ - ١٠٥ .

(٣) ابن مفلح الحنبلي ، الفروع ، ٢٢٦/٢ .

(٤) الشرييني ، مغني المحتاج ، ٣٣٧/٢ .

٢ - ان يكون طاهراً غير متنجس .

٣ - ان يكون مغسولاً ، والمغسول اولى من الجديد عند الشاقعية ^(١) وعند الحنفية الجديد والمغسول سواء ^(٢) وعند المالكية يستحب ان يكفن الميت في ثيابه التي كان يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبي احرامه رجاء بركة ذلك ^(٣) وعند الحنابلة الجديد افضل من القديم الا ان يوصي الميت بغيره فيؤخذ بوصيته ^(٤) لما روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال : (كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحي احوج الى الجديد من الميت لانهما للمهملة والتراب) ^(٥) . ولأنه عليه السلام كفن في قميصه الذي قبض فيه .

٤ - ان يكون حسناً لما روي ان جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (اذا كفن اخاه فليحسن كفته) ^(٦) .

٥ - ان يكون واسعاً فضفاضاً ^(٧) .

٦ - ان لا يغالي فيه لقوله عليه السلام : (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، اي ينزع عنه فيبدل خيراً منه ان كان من أهل الخير) ^(٨) .

(١) مغني المحتاج ، ٢/٢٣٨ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢/٢٤٣ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/٢٣٩ ، كشف القناع ، ٢/١٠٤ .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه ، وحلة نجرانية ، اخرج ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، ١/٤٧٢ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ، ٢/١٣٧ .

(٧) المرجع السابق ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٠ .

(٨) المرجع السابق ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٤٠ .

(١) عدد اثواب التكفين :

اقل ما يكفن به الرجل عند الحنفية ثوبان والسنة ثلاثة ازار وقميص ورداء ، واقل ما تكفن به المرأة ثلاثة اثواب لفافة وخمار وإزار ، والسنة خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة يربط بها ثدياها^(٧) .

وكره الحنفية تكفين الرجل بثوب واحد قياساً على حاله في الحياة ، فإن الصلاة في حال الحياة بثوب واحد جائز مع الكراهة فكذا بعد الموت ، الا اذا كان للضرورة لما روي ان مصعب بن عمير رضي الله عنه لما استشهد كفن في قرّة ، فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطى بها رجلاه بدا رأسه ، فأمر النبي ﷺ ان يغطى بها رأسه ، ويجعل على رجليه شيء من الإنخر^(٣) .

وكذلك فان حمزة عم النبي ﷺ كفن في ثوب واحد للضرورة عندما استشهد لأنه لم يكن غيره .

وكره الحنفية تكفين المرأة بثوبين قياساً على حال الحياة ، فالستر لا يحصل حال حياتها الا بثلاثة اثواب فكذا بعد الموت .

(١) الكفن عند الحنفية ثلاثة انواع :

١- كفن الكفاية : وهو ادنى لباس الاحياء ازار من القرن الى القدم واللفافة والقميص من العنق الى القدم .

٢- كفن السنة وهو اكمل الاكفان وهو للرجل ثلاثة ابواب ازار وقميص ولفافة ، والمرأة خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط فوق ثدييها .

٣- كفن الضرورة، وهو اقل ما يتحصل به الستر وستر العورة للرجل والمرأة ، وذلك في ثوب واحد يعم البدن ، وبه يسقط الفرض ، انظر ، الهداية ، ٩١/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢٤٢/٢ ، ويدائع الصنائع ، ٣٠٦/١ ، والاختيار ، ٩٢/١ .

وعند الشافعية أقل ما يكفن به الرجل ثوب يستر العورة او جميع البدن الا رأس المحرم ورأس المحرمة تكريماً له وافضله ثلاثة ، ويجوز عندهم اربعة او خمسة (١) .
واستدلوا على افضليه الثلاث بحديث عائشة رضي الله عنها (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) (٢) .

واستدلوا على جواز الاربعة او الخمسة في حق الرجل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما اذ كفن ابناً له بخمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف (٣) .

اما المرأة فاقبل ما تكفن به عند الشافعية خمسة اثواب ازار وخمار وثلاثة اثواب زيادة في الستر ، وتكره الزيادة على ذلك ، وكون احد الاثواب الثلاثة درع قولان عندهم (٤) .

احدهما : ان يكون احدها درعاً لما روي ان النبي ﷺ تناول ام عطية في تكفين ابنته ام كلثوم ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء .

ثانيهما : ان لا يكون احدها درع ، لان القميص تحتاج اليه المرأة لتتستر به في تصرفها ، والميت لا يتصرف .

وعند المالكية انه لا حد لاكثره ولا اقله فيجزى الثوب الواحد الا انه يستحب الوتر لثلاثة اثواب (٥) واستدلوا بتكفين الرسول ﷺ بثلاثة اثواب سحولية ، وتكفين ابا بكر بنفس العدد الذي كفن به رسول الله ﷺ ، وكان احد الاثواب غسيلاً ملبوساً .

(١) مغني المحتاج ، ٢/٣٣٧ .

(٢) رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما ، وثياب سحولية : نسبة الى سحول بلدة في اليمن يضم اوله واخره لام ، يحمل منها قطن بيض تدعى سحولية . انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ١٩٥/٣ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٣٦ .

(٣) رواه البيهقي ، وانظر مغني المحتاج ، ٢/٣٣٧ .

(٤) المهذب ، ١/١٣٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ١/٣٠٦ ، والمدونة ، ١/١٨٧ .

ويستحب عند المالكية تكفين الرجل بخمسة اثواب (قميص ، ازار ، عمامة ،
لقافتان) ، والمرأة بسبع (درع ، خمار ، حقو ، اربع لقائف) (١) .

والحنابلة كالشافعية في ان اقل ما يمكن به تكفين الميت رجلاً او امرأة توب واحد
يستر جميع البدن ، قيل لأحمد في الرجل يتخذ كفنه يصل في اياماً او يحرم فيه ، ثم
يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً (٢) ويجوز التكفين عندهم في ثوبين لروايه ابن عباس
في الرجل الذي وقصه بعيره فقال عليه السلام : (غسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين
ولا تمسوه طيباً) (٣) .

ويستحب عند الحنابلة تكفين الرجل بثلاثة لقائف بيض يوضع بعضها فوق
بعض بعد تجميرها ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ان رسول الله
ﷺ كفن في ثلاثة اثواب سحولييه ليس فيها قميصاً ولا عمامة . ولا يجوز عندهم التكفين
باقل من ثلاثة اثواب لمن كان قادراً .

وكره الحنابلة الزيادة على ثلاثة اثواب ، لأن في ذلك اضاعه للمال ونهى عنه الرسول
ﷺ (٥) .

اما المرأة فتكفن عندهم بخمسة اثواب (ازار ، خمار ، قميص ، لقافتين) واستحبوا
زيادة ثوبين للمرأة عن الرجل وذلك لأنها تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر
لزيادة عورتها على عورته ، فكذا بعد الموت .

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٢٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، وكشاف القناع ، ٢ / ١٠٥ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) كشاف القناع ، ٢ / ١٠٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢ .

وأيضاً كونها كانت تلبس المخيط عند احرامها وهو اكمل احوال الحي استحباب
الباسها اياه بعد موتها ، بخلاف الرجل (١) .

والذي اراه في عدد الاثواب التي يسن تكفين الميت فيها - بعد ان عرفنا اراء الفقهاء -
ان لا تقل عن ثوبين ، وان زاد فذلك افضل ، لأن الصلاة وستر العورة حال الحياة
تصعب دون الثوبين وكذا بعد الموت وخاصة اذا لاحظنا قوارق الازمنة والامكنة
واحوال الاشخاص الجسمية من حيث الطول والعرض والبدانة والتحافة . . . الخ .

اما المرأة فأرى ان لا يقل عدد اثواب تكفينها عن ثلاثة وهو الحد الأدنى الذي يمكن
ستر عورتها وتأديتها للصلاة حال الحياة ، فمن دون الثلاثة تكون عرضة للانكشاف ،
وكذا بعد الموت .

اما بالنسبة للحد الاعلى في الاثواب التي يكفن بها الرجل او المرأة ، فليس مهماً ولا
يشكل عائقاً او مثاراً للجدل و الخلاف اذا ما اخذنا ظروف واحوال اهل الميت
الاجتماعيه والاقتصادية ، فلا يجوز اثقال كاهلهم بنفقات اكثر عن طريق شراء اثواب
للتكفين فلا ضرورة ان تصل عدد اثواب الميت فوق الثلاث والمرأة فوق الخمس لغير
ضرورة حتى لا يخل ذلك بفوات سنة الاسراع في التجهيز والدفن .

اما اذا كانت هناك ضرورة ملحة للزيادة على هذه الاعداد فلا مانع بشرط ان تقدر
الضرورة بقدرها والله تعالى اعلم .

(١) المرجع السابق .

هذا وقد اختلف الفقهاء في كون احد الاثواب التي يكفن بها الميت قميصاً أم لا كما يلي :

أولاً : الحنفية وبعض المالكية يروا ان يكون من بين الاكفان قميصاً مستدلين بمايلي (٢) :

١ - قول عبدالله بن مفضل رضي الله عنه : كفنوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه .

٢ - رواية ابن عباس ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب احدهما القميص الذي توفي فيه .

ثانياً : الشافعية يروا عدم ضرورة ان يكون من بين الاكفان قميصاً لأنه غير مسنون واستدلوا بمايلي (٣) :-

١ - رواية عائشة ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب بعض سحولية ليس فيها قميصاً ولا عمامة .

ثالثاً : المالكية . والمالكية كالشافعية ، لا ضرورة عندهم ان يكون بين الاكفان قميصاً واستدلوا بمايلي (٤) :-

١ - انه ﷺ كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

٢ - رواية ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان اول ما اعطاني رسول الله ﷺ الحقو (٥) ، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحقة (٦) ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر .

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٠٦/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٥/٢ .

(٣) المهذب ، ١٢٨/١ ، والام ، ٢٨١/١ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢٣٢/١ .

(٥) الحقو : الخصرُ ومشد الازار من الجنب ، لسان العرب ، ١٨٨/١٤ ، مادة (حقا) .

(٦) الملحقة : اللباس الذي فوق سائر اللباس ، وكل شيء تغطيت به فهو لحاف او ملحفة . لسان العرب ، ٣١٤/٩ ، مادة (لحف) .

رابعاً : الحنابلة . تبع الحنابلة الشافعية والمالكية في عدم ضرورة ان يكون بين اكفان الميت قميصاً واستدلوا بنفس استدلالهم (١) .

وللحنفية ان يحتجوا على الجمهور بما يلي :-

١ - الاخذ برواية ابن عباس في ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب احدها قميصاً اولى من الاخذ برواية عائشة . لان ابن عباس رضي الله عنهما حضر تكفين الرسول ﷺ ودفنه ، واما عائشة فلم تحضر .

٢ - رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كفن الرجل ثلاثة اثواب وان كفن المرأة خمسة .

٣ - حال الرجل بعد الموت كحاله اثناء الحياة ، فهو في حال الحياه يخرج ويلبس في العادة ثلاثة اثواب قميص وسراويل وعمامة .

٤ - ان القميص اكثر احكاماً وربطاً لاعضاء الميت وخاصة المرأة .

وللجمهور ان يردوا على الحنفية ان ما فعل برسول الله ﷺ بالباسه قميصاً مع الكفن حالة خاصة به عليه السلام ، كذلك فإن القول بان رواية عباس اقوى من رواية عائشة غير ممكنة ، لان عائشة رضي الله عنها ، اعرف الناس باحواله عليه السلام واقرب الناس اليه ، ولهذا حفظت غيرها لانه لما ذكر لها قول الناس ان النبي ﷺ كفن في برد قالت : (قد أتني بالبرد لكنهم لم يكفنوا) .

اما قياس حال الرجل بعد الموت على حاله في الحياة ، فلا يصح دليلاً مقنعاً اذ يمكن الخروج حال الحياة بثوبين دون قميص ما دام ان العورة مستورة ، اما القميص فإنه اكثر احكاماً وربطاً لاعضاء الميت وخاصة المرأة فيصح ولكن يمكن الاستغناء عنه بزيادة عدد اثواب التكفين .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٢٣٩ .

والراجح انه لا بأس بان يكون واحد من الاثواب التي يكفن بها الميت قميصاً زيادة
في الاحتياط واتم للاستعداد للقاء الله عز وجل طالما ان ذلك لن يحدث مشقة لا للمكفن
(بكسر الغاء) ولا للمكفن (بفتح الغاء) بشرط ان لا يؤثر ذلك على ما تتطلبه حالة الوفاة
من ضرورة الاسراع والتجهيز للدفن او يسبب ارهاقاً مالياً لذوي المتوفى، وكل ذلك يظل
يدور في دائرة الافضل والمستحب من غير الزام او وجوب .



تكفين الصبي والصبية والسقط وعدد اثوابهم

الصبي المراهق يكفن كما يكفن البالغ عند الحنفية لأنه في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فكذا يكفن فيما يكفن فيه (١) .

وان كان غير مراهق فيستحب تكفينه بخرقتين ازار ورداء ، وان كفن في ثوب واحد جاز ، لانه كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حال حياته فكذا بعد الموت (٢) .

اما الصبية فلا بأس عند الاحناف بتكفينها في ثوبين (٣) .

اما السقط فلا بأس بلفه بخرقة لأنه ليس له حرمة كاملة ، والتكفين في الشرع ورد بحق الميت والسقط لا ينطلق عليه اسم الميت .

وعند المالكية يجوز التقليل والتخفيف في اكفان الصغار ، فمن يراهق ولم يبلغ من صغير او صغيرة فيكفيه ويكفيها ثوبين يلف بهما ، اما غير المراهق فالخرقة تكفيه (٤) .

والافضل عند الشافعية ان يكفن الصبي بثلاثة اثواب كما في البالغ (٥) وعند الحنابلة يكفن الصغير في ثوب واحد مع افضلية الثلاث كالشافعية (٦) اما الصغيرة فتكفن بثلاثة اثواب قميص ولفاقتين وفي رواية اخرى عندهم يستحب تكفينها بخمسة اثواب كالبالغين واستدلوا بما يلي (٧) :-

- ١ - ان البنت اذا بلغت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة .
- ٢ - ان النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع .
- ٣ - قول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة .
- ٤ - فعل ابن سيرين اذ كفن بنتاً له قد اعصرت (اي قاربت الحيض) في قميص ولفاقتين .

(١) بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٢٠٤/٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) مواهب الجليل ، ٢٢٤/٢ .

(٥) مغني المحتاج ، ٢٣٧/٢ .

(٦) الفروع ، ٢٣٠/٢ .

(٧) المرجع السابق ، وكشاف القناع ، ١٠٦/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٤٢/٢ .

٤ - كيفية التكفين .

وهو عند الفقهاء وخاصة الحنابلة^(١) ان الرجل المكفّن (بكسر الفاء) يبسط اللفائف الثلاث التي سيضعها على الميت فوق بعضها بعضاً ليوضع عليها الميت مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ، ووضعه على واحدة بعد واحدة ، ويجمرها بالعود او نحوه ، اوصى به ابن عمر وابن عباس ، ولأن هذا عادة الحي بعد رشها بماء ورد او نحوه ليتعلق به رائحة البخور ، ثم يوضع عليها الميت ان لم يكن محرماً ، اي على اللفائف مستلقياً لأنه امكن لادراجه فيها ، ويوضع الحنوط التي هي من اخلاط الطيب بين اللفائف ولا يوضع على ظهر اللقافة العليا ، لكراهية عمر وابنه وابي هريرة ذلك ، ولا يوضع الطيب على مواضع سجوده كجبهته وأنفه وركبته واطراف قدميه تشريعاً لها لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، ويطيب رأسه ولحيته ، ويكره ان يطيب داخل عينيه لأنه يفسدهما^(٢) .

ويرد طرف اللقافة العليا من الجانب الايسر على الايمن ثم يرد طرفها الايمن على شقه الايسر ، لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ، ثم ترد اللقافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه اكثر من رجله لشرفه ، والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ، ويعقدها ان خاف انتشارها ، ثم تحل العقد في القبر لقول ابن مسعود : (اذا ادخلتم الميت اللحد فحلوا العقد)^(٣)

(١) الفروع ، ٢٢٨/٢ - ٢٣٠ ، وكشاف القناع ، ١٠٧/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٤٠/٢ ، والمبسوط ٦٠/٢ .

(٢) انظر ، ص ٩٤ ، ١٠١ من هذا الكتاب .

(٣) انظر الفروع ، ٢٢٨/٢ .

ويكره تخريق الكفن . حيث ان الامام أحمد قال : (انهم يتزاورن فيها) ، وان كفن الميت في قميص قميص الحي بكمين ودخاريص^(١) لا يزر لأنه لا يسن للحي زره فوق ازار لعدم الحاجة لأنه عليه السلام كان قميصه مطلق الازرار ، وسؤال احمد رضي الله عنه فيمن يدخل القبر هل تحل ازراره ام لا ؟ قال : لا وظاهره الاستحباب ، وانها لا تحل لذلك ، وفي رأي اخر انه لا يكره حل الازرار لأن ابن عباس وابن عمر مارؤيا زارين قميصاً قط^(٢) .

اما المرأة فتشد فخذها بمئزر تحت درع ويلف فوق الدرع باللفافتين . وقال بعضهم لا بأس ان تنقب مع خمار وخرقة تشد بها بقية الاكفان فوق ثدييها ليجمعها .

وعند الحنفية يبسط للمرأة اللفافة والازار واللفافة فوق الخمار ، والخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير^(٣) .

(١) الدخاريص : ما يزداد في عرض القميص ليوسعه وهو الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي ، وانشد الاعشى : كما زدت في عرض القميص الدخاريصا ، انظر، لسان العرب ، ٢٥/٧ ، مادة (دخرص) .

(٢) الفروع ، ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ .

٥ - حكم الكفن والمطالب به .

الكفن واجب على سبيل الكفاية عند الحنفية قضاء لحق الميت ، فاذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين لأن حقه صار مقضياً^(١) .

اما من يطالب به فلا يخلو الامر من ان يكون الميت رجلاً او امرأة .

فإن كان الميت رجلاً وله مال فهو واجب من رأس ماله ويقدم على الدين والوصية والميراث^(٢) .

اما اذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزم نفقته ومؤونته حال الحياة فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امراته عند الامام محمد من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، لأنة الزوجية انقطعت فصار كالأجنبي^(٣) والرأي الاخر لابي يوسف من الحنفية وفي الاصح عند الشافعية انه على الزوج تكفين زوجته سواء اكانت حرة ام امة كما يجب عليه كسوتها في حال حياتها^(٤) .

اما المالكية والحنابلة فرأيان :- احدها لا تجب نفقة الزوجة على زوجها بعد الموت من حيث التكفين وغيره ، لأن النفقة والكسوة وجبتا في النكاح للتمكين من الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز والبيئونة ، وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهه ماله وانقطع بالفرقة في الحياة ، ولأنها بانته منه فاشبهت الاحتمية^(٥)

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٢٨/٢ ، والفروع ، ٢٢٢/٢ ، اما تقديم الكفن على الدين والوصية والميراث فلأن ستره بدن الانسان واجبة في الحياة ، فكذلك بعد الموت وكذلك لأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه ووصيته فكذا كفنه .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، والفروع ، ٢٢٣/٢ .

(٤) المرجع السابق ، البدائع ٣٠٨/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٢٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٦/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٣٢٨/٢ .

اما اذا كان للميت مال ووزع على الورثة فكفنه على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا لانه بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له ، فيكفنه وارثه (١)
واما اذا لم يكن للميت مال وزوجته غنية فليس عليها تكفينه بالاجماع لانه لا يجب
عليها نفقته وكسوته حال حياته فكذا بعد الموت (٢) .

واما اذا لم يكن للميت مال وله اقارب فعليهم تكفينه سواء اكانوا اصلاً للميت او
فرعاً (٣) ، فإن لم يكن له اقارب ينفقون عليه فكفنه واجب على بيت مال المسلمين كنفقته
منه حال حياته ، ولأن في بيت المال وفرة لمثل هذه الامور (٤) .

والراجع ان تكفين الزوجة واجب على الزوج وخاصة اذا كانت معسرة ولا مال عندها
حال حياتها ، لان الزوج هو المكلف بها حال الحياة من حيث النفقة والكسوة وغيرها ،
فكذا بعد الموت وفاء لحق العشرة الزوجية ، وامثالاً لحق القوامه التي جعلها الله عز
وجل بيد الرجل ، فاولى ان تستمر بعد الموت ، اما ما يراه الحنابلة والمالكية ومن وافقهم
من التفريق بين وضعهم كزوجين حال الحياة وحال الموت فتفريق لا مبرر له ، اذ لا
يعقل قول الزوج او الزوجة بان لا علاقة له بالآخر بعد الموت مباشرة . اما قياس عدم
حقها للكفن والنفقة على عدم حقها عند النشوز فهذا من باب تصويب وضعها لتعود الى
بيتها وتستأنف الحياة الزوجيه من جديد فلا يقاس عليه .

والراجع كذلك ان يكفن الميت من ماله اذا كان له مال - لانه الاقرب للصواب
والموافق للعقل خوف المنه ، فاذا لم يكن له مال فالورثة والاقارب هم الاولى ، لانهم
غنموا الارث فليذكروا حق التكفين والتجهيز؟! لان الغنم بالغرم . اما ان يلجأ الى بيت
المال ابتداءً فخروج عن مبدأ الاحسان والمعاملة بالمثل وخاصة للاقارب والوالدين .

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ .

(٢) المرجع السابق

(٣) مغني المحتاج ، ٣٣٨/١ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ ، والفروع ، ٢٢٣/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٢٨/١ .

ثانياً : احكام الصلاة على الجنابة .

سأتناول الحديث عن احكام الصلاة على الجنابة من حيث :

- ١) حكمها وآراء الفقهاء في ذلك .
- ٢) حكمة مشروعيتها .
- ٣) الاولى بالتقديم في الصلاة على الجنابة .
- ٤) اركانها وشروطها وسننها .
- ٥) وقوف الامام والمأمومين .
- ٦) الصلاة على الجنائز اذا اجتمعت .
- ٧) المسبوق في صلاة الجنابة .
- ٨) الصلاة على الجنابة بعد الدفن .
- ٩) الصلاة على الجنابة الغائبة .
- ١٠) الصلاة على الجنابة في الدار والمقبرة والمسجد .
- ١١) الصلاة على الجنابة المحمولة .
- ١٢) وقت الصلاة على الجنابة .

حكم الصلاة على الجازاة .

الصلاة على الجازاة فريضة ، الا انها من فروض الكفايات ^(١) كالغسل والتجهيز والتكفين اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وقد استدلوا بما يلي ^(٢) :-

- (١) مداومة الرسول ﷺ عليها ومطالبته بادائها .
- (٢) قوله عليه السلام : (صلوا على من قال لا اله الا الله) ^(٣) .
- (٣) قوله عليه السلام : (صلوا على كل بر وفاجر) ^(٤) .
- (٤) قوله عليه السلام : (للمسلم على المسلم ست حقوق) ^(٥) وذكر من جملتها . انه يصلي على جنازته) : وكلمة على للايجاب .
- (٥) مداومة الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة ومجتهديها والى يومنا هذا عليها من غير انقطاع .
- (٦) صلاته ﷺ على الطفل والسقط .
- (٧) صلاته ﷺ على النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

(١) بدائع الصنائع ، ٣١١/١ ، والمبسوط ، ٦٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٧/٢ ، والفروع ، ٢٣١/٢ .

(٢) المراجع السابقه شاهد (١)

(٣) اخرجہ الدارقطني ، انظر العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٤ .

(٤) اخرجہ البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ٣٢ ، واخرجه ايضاً الامام مسلم وابو داود .

(٥) اخرجہ ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ٤٦١/١ .

اما الحنفية الذين يرون فرضيتها على كل مسلم مات ، فقد بينوا من يجوز الصلاة عليهم ومن لا يجوز فيروا انها :

(أ) تصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً^(١) .

(ب) اما من لا يصلى عليهم فهم^(٢) :-

١ - البغاة : والبغاة في عرف الفقهاء هم الخارجون عن طاعة الامام بغير حق ، او الخارجون على الامام بطريق الغلبة سواء اكان هذا الامام عادلاً أم غير عادل وفاجر . وهؤلاء لا يصلى عليهم لانهم شقوا عصا الطاعة وارقوا دماءهم واذهبوا اموالهم فتحقيراً لهم وزجراً لغيرهم لا يصلى عليهم ، وكذلك فإن الصلاة شرعت لتعظيم الميت والباغي لا يستحق التعظيم .

اما اذا قتلوا بعد استيلاء السلطه الحاكمة عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لأن قتلهم حينئذٍ للسياسة او لكسر شوكتهم فهو في حكم الحد .

٢ - قطاع الطرق . وهم الخارجون لاخذ المال من المارة على سبيل الاخافة والمغالبة ، فهؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاة ، اما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لأن قتل قاطع الطريق عند ذلك يعتبر حداً او قصاصاً ، ولو مات احد قطاع الطرق حتف انفه قبل الأخذ او بعده يصلى عليه^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ، ٣١٢/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٢/٢١٠ - ٢١٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٤٠٨/٤ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٦٨/٤ والمغني والشرح الكبير ، ١٠/٢٠٧ .

وقيل ان قطاع الطرق لو قتلوا في غير الحرب او ماتوا يصلى عليهم .

٣ - اهل العصبية . قال في المعجم الوسيط : العصبية : المحاماة والمدافعة عنم يلزمك امره او تلزمه لغرض^(١) .

والعصبي من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبيته^(٢) ومنه الحديث (ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية)^(٣) . وحكم المقتولين عصبية حكم اهل البغي ، وفي المغني انه جعل الدروازكي والكلاباذي^(٤) كالباغي ، وكذا الواقفين المناظرين اليهما ان اصابهم حجر او غيره وماتوا في تلك الحالة ، اما لو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم ، ومثلهم في هذا الزمان سعد وحرام في مصر ، وقيس ويمن في بعض البلاد^(٥) .

٤ - المكابر ليلاً بسلاح وخناق . والمكابر المتغلب والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم ، وهذا مبني على قول ابي يوسف من انه يكون كقطاع طريق اذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ، او نهاراً بسلاح او بغيره كحجر او عصا فإن حكمه كقطاع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه .

اما من يتكرر منه الخنق بكسر النون اي خنق مراراً قتل سياسة لسعيه بالفساد ، فهذا ايضاً لا يصلى عليه .

(١) المعجم الوسيط ، ٢ / ٦١٠ ، ماده (عصب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الامارة ، وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ، ١٢ / ٢٤٢ ، والنسائي كتاب تحريم الدم ، باب التغليب فيمن قاتل راية عمية ، ٧ / ١٣٣ ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب العصبية ، ٢ / ١٣٠٢ . .

(٤) الدروازكي والكلاباذي . نسبه الى محلتيين احدهما ببخارى والاخرى بنيسابور ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢١١ .

(٥) المرجع السابق .

ويلحق بهؤلاء من حيث عدم جواز الصلاة عند الحنفية .

(١) من قتل احد ابويه اهانة له ، والظاهر ان المراد ان لا يصلى عليه اذا قتله الامام قصاصاً ، اما لو مات حتف انفه فيصلى عليه كما في البغاه .

(٢) من قتل نفسه عامداً لا يصلى عليه في قول الامام ابي يوسف من الحنفية ، ورجح ذلك الكمال بن الهمام لانه عليه الصلاة والسلام (أتى بـرجل قتل نفسه فلم يصلى عليه) .

ولكن عند الحنفية والشافعية يغسل ويصلى عليه وان كان اعظم وزراً من قاتل غيره لانه فاسق .

اما من قتل نفسه خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف (١) .

وعند المالكية من لا يصلى عليهم هم (٢) :-

(١) من قتل في حد او قصاص لأن ابي برزة الاسلمي قال في الحديث الذي اخرجـه ابو داود انه عليه السلام لم يصلى على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه .

(٢) المحكوم بكفره .

(٣) الغريق .

(٤) قتيل لم يوجد منه شيء .

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٩ .

- (٥) موتى القدريّة ادباً لهم ، فاذا خيف أن يضيعوا غسلوا وصلى عليهم .
 (٦) الخوارج .
 (٧) اهل البدع وقطاع الطرق .
 (٨) بعض الاجزاء كيد او رجل او رأس او رأس مع الرجلين . . . الخ .
 وعند الشافعية أن الذين لا يصلون عليهم ما يلي (١) :-
 ١- الكافر ، بل أن الصلاة عليه حرام حربياً كان أو ذمياً لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على
 احد منهم مات ابداً ﴾ (٢) ، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى
 ﴿ ان الله لا يغفر ان يشرك به ﴾ (٣) اما غسله فهناك خلاف لأن النبي ﷺ أمر علياً
 فغسل والده الكافر (٤) .
 ٢- المرتد .
 ٣- السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لعدم ظهور امارة الحياة عليه .
 وعند الحنابلة أن الذين لا يصلون عليهم ما يلي (٥) :-
 (١) غال من العننمية .
 (٢) قاتل نفسه عمداً .
 (٣) اهل البدع والفساد ردياً وزجراً لهم لأن صلاة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة في
 دعائه له .
 (٤) اهل الكبائر وهو كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة .
 (٥) كل من قتل في حد .
 (٦) مقتول بالعصية .
 (٧) قاتل ابويه .
 (٨) اهل الحرب جزاء كفرهم .
 (٩) بعض اجزاء الميت (٦) .
 (١٠) موتى الجهمية والرافضة .

(١) مغني المحتاج ، ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) التوبة / ٨٤ .

(٣) النساء / ٤٨ .

(٤) لمزيد من التوضيح راجع ص ٥٨ وما بعدها من هذا الكتاب عند الكلام عن غسل الابن لابييه
 الكافر او العكس .

(٥) الفروع ، ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٥٥ .

(٦) لمزيد من التوضيح راجع ص ٦١ عند الكلام عن غسل بعض اجزاء الميت .

اما الرواية الثانية عن الحنابلة فإنه يصلى على جميع المسلمين ، اهل الكبراء والمرجومين في الزنا وغيرهم ، قال احمد : (من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه ونصلى على ولد الزنا والزانية ، والذي يقاد منه في القصاص او يقتل في حد ، وسئل عمن لا يعطى زكاة ماله قال نصلي عليه ، ما نعلم ان النبي ﷺ ترك الصلاة على احد الا على قاتل نفسه او غال (١) .

(١) قوله عليه السلام (صلوا على من قال لا اله الا الله) .

(٢) روي انه عليه السلام خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ : (ما هذا ؟ قال مملوك لآل فلان قال : اكان يشهد ان لا اله الا الله ؟ قالوا نعم ، ولكن كان وكان فقال : اكان يصلي ؟ قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم : (ارجعوا اليه فاغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه) .

فالحنابلة يتوسعون في روايتهم بقبول صلاة الجنازة ، ولو على مقتول بحد او قصاص بخلاف المالكية والجمهور ، وعللوا سبب ترك رسول الله ﷺ الصلاة على ماعز لعذر بدليل انه عليه السلام صلى على الغامدية ، وقال له عمر رضي الله عنه ترجمها وتصلي عليها . فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على اهل المدينة لو سعتهم .

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٩ .

والخلاصة .

إن الصلاة على الجنائز تختلف باختلاف حال الميت ، فإذا كان الميت مبتدعاً أو فاسقاً أو محدوداً بقصاص أو تعزير ، أو غريقاً أو كافراً أو مرتدّاً أو قاتلاً لنفسه عمداً أو قاتلاً لابويه عمداً أيضاً أو محارباً ، فإن رأي الجمهور عدم جواز الصلاة عليهم هو الانسب حتى لا يشابهوا المؤمنين ، لأن الصلاة على الجنائز تعظيم وإجلال للمصلي عليه ، والبون شاسع جداً بين المؤمنين والكفار ، اللهم اذا اعتقدنا انه لو طال به الأجل وعاش لرجع الى حظيرة المسلمين وذلك اذا كانت هناك بعض الدلائل والعلامات التي تشير إلى قبولهم تعاليم الاسلام ، ففي مثل ذلك نصلي عليه والله تعالى اعلم .



٢ - حكمة مشروعية صلاة الجنازة .

صلاة الجنازة من خصائص هذه الامة ووفاء بحق الميت شأنها شأن وصاياه ، وكذلك فإن للميت حقوقاً وواجبات ينبغي تنفيذها لعل خاتمته تكون مقبولة ان شاء الله

ولأن الصلاة عمود الدين فقد شرعت ابتداءً وانتهاءً (في الحياة وبعد الموت) قال تعالى: (وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم) (١) .

وقد صلاها عليه السلام على الموتى . وصلاها الصحابه رضوان الله عليهم على النبي ﷺ ولكن من غير امام احتراماً وتعظيماً له عليه الصلاة والسلام (٢)

(١) التوبة / ١٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣١١/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٤٠/١ ، والفروع ٢/٢٣١ .

٣ - الولى بالتقديم ليصلي على الجنائز .

يقدم عند الحنفية للصلاة على الجنائز السلطان ان حضر على غيره او نائبه امير
المصر ، ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ، ثم خليفه الولى ، ثم خليفة القاضي ثم
امام الحي (١) .

اما تقديم السلطان فيعمل بأنه نائب النبي ﷺ الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم .
قال عليه السلام : (انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك كلاً او ضياعاً فإلي) (٢)
اما تقديم الولاة وانه واجب فلا يخفى ذلك ، لأنه التقديم عليهم ازراء بهم وتعظيم
اولى الامر واجب .

اما تقديم امام الحي عندما لا يوجد احد من المذكورين اعلاه ، فلأن امام الحي هو
غالباً امام المسجد الخاص بالملحة ، ولأن الميت ايضاً رضي بالصلاة خلفه في حال حياته
، فينبغي ان يصل عليه بعد وفاته ، اما اذا كان امام الحي يعلم ان الميت كان لا يحب
الصلاة خلفه حال حياته فاولى ان يقدم غيره .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢١٩ - ٢٢٢ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ، ٨٦/٧ ، ومسلم كتاب الفرائض ،
٦٠/١١ .

ثم يقدم ولي الميت الذكر البالغ العاقل بترتيب عسوبة الانكاح ، الا الاب فيقدم على الابن اتفاقاً الا ان يكون عالماً والاب جاهلاً ، فيكون الابن اولى ، ثم يقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في ولاية الزواج ، وكل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره بها ، لانه حقه فيملك ابطاله ، الا اذا كان هناك من يساويه فله ، اي لذلك المساوي المنع ولو اصغر سناً لمشاركته في الحق ، اما البعيد فليس له المنع .

فإن صلى غير الولي والسلطان ونائبه عليه ، فللولي اعادة الصلاة ، ولو على قبره ، لكن الخلاف فيما اذا صلى الولي ، فهل لمن قبله كالسلطان حق الاعادة ؟ فقيل يجوز الاعادة لأن الولي اذا كان له الاعادة اذا صلى مع غيره مع انه اولى ، فالسلطان والقاضي اولى . وفي السراج والمستصفي لا ، ويحمل الاول على ما اذا تقدم الولي مع وجود السلطان والثاني على ما اذا لم يوجد ، ويرد على ذلك بان السلطان لا حق له عند عدم حضوره (١) .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢١٩ - ٢٢٢ .

وعند المالكية^(١) يقدم للصلاة على الميت وصيه الذي يرجى خيره ، لأن ذلك من حق الميت ، وهو اعلم بمن يستشفع له ، الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين وليه فلا تجوز عندئذٍ ، وخاصة اذا كان الولي من اصحاب الدين والفضل .

ثم يقدم بعد الوصي الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ، فالاولى بالصلاة كما جاء في المدونة الأمير او قاضيه او صاحب الشرطة او الوالي ، هذا اذا كانت (الخطبة والصلاة) الى كل واحد منهم ، وعلى هذا يكون صاحب (الصلاة والمنبر) احق الاولياء ، فان انفرد واحد منهم بالخطبة والصلاة دون ان يكون اليه حكم بقضاء او شرطة او امارة على الجند ، او انفرد بقضاء او شرط او امارة على الجند دون ان تكون اليه الخطبة والصلاة لم يكن له في الصلاة على الجنائز حق بل يكون كسائر الناس .

والخلاصة ان شرط تقديم الامير او القاضي او صاحب الشرطة على الولي ان يجمعوا بين الخطبة والصلاة معاً ، والا فلا يجوز .

(١) مواهب الجليل ، ٢٠١/٢ .

اما الاولياء عند المالكية فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل على الاب والاخ ، ويقدم الاب على الاخ ، ويقدم الاخ على الجد ثم العم على ابن العم ، ثم ابو الجد ، ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح .

واذا استوى الاولياء بالعلم والفضل والسن فيقدم احسنهم خلقاً لحديث : (إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل والصائم بالهواجر ، فان تساوا في ذلك وتشاحوا في الصلاة اقرع بينهم)^(١) .

اما اذا اراد من له الحق في الصلاة ان يقدم اجنبياً من الناس او بعيداً من الاولياء على من هو اقرب منه فله ذلك لأنه حقه ، ويجوز ايضاً عند المالكية ان يقدم الولي الافضل ولو ولي المرأة اذا كان من اهل الفضل والسن ، الا ابن الماجشون فيرى ان ولي الرجل اولى ، فقد قدم الحسين عبدالله بن عمر للصلاة على جنازة اخته ام كلثوم وابنها زيد بن عمر ، ولكن رد بان ذلك ليس حجة لأن تقديمه يحتمل لكبر سنه والاقرار بفضله لا لأنه حق^(٢) .

وعند المالكية ايضاً^(٣) يجوز للنساء ان يصلين على الميت دفعةً واحدة اذا مات رجل في نساء لا رجال معهن افذاذاً من غير امامة احدهن ، وفسر افذاذاً اي مرة واحدة ، وصحح بان افذاذاً اي مرتبات واحدة بعد واحدة .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامه ، أنظر السيوطي ، الدرر اللوامع ، ص ٢٠٤ -

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق .

وعند الشافعية يقدم في الصلاة على الميت الولي فهو اولى من الوالي هكذا حكى في الجديد ، حتى لو اوصى الميت لغير الولي فلا تنفذ وصيته باسقاطها لأنها حقه كالارث ، ولأن المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ، ودعاء القريب اقرب الى الاجابة لتأله وانكسار قلبه (١) .

اما الاستدلال بان الوصي يقدم على الولي فلأن (٢) :-

١ - ابا بكر رضي الله عنه اوصى عمر ان يصلي عليه فصرى .

٢ - عمر رضي الله عنه اوصى صهيباً ان يصلي عليه فصرى .

ولكن رد على هذه الافعال بانها محمولة على اجازة الاولياء .

اما مذهب الشافعي القديم فحكى ان الوالي اولى بالصلاة من الولي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات .

واذا سلمنا ان الولي اولى من الوالي في الصلاة ، فيقدم عندها في مذهب الشافعي الاب ثم الجد وان علا ، ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ . والاظهر تقديم الاخ لابوين (الشقيق) على الاخ لأب ، ثم ابن الاخ لابوين (الشقيق) على الاخ لأب ، ثم ابن الاخ لابوين ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن الاصول اقرب شفقة من الفروع ، ودعاءهم اقرب الى الاجابة ، وانهم اجمع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق .

(١) مغني المحتاج ، ١/٣٤٦ - ٣٤٧ ، والمهذب ، ١/١٣٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

وفي مذهب الشافعي لو اجتمع اخ من ام واب شقيق مع اخ لاب ، فالافضل ان الاخ من الام والاب اولى ، وذلك لأنه اشفق ، وان كان هناك رأي آخر يرى انهما سواء ، لأن الام لا مدخل لها في التقديم بامامة الرجال ، فلا يرجح بها ، واجاب الاول بأنها صالحة للترجيح ، وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال اذ لها دخل في الصلاة في الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفرده وامامه للنساء عند فقد الرجال فقدم بها (١) .

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية في ان يصلي من اوصى له واستدلوا :-

(١) فعل ابي بكر وعمر وام سلمة وابو بكر وعائشة وابن مسعود ويونس ابن جبير وابو سريحة رضي الله عنهم جميعاً (٢) .

(٢) ان هذا (اي ايصاء الميت بان يصلي عليه من يريده) حق من حقوقه فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثة وولاية النكاح .

اما اذا كان الوصي فاسقاً او مبتدعاً فعند الحنابلة لا تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٦٧/٢ .

(٢) فابو بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر ففعل ، وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب ففعل ، وام سلمة اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد ففعل ، وابو بكر اوصى ان يصلي عليه ابو برزة ففعل ، وعائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة ففعل ، وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ففعل ، ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك ففعل ، وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمر بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيداً ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، ٣٦٧/٢ .

٤ - اركان صلاة الجنازة وشروطها وسننها وكيفيةها .

اولاً - اركان صلاة الجنازة ^(١) .

١ - التكبيرات وعددها اربعة ^(٢) .

٢ - القيام .

اما التكبيرات فمنها الاحرام وهي ركن عندهم لا شرط ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات تُعدُّ بمثابة ركعة لأنه ليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات كما انه لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى ، والقوم فيها سواء ، اما القيام فلأجل التكبير في صلاة الجنازة لأنها لا تجوز ركوباً ولا جلوساً من دون عذر استحساناً .

(ب) عند المالكية ^(٣) .

(١) البدائع ، ٢١٥/١ ، والمبسوط ، ٦٣/٢ .

(٢) وخالف ابن ابي ليلى ورواية عن ابي يوسف حول عدد التكبيرات فهو لا يروا ان عددها خمس وذلك لاختلاف الروايات عنه عليه السلام فيروي انه صلى الخمس والست والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله عليه السلام كان اربع تكبيرات فكان هذا ناسخاً لما قبله ، لما روي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابه حين اختلفوا في عدد التكبيرات ، وقال لهم : انكم قد اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون اشد اختلافاً ، فانظروا اخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعاً فاتفقوا على ذلك ، فكان هذا دليل على كون التكبيرات في صلاة الجنازة اربعاً ، لانهم اجمعوا على ذلك والاجماع حجة . انظر بدائع الصنائع ، ٣١٢-٣١٣ ، والمبسوط ٦٣/٢ .

(٣) الخريشي على مختصر خليل ، ١١٧/٢ - ١١٩ ، ومواهب الجليل ، ٢١٣/٢ - ٢١٤ .

(١) النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضرها كونها فرض كفاية لا يضير اذا غفل ، واذا صلى على الجنائز على انها انثى فتبين انها ذكر او العكس اجزأ لأن التعيين غير مشروط .

(٢) اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة ، وانعقد الاجماع زمن عمر رضي الله عنه على الاربع كما ذكرنا (١) . والزيادة على الاربع شعار اهل البدع . فان زاد الامام خامسة او يراها مذهباً فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره ، وان زادها سهواً انتظروه يسلموا بسلامه .

(٣) الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة واقل ما يجزىء اللهم اغفر ، اما المشهور فعلى خلاف ذلك ، وهو ان لا يدعو بعد الرابعة ، ولهذا يجوز التسليم من غير دعاء اما افضل الدعاء كما قال الامام مالك فدعاء ابي هريرة رضي الله عنه ان كان يتبع الجنائز فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى ، وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال : (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امك ، كان يشهد ان لا اله الا انت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) (٢) .

(٤) تسليمية واحدة خفيفة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط ، واذا سمع من يليه فلا بأس ، فالركن تسليمية واحدة خفيفة مندوبة (٣) .

(١) انظر ص ١١٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ١١٨/٢ - ١١٩ .

(٣) المرجع السابق .

ج) عند الشافعية^(١)، اركان الجنائز عند الشافعية كما يلي :-

١ - النية وهي كسائر الصلوات ، ويكفي نية مطلق الفرض . وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ، فان عين واخطأ بطلت^(٢) ، وان حضر موتى نواهم من غير معرفة عددهم .

ويجب على المأموم نية الاقتداء ، ولا يضر اختلاف نيته مع نية الامام .

٢ - اربع تكبيرات بتكبيرات الاحرام للاتباع والاجماع ، فان خمس الامام التكبيرات عمداً لم تبطل صلاته في الاصح ، لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي ﷺ ، ولأنها ذكر ، وزيادة الذكر لا يضر .

اما المأموم فله ان لا يتابع الامام اذا خمس في الاصح بل يسلم او ينتظره حتى يسلم معه .

٣ - السلام بعد التكبيرات ، والسلام في صلاة الجنائز كغيرها من الصلوات في كفيته وتعدده ، ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة (وبركاته) وان يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة .

٤ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية للاتباع ، هذا وتجزئ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة وهو المعتمد .

(١) معني المحتاج ، ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) فان عين الصلاة على الغائب او الحاضر كان صلى على زيد او الكبير او الذكر من اولاده واخطأ قبان عمراً او الصغير او الانثى لم تصح صلاته ، اذا لم يشر الى المعين ، فان اشار صحت . انظر ، معني المحتاج ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

٥ - الصلاة على رسول الله ﷺ ، والمقصود بها الصلاة الابراهيمية ، ومحطها بعد التكبيرة الثانية وقيل الثالثة . واقلها اللهم صل على محمد ، وقطع في المجموع ان الصلاة على الال لا تجب .

٦ - الدعاء للميت بخصوصه لان المقصود الاعظم من الصلاة اما مقدمة له ولأنه عليه السلام قال : (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)^(١) فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويكفي في الدعاء اقله (اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له) ، ويجب ان يكون الدعاء بعد الثالثة ، وقيل الرابعة ولا يجزىء في غيرها .

٧ - القيام ان قدر عليه كغيرها من الفرائض ، وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض ، وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا .

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ٢١٠/٣ .

هـ - عند الحنابلة (١) وهي عندهم كالشافعية كالتالي :

١ - اربع تكبيرات من غير زيادة ولا نقصان (لأنه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى وصف بهم وكبر اربعاً) (٢) .

٢ - قراءة الفاتحة روي ذلك عن ابن عباس وأنه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز ، وحديث جابر ان النبي ﷺ كبر على الجنائز اربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ، وهو داخل بعموم قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن) (٣) .

٣ - الصلاة على رسول الله ﷺ لما روي ايضاً عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسو الله ﷺ ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي ان تكون الصلاة على الجنائز .

٤ - الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة لقول النبي ﷺ : (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) (٤) .

٥ - التسليم مرة واحدة عن يمينه بعد التكبيرة الرابعة لقوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم (٥) ، وان سلم تلقاء وجهه فلا بأس ، وعند الشافعية لا يستحب التسليم مرة واحدة (٦) .

٦ - للقيام كما هو عند الشافعية

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٢٤٥ - ٣٥٠ .

(٢) متفق عليه ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٥ .

(٣) اخبره ابن ماجه ، كتاب الاقامة ، باب القراءة خلف الامام ، ١/٢٧٣ ، واحمد في المسند ، ٢/٣٠٤ .

(٤) انظر تخريج هذا الحديث شاهد (١) ص ١٣١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٩ .

(٦) انظر ص ١٣٠ من هذا الكتاب .

ثانياً : شروط صلاة الجنازة .

أ - عند الحنفية (١) .

شروط صلاة الجنازة عند الحنفية هي نفسها شروط الصلاة المكتوبة من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية وزادوا وجودها امام المصلي ، فلو صلي على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادتها لأن صلاة الامام غير جائزة لعدم الطهارة .

اما التيمم اذا خيف فوات لحاق الجماعة فعند الحنفية يجوز لشبهها بالصلاة المفروضة . اما الجماعة فليست بشروط لصحة الجنازة ، فلو صلي على جنازة والامام على طهارة والقوم على غير ذلك جازت صلاة الامام ، ولم يكن عليهم اعادتها ، لأن حق الميت تأدى بصلاة الامام .

ب - عند المالكية (٢) .

لم اعثر على خلاف من حيث شروط صلاة الجنازة عند المالكية مع غيرهم من الفقهاء فهم كغيرهم يشترطون الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، لكنهم يمانعون فقط شرط التيمم . فعندهم شرط التيمم عند فوات الوقت لا يجوز لانها من فروض الكفاية او من سنن الكفاية .

(١) المبسوط ، ٦٤ / ٢ ، وبدائع الصنائع ، ٣١٥ / ١ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٤٣ / ١ .

ح) عند الشافعية (١) .

يشترط في صلاة الجنازة عند الشافعية شروط غيرها من الصلوات من ستر وطهارة واستقبال قبلة وقيام لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها استقبال القبلة مع القدرة كسائر الصلوات .

٢ - عدم اشتراط الجماعة فتصلى بالواحد والاثنين والثلاثة والاربعة .

٤ - الذكورة . فلا تصح بالنساء وحدهن ، اذا كان هناك رجال في مكان الصلاة ، اما اذا لم يكن هناك رجال فيسقط الفرض بصلاتهن بل تجب عليهن عندئذ الصلاة .

د - عند الحنابلة (٢) .

شروط صلاة الجنازة عند الحنابلة كالحنفية هي جميع شروط الصلاة المكتوبة من نية واسلام وعقل وتمييز وستر عورة وطهارة واستقبال قبلة الا الوقت ، فانهم لا يجوزون الصلاة على الجنازة ركباناً لأنه يفوت القيام بالواجب وبه قال الحنفية والشافعية .

(١) مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٥ .

(٢) كشف القناع ، ٢ / ١١٧ .

ثالثاً ، سن صلاة الجنازة اذا كانت جماعة .

أ) السنن عند الحنفية هي (١) :-

١ - رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط دون الباقي واحتج من اختار الرفع في كل تكبيرة :

أ) ان هذه التكبيرات يؤتى بها في قيام مستوي ، فترفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبيرات القنوت .

ب) الحاجة الى اعلام من يصلي خلف الامام من اصم ونحوه .

اما حجة من لا يرفع اليد الا في التكبيرة الاولى كالتالي :

١ (قول النبي ﷺ : (لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاه الجنازة) .

ب) ما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما قولهما : (لا ترفع الايدي فيها الا عند تكبيرة الافتتاح) .

ح) قياس رفع اليدين فيها على سائر الصلوات ، اذ لا ترفع الايدي في سائر الصلوات الا عند تكبيرة الافتتاح فكذا هذه .

(١) بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٢ .

ب - عند المالكية (١)

سنن صلاة الجنازة عند المالكية كغيرهم من الفقهاء ، فعندهم يسن ان يكون الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة الغرب ، وان لا يلاصق المصلي الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة .

ج) عند الشافعية (٢) .

١ - رفع اليدين في التكبيرات حدو منكبيه ووضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات .

٢ - قراءة الفاتحة سراً ولو ليلاً لقول ابي امامة سهل بن حنيف : (من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بالقرآن مخافتة ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ، وقيل يجهر بالفاتحة ليلاً لأنها صلاة ليل .

٣ - ويندب كذلك الصلاة على النبي والدعاء للميت سراً .

٤ - ندب التعوذ دون الافتتاح لأنه قصير ، ويسر به قياساً على سائر الصلوات .

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٢٨ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

٥ - ندب قراءة ، (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا ، اللهم من احببته منا فاحببه على الاسلام ، ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان) ، ويقول في الطفل ، (اللهم اجعله فرطاً لابوين وسلفاً وذخراً
وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما) ، ثم يقرأ
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك ... الخ .

٦ - ندب قراءة (اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده في الرابعة مع سن تطويل
الدعاء بعد الرابعة (٢٠١) .

٣- عند الحنابلة (٣) .

سنن صلاة الجنازة عند الحنابلة كالشافعية من رفع اليدين عند كل تكبيرة مع
استحباب وضع اليدين تحت السرة وليس تحت الصدر كما يرى الشافعية
وتسوية الصف ، واستحباب ان يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف
لقوله عليه السلام : (من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب) (٤) .

والتعوذ واسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي .

(١) مغني المحتاج ، ١/٢٤٣ .

(٢) روى مسلم عن عوف بن مالك قال : (صلى النبي ﷺ على جنازة فسمعتة يقول : اللهم اغفر له ،
واعف عنه وعافه واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وتلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، واهلاً خيراً من اهله ، وقه فتنة القبر
وعذاب النار ، قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/٢٤٦ .

(٤) رواه الخلال باسناده وقال الترمذي حديث حسن ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٥٠ .

خامساً - مفسدات صلاة الجنازة .

١) عند الحنفية (١) .

تفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات التي تعد من نواقض

الصلاة مثل :

١) القهقهة .

٢) الكلام العمد .

٣) الحدث العمد .

٤) لا تفسد الصلاة بالمحاذاة لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص

والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها .

ب) عند باقي الفقهاء (مالكية ، شافعية ، وحنابلة) .

فالمفسدات عندهم هي كالحنفية .

(١) بدائع الصنائع ، ١/ ٣١٦ .

كيفية صلاة الجنازة .

لم اقف على خلاف كبير بين فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم حول كيفية صلاة الجنازة .

فالحنفية^(١) يروا ان يرفع من يصلي صلاة الجنازة يديه في التكبيرة الاولى ، يسبح الله ويحمده عقيبتها بقوله (سبحانك الله وبحمدك) ، ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي فيها على النبي ﷺ ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، لأن من سنة الدعاء ان يبدأ بنفسه ، والمأثور بالدعاء اولى ، ومن المأثور : (اللهم من احببته فأحبيبه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ، لانه عليه الصلاة والسلام كبر اربعاً في اخر صلاة صلاحها فنسخت ما قبلها . والظاهر انه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء ، وان كان بعض مشايخ الحنفية يروا قراءة ربنا اتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار

(١) الهداية ، ٩٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢١٢/٢ - ٢١٥ .

اما بالنسبة للصبي فلا يستغفر له ولكن يقال : (اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا
اجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً/مشفعاً^(١) .

وعند المالكية للامام والمأموم رفع اليدين في التكبير الاولى على المشهور ويبدأ
بالحمد بعد كل تكبيرة والمستحب مع الثناء على الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة
والسلام لا السورة المعهودة فإن قراءتها مكروهة ، ويقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا... الخ^(٢) .

وعند الشافعية والحنابلة يقرأ بعد التكبيره الاولى الفاتحة^(٣) .

(١) الهداية ، ٩٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/٢١٢ - ٢١٥ ..

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ .

(٣) راجع ص ٣٥ وما بعدها .

٥ - وقوف الإمام والمؤمنين في صلاة الجازة .

يقف الامام الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر عند الحنفية لأنه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه .

وعند ابي حنيفة رحمه الله يقف بحذاء رأس الميت والمرأة بحذاء وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعله وقال : هو السنة . (١)

اما المأموم فيقف خلف الامام كما هو الشأن في الصلاة المكتوبة ويكره له ان يتقدم على الامام .

اما عند المالكية فيندب وقوف الامام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة على المشهور ، ولا يقف عند وسطها لئلا يتذكر ما يشغله او يفسد صلاته ، لما روي ذلك عن ابن مسعود (٢) .

ويكره عند المالكية ان يتقدم المأموم على الامام وعلى الجنازة انما يقف كوقوفه في صلاة الجماعة (٣) .

اما الشافعية فالسنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة واستندوا بفعل انس رضي الله عنه ، اذ صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله

(١) الهداية ، ١/٩٢ .

(٢) الخريشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ - ١٢٩ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٢٧ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٢٨ ، والخريشي ، ص١٢٩ .

(٤) المهذب ، ١/١٣٩ .

صلى على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه قال نعم (١) .

اما عند الحنابلة فيستحب في رواية ان يقوم الامام في صلاة الجنائز حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وان وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته .

والرواية الثانية يسوى بين رؤوسهم ، وسبب هذه الروايات اختلاف الاثار فمن اخذ بالرواية الاولى بنى على فعل انس اذ صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه قال نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا (٢) ، ورواية سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها (٣) .

ومن اخذ بالرواية الثانية اخذ بما روى عن ابن عمر وسعيد باسناده عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى عليهما (٣)

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه الترمذي واحمد وابن ماجه وابو داود وقال الترمذي حديث حسن . انظر نيل الاوطار ، ٧٥/٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٤٤/٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الاوطار ، ٧٥/٤ .

اجتماع الجنائز .

اذا اجتمعت الجنائز وكانت من نوع واحد كأن يكونوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً أو صبياناً ، أو يكونوا مختلطين ذكوراً وإناثاً وصبياناً ، فالذي عليه الفقهاء الكيفية التالية في الصلاة عليهم (١) .

الحنفية : الامام بالخيار فله ان يصلي عليهم دفعة واحدة ، وله ان يصلي على كل جنازة على حدة وأستدلوا بما يلي :- (٢)

١ - فعله عليه السلام عندما صلى على شهداء أحد كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة .

٢ - المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة فتتحصل بصلاة واحدة وله ان يصلي عليهم فرادى فيقدم الافضل فالافضل .

اما اذا اجتمعت الجنائز وكان الجنس واحداً فالامام والمأمومين بالتخير ، اما ان يجعلوهم صفاً واحداً كما يصفون في حال حياتهم في الصلاة ، وان شاءوا وضعوهم واحداً بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل وهذا عند الحنفية في جواب ظاهر الرواية ، اما عند ابي حنيفة فالطريقة الثانية اولى للسنة حيث يقوم الامام بحذاء الميت ، وهذا يحصل بالثانية دون الاولى .

(١) بدائع الصنائع ، ١/٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) المرجع السابق .

هذا واذا وضعوا واحداً بعد واحد فإِنَّه يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام وعند
ابي يوسف بوضع أفضلهم مما يلي الامام لقوله عليه السلام : (ليأتي منكم اولو
الاحلام والنهي) .

كذلك اذا وضع رأس كل واحد بحذاء الاخر فجائز وحسن ، وان وضع شبه الدرج
بحيث يكون رأس الثاني عند منكب الاول فجائز وحسن ايضاً لأن الرسول ﷺ
وصاحبيه دفنوا على هذه الطريقة .



اما اذا اجتمعت الجنائز واختلف الجنس بان كانوا رجالاً ونساءً فيوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة ، لانهم هكذا يصطفون خلف الامام حال الحياة ، ومن ثم يكون الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذا بعد الموت .

ويرى بعض الفقهاء ان النساء يوضعن مما يلي الامام والرجال خلفهن قياساً على اصطفافهم في صلاة الجماعة حال الحياة ، فصنف النساء حال الحياة خلف صف الرجال في الاتجاه نحو القبلة فكذا بعد الموت .

اما اذا اجتمعت الجنائز واختلف الاجناس بان كانت رجالاً وصبياً وخنثى وامرأة وصبية ، وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ، ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية ، لقوله عليه السلام : (ليئني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١) ولانهم هكذا يصطفون خلف الامام حال الحياة ، فكذلك بعد الموت .

اما المالكية ، فيجوز عندهم بل يسن ان يصل على الجنائز مجتمعة لأن ذلك افضل من افراد كل جنازة بصلاة ، فيلي الامام رجل فطفل فعبء فخصي فخنثى وذكر في المذهب اثنتي عشرة مرتبة في ترتيب الجنائز اذا اجتمعت كالتالي^(٢) :-

١ - الاحرار .

٢ - احرار الذكور الصغار .

(١) اخرج مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ٤ / ١٥٥ ، وابن ماجه ، كتاب الاقامة ، باب من يستحب ان يلي الامام ١ / ٣١٣ وابو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب ان يلي الامام في الصف ١ / ١٨٠ .

(٢) الخريزي علي مختصر خليل ، ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

- ٣- العبيد البالغون .
- ٤- العبيد الصغار .
- ٥- الخصي الحر البالغ .
- ٦- الخصي الحر الصغير .
- ٧- الخصي العبد الكبير .
- ٨- الخصي العبد الصغير .
- ٩- الخنثى الاحرار البالغون .
- ١٠- الخنثى الاحرار الصغار .
- ١١- الخنثى العبيد الكبار .
- ١٢- الخنثى العبيد الصغار .

امامراتب النساء فيتأخرن عن الجميع كالتالي :-

- ١- الحرة البالغة .
- ٢- الحرة الصغيرة .
- ٣- الامة البالغة .
- ٤- الامة الصغيرة .

وزاد ابن محرز من علماء المذهب بان يوضع بعد الخصي وقبل الخنثى اربع حالات للمحبوبين محبوب حر فطفل فعبد رجل فطفل .

فاصبح مجموع المراتب عشرون مرتبة كالتالي :-

- | | |
|------------------|-------------------|
| ١١- عبد كبير | ١- حر كبير |
| ١٢- عبد صغير | ٢- حر صغير |
| ١٣- خنثى حر كبير | ٣- عبد كبير |
| ١٤- خنثى حر كبير | ٤- عبد صغير |
| ١٥- عبد كبير | ٥- خصي حر كبير |
| ١٦- عبد صغير | ٦- خصي حر صغير |
| ١٧- حرة كبيرة | ٧- عبد كبير |
| ١٨- حرة صغيرة | ٨- عبد صغير |
| ١٩- امة كبيرة | ٩- محبوب حر كبير |
| ٢٠- امة صغيرة | ١٠- محبوب حر صغير |

ثم عند المالكية ان تفاضلوا في العلم والفضل والسنن (الموتى) قدم الى الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم فان حصل تساؤ من كل وجه اقرع بينهم . ويجوز افراد الصف لجنس واحد فقط كرجال فقط ونساء فقط احراراً وارقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسنن ، ويجوز ان يكون الصف من المشرق الى المغرب ، ويقف الامام عند افضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل المفضول عند رأس الفاضل ومن دونهما في الفضل عن شماله رأسه عند رجلي الافضل ، فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث الخ .

والشافعية ^(١) كغيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية يروا جواز صلاة واحدة على الجنائز اذا اجتمعت ، وان كان يندب عندهم ان تغرد كل جنازة بصلاة ^(٢) فيقدم الى الامام افضلهم ، فإن كان هناك رجال ونساء وصبيان وخنثى جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وذلك لان عمر رضي الله عنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة .

(١) المهذب، ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ، والام، ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٢٤٨ .

(٢) المهذب، ٢ / ١٤٠ .

وعندهم (الشافعية) ايضاً اذا تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق احق اذا كانوا رجالاً ، فإن كانوا رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة من غير نظر الى السبق لان موضعهن هكذا .

اما الحنابلة فيروا ان تصلى على الجنائز اذا اجتمعت صلاة واحدة كغيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية فيقدم ذوو الفضل من الذكور ، ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة (١) واستدلوا بالحديث (ليلني منكم اولو الاحلام والنهي فان تساوا قدم السابق) (٢)

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٤ .

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد (١) ص ١٤٥ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٤ .

٧- المسبوق في صلاة الجنازة .

المسبوق الذي يأتي ليلحق الجنازة والصلاة قائمة ولحق بعض التكبيرات لا يكبر في الحال عند الحنفية بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لان كل تكبيرة كركعة ، والمسبوق لا يبدأ بما فاته ، وقال ابو يوسف : يكبر حين يحضر اي للافتتاح ، فإذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوqa ، اما لو فاتته تكبيرة الافتتاح وحضر في التكبيرة الثانية فعلا لا يكون مدركا لها بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوqa بتكبيرتين لا بواحدة عندهما (١) .

وعند الشافعية ان المسبوق اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقولة ﷺ: (وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) (٢) ، ثم يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته من الفاتحة لكونها ركن من اركان الصلاة عندهم ، ولا يقرأ ما يقرأه الامام لانه يمكنه الاتيان بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة معه ، فإذا سلم اتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء قبي احد القولين ، لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ الامام من الدعاء فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ، ويدعو للميت ثم يكبر ، ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة (٣) .

(١) الهداية ، ٩٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢١٦/٢ .

(٢) اخرج البخاري ، كتاب الاذان ، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ١٦٣/١ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب المشي الى الصلاة ، ٢٥٥/١ . وانظر المهذب ، ٣٤٤/١ .

(٣) المرجع السابق ، المهذب ، ٣٤٤/١ .

وعند المالكية اذا جاء مسبوق لصلاة الجنازة وقد كبر الامام وتباعد بان فرغ المأمومون من التكبير فلا يكبر لأن الامام مشتغل بالدعاء ، بل ينتظر ساكناً الى ان يكبر الامام ، فان كبر دخل معه لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة (١) .

وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد اختاره ابن حبيب وابن رشد من المالكية ، اما لو جاء المسبوق بعد التكبيرة الرابعة اي سبقه الامام والمأموم بالتكبيرة الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه لانه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام ، وعن مالك يدخل ويكبر اربعاً .

اما ان سلم الامام فإن المسبوق يدعو بين تكبيرات قضائه ان تركت الجنازة ويخفف في الدعاء الا ان يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه ، وان رفعت فوراً ، فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو لثلاثا تصير صلاة على غائب (٢) .

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ١١٨/٢ .

(٢) المرجع السابق .

وعند الحنابلة ^(١) يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضاء ما فاته منها وهم في هذا كغيرهم من الفقهاء ، واستشهدوا بقوله عليه السلام : (فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا) ^(٢) ، وروي عن احمد ان المسبوق يبادر بالتكبير متتابعاً لما روي عن ابن عمر انه لا يقضي ، فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان اجماعاً ، وعملاً بحديث عائشة رضي الله عنها اذ روي عنها انها قالت : (يا رسول الله اتني اصلي على الجنازة ويخفي علي بعض التكبير ؟ قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك) ^(٣) ولانها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد .

اما اذا خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير من غير ذكر اي من غير قراءة وصلاة على النبي ﷺ ، ومن غير دعاء ، اما اذا رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها فيكره اعادته وضعها للصلاة عليها اتماماً لفائدة الاسراع في دفنها ، ومن لم يصل على الجنازة لعذر او غيره استحب له اذا وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ ، وكشاف القناع ، ١٢٠/٢ .

(٢) انظر تخريج الحديث ، شاهد (٢) ، ص ١٤٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٣٥٣/٢ ، وكشاف القناع ، ١٢٠/٢ .

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده .

١) تكرارها قبل الدفن .

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن اما ان يكون بسبب ، او بدون سبب ، فإن كان بسبب من الاسباب كنسيان الغسل ونحوه فلا مانع من غسله ، واعادة الصلاة عليه عند الحنفية ، لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه ، فاذا فقدت الطهارة لا يعتد بالصلاة ، اما اذا لم يكن هناك سبب فيكره اعادة الصلاة عليه ^(١) وكره المالكية كالحنفية اعادة الصلاة على الجنازة قبل الدفن من دون سبب ، اما اذا دفن من غير صلاة فلا بأس عندهم من الصلاة عليه ، لأن الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناس على كراهيته ، وفعل الخير لا يجب ان يمنع عنه الا بدليل لا معارض له ، هذا اذا لم تطل المدة فيذهب الميت بفناء او غيره ^(٢) .

وخلاصة قول المالكية انه يصلى على الجنازة ما لم تفت باهالة التراب عليها ، فاذا لم توارى تخرج ويصلى عليها ، اما اذا اهيل التراب عليها فعلى رأي انه يصلى على القبر ورأي اخر لا يصلى واصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة اقوال ^(٣) .

احدها : انهم يدعون للميت وينصرفون .

ثانيها : يخرج الميت الا ان يخاف تغيره .

ثالثها : يخرج الميت الا ان يطول - قول ابن رجب .

(١) بدائع الصنائع ، ٣١٥/١ ، والميسوط ، ٦٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٤/١ ، وفتح القدير ، ١٢٠/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢٣٩/٢ ، ٢٥٠ - ٢٥١ ، والخرشي ، ١٤٣/٢ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٣٩/٢ ، ٢٥٠ - ٢٥١ ، والخرشي ، ١٤٣/٢ .

وعند الشافعية يكره دفن الجنازة من غير صلاة الا من عذر ، اما اذا دفنت فيصلى عليها في القبر ولا ينبش ويسقط عندهم فرض الصلاة على القبر على الصحيح (١) .

ب - تكرارها بعد الدفن .

اذا دفن الميت بان اهبل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره عند الحنفية استحساناً لأن النبي ﷺ صلى هكذا على قبر امرأة من الانصار وهذا اذا لم يغلب على الظن تفسخه ، والمعتبر في ذلك اي كونه متفسخ ام لا غالب الرأي لاختلاف الحال والزمان والمكان . والصحيح انه لا يصل على قبره في هذه الحالة لانها بلا غسل ، وقال الكرخي : (يصل عليه لأن الحالة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان ، والآن زال الامكان فسقطت فريضة الغسل) .

اما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فانهم في الاصح يكرهون تكرار الصلاة على الميت بعد اهالة التراب عليه . فعند الشافعية مثلاً اذا صلى على الميت بودر الى دفنه ولا ينتظر حضور من يصل عليه الا الولي فإنه ينتظر

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٦ ، والمهذب ١/١٤١ .

إذا لم يخش على الميت التغيير ، فإن خيف عليه التغيير لم ينتظر ، وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من لم يصل ؟ فيه وجهان :-

احدهما : يستحب كما في سائر الصلوات .

الثاني : لا يعيد ولا يكرر وهو الصحيح لان صلاة الجنائز لا يتنفل بها هذا قبل الدفن .

اما بعد الدفن فان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر ، لما روي ان مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ فصلى عليه السلام على قبرها من الغد .

وقد اجاب الشافعية على عدم جواز صحة الصلاة على قبر الرسول ﷺ وقبور الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم بما رواه البيهقي في حديث انس ان النبي ﷺ قال : (الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ، لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور)^(١) والحديث الذي ورد في الصحيحين (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)^(٢) .

(١) انظر مغني المحتاج ، ١/٣٤٦ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نبش قبور المشركين ، ١/١١٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ،

باب النهي عن بناء المسجد على القبور ، ٥/١٢ .

وعند الحنابلة مثلاً تكروه الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها واستدلوا بالحديث المتفق عليه ان رجلاً مات فقال عليه السلام (دلوني على قبره فصلى عليه) (١) .

هذا وبعد اتفاق واختلاف بين الفقهاء في جواز تكرار الصلاة على الجنازة سواء من قال بالكراهية كالحنفية والمالكية قبل الدفن ، ومن قال بالندب بعد الدفن في حق من لم يصلى عليها ابتداءً كالحنابلة نراهم قد اختلفوا في تقدير المدة التي يجوز خلالها استمرار الصلاة على الجنازة بعد الدفن .

فالذي عليه الحنفية ان المدة تستمر الى ثلاثة ايام لان الصلاة مشروعة على البدن ، وبعد مضي الثلاثة ينشق البدن ويتفرق فلا يبقى . والغالب ان البدن يتفرق في المدة القليلة فجعل الثلاثة في حد الكثرة (١) .

واجاب الحنفية عن صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنين بانه دعا لهم على اعتبار ان معنى الصلاة الدعاء قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ (٢) ، فالصلاة في الاية بمعنى الدعاء ، وقيل ان اعضاءهم عند الصلاة لم تتفرق بعد ، لان معاوية لما اراد ان يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم (٣) .

(١) متفق عليه وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٢ ، وكشاف القناع ، ٢ / ١٢١ .

(٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٥ ، وفتح القدير ، ٢ / ١٢١ .

والذي عليه المالكية ان المدة تستمر الى شهر فإن دفن دون صلاة اخرج وصلي عليه
مالم يفت (يتفسخ) (١) .

والذي عليه الشافعية ان المدة على اربعة اوجه (٢) .

١- ان يصلى عليه ابدا لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل
وقت ، وعلى هذا الوجه تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا .

٢- ان يصلى عليه مدة شهر كما للمالكية والحنابلة لان النبي ﷺ صلى على ام سعد بن
عبادة بعد ما دفنت بشهر .

٣- ان يصلى عليه الى مدة ثلاثة ايام وبه قال الحنفية .

٤- ان يصلى عليه ما لم يبطل لانه اذا بلى لم يبق شيء من اجزائه فلا يصلى عليه ، اما
اذا شك في انمحاق اجزائه فالاصل البقاء .

والذي عليه الحنابلة ان الصلاة على القبر رويت عن النبي ﷺ من

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥١ .

(٢) المهذب ، ١ / ١٤١ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٤٦ .

وجوه ستة كلها حسان ، وتستمر مدة الصلاة على القبر عندهم الى شهر من دفنه كراي الشافعية الثاني ، واستدلوا بحديث سعد المتقدم . قال احمد : (اكثر ما سمعت هذا ، ولانة لا يعلم بقاء الميت اكثر من شهر فتقيد به ، ولا بأس بزيادة يسيرة على مدة الشهر كيومين .

واجابوا على عدم جواز صحة الصلاة على قبره عليه السلام كي لا يتخذ مسجدا .

وعندي ان تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن او بعده لا يضير في حق من لم يصل عليها ابتداء لعذر من الاعذار من سفر ومرض ونسيان الخ .

اما القول بعدم شرعية التكرار على الاطلاق فقول بعيد لانة لا سند فقهي او دليل معقول من كتاب او سنة او اجماع او قياس يؤيد هذا المنع . وان كان الافضل ان يصل على الجنازة صلاة واحدة ، من غير تكرار اتاماً لسنة الاسراع في دفنها ، وهذا ما اكد عليه الشافعية والحنابلة ، أما من حيث المدة في شرعية الصلاة على الجنازة فيستحب ان لا تطول كي لا تبلى الجنازة وبالتالي تكون الصلاة صلاة على غير جنازة فتفقد اهميتها ومسامها ، ولهذا ارى ان الثلاثة ايام الاولى هي المدة المعقولة في حق من كان متاخراً لعذر من الاعذار كسفر او مرض او نسيان . اما ان تمتد المدة الى طول العمر او السنة او سنتين او اكثر فلا يحمل الا على كون المقصود به دعاء لا اكثر ولا اقل .

اما فعله عليه السلام عندما شرع في الصلاة على شهداء احد بعد ثمانين سنين ففعل خاص به .

٩ - الصلاة على الجنائز الغائبة .

اختلفت اراء الفقهاء في جواز الصلاة على الجنائز الغائبة كما يلي .

الحنفية : يروا ان لا يصلى على جنازة غائبة لان حضورها ووضعها امام المصلي اماما او مأموماً شرط من شروط صحتها^(١) وحملوا افعال الرسول ﷺ في صلاته على موتى غائبين كما يلي^(٢) :-

(١) صلاته على النجاشي . اما لانه رفع سريره له حتى رآه ﷺ بحضرته ، فتكون صلاة من خلفه صلاة على الميت يراه الامام ويحضرته دون المأمومين وهذا لا يمنع من الاقتداء .

فقوله عليه السلام : (ان احاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه)^(٣) فقام ﷺ وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فلما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام او كشف له وان ذلك خص به النجاشي فغيره لا يلحق به .

(٢) صلاته على معاوية بن المزني ويقال (الليثي) فمعاوية مات في تبوك ، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ في المدينة يقول : (اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه ؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الارض فرقع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سبعون

(١) فتح القدير ، ٢ / ١١٧ .

(٢) المرجع السابق ،

(٣) متفق عليه .

الف ملك ثم رجع عليه الصلاة والسلام فقال لجبريل : بم ادرك هذا ؟ قال بحبه
سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائئاً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال .

٣) صلواته على شهداء مؤتة . اذ كشف له عليه السلام ما بينه وبين الشام فهو ينظر
الى معركتهم ، فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى
استشهد وصل عليه ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ، ثم اخذ
الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد ؟ فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعا له
وقال : استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء .

وعليه فتبني صلواته عليه السلام عليهم (النجاشي ، المزني ، شهداء مؤتة) على
احتمال ان اسرتهم رفعت له او لخاصية خص بها عليه الصلاة والسلام من عند ربه .

والمالكية كالحنفية يمنعون الصلاة على الجنائز الغائبة ، وإن كان ابن العربي
استشهد بجوازها قياساً على صلواته عليه السلام على النجاشي ، ورد المالكية على هذا
بأنه فعل خاص بة عليه السلام لكون الارض رفعت له ^(١) حتى وصل الامر ببعضهم
ان يرى ان الصلاة على الجنائز الغائبة حرام وبعضهم الاخر يرى الكراهة .

اما الشافعية فتصح عندهم الصلاة على الجنائز الغائبة وان قربت المسافة ولم تكن
في جهة القبلة . اما اذا كانت الجنائز حاضرة في البلد لم يجز ان يصل علىها حتى يحضر
المصلي عندها ، لانه يمكن الحضور اليها من غير مشقة ^(٢) . واستشهد الشافعية بفعله
عليه السلام عندما صلى على النجاشي . اذا اخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في
اليوم الذي مات فيه وهو بالحبيشة ^(٣) .

والحنابلة كالشافعية تصح عندهم الصلاة على الجنائز الغائبة عن البلد ولو دون
مسافة القصر او غير جهة قبلة المصل بالنية ، واستشهدوا باستشهاد الشافعية
نفسه ^(٤) ، واستثنوا من الجواز كون الجنائز في احد جانبي البلد ولو كان البلد كبيراً او
هناك مشقة من مطر او مرض ويمكن من الحضور ، وعندهم تتوقف الصلاة على
الغائب بعد

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٣٤٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٤٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٥ ، والمهذب ، ١ / ١٤١ .

(٣) انظر تخريجه شاهد ^(٣) ، ص ١٥٨ .

(٤) كشف القناع ، ٢ / ١٢٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٥ .

شهر كالصلاة على القبر لانه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشي (١) .

والذي اراه ان الصلاة على الجنائز الغائبة مقبولة عقلاً وغير ممنوعة شرعاً بنصوص من القرآن والسنة والاجماع وخاصة ان اذاراً كثيرة ربما تستوجب عدم الحضور كالمرض والسفر والمطر ونحوه مع التأكيد على ان الصلاة الحاضرة لوقتها هي الاوجب وهذا ينطبق على اي صلاة مكتوبة او جنازة وغيرها . وعليه فالشافعية والحنابلة فهموا نصوص الشريعة وروحها العامة اكثر من غيرهم في مثل هذه المسألة والله تعالى اعلم بالصواب .

(١) المرجع السابق .

١٠ - الصلاة على الجنازة في الدار والمقبرة والمسجد .

اذا حضرت الجنازة فلا بد لها من مكان يصلى عليها فيه .

فهل الاولى ان يصلى عليها في الدار التي توفي فيها الشخص ام المقبرة ام المسجد ؟

اما في الدار فلم أجد نصاً شرعياً او رأياً فقهياً يمنع الصلاة على الجنازة في دار المتوفى او يكرهه . جاء في الفتاوى الهندية :-

(الصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء) (١) .

اما في المقبرة فقد نوهنا آنفاً بآراء الفقهاء حول ذلك ، فقد كرهها الحنفية والشافعية مستدلين بما يلي (٢) :-

(١) روي عنه عليه السلام انه : (نهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزية والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق بيت الله العتيق) (٢) فقد ورد النهي في الصلوات المكتوبات فيلحق بها صلاة الجنازة .

(٢) حديث ابي مرشد الغنوي قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها) (٤) .

(٣) روى عنه عليه السلام انه نهى ان يصلى على القبر (٥) .

(١) قاضيخان ، ١٦٥/٢ .

(٢) انظر ص ١٤١ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي ، وانظر نيل الاوطار ، ١٥٤/٢ .

(٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه . انظر نيل الاوطار ، ١٤٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ .

(٤) قوله عليه السلام : (الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) (١) .

(٥) روي ان علياً وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة على القبر (٢) .

اما المالكية ففي رواية عندهم انه يصح الصلاة على الجنازة عند المقبرة ومثلهم الحنابلة واستدلوا بعموم قوله ﷺ : (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) (٣) ولانه عليه السلام صلى على قبره وهو في المقبرة ، وصلى على عائشة وام سلمة وسط قبور البقيع . صلى على عائشة رضي الله عنها ابو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز (٤) .

اما الصلاة على الجنازة في المسجد فكرها الحنفية وقالوا تكره تحريماً وفي رأي اخر تنزيهاً واختار هذا المحقق الكمال بن الهمام (٥) بحجة ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها من النوافل كالانكار والتدريس (٦) ، واحتياطاً للمسجد من التلوين . ويلحق بالمسجد كراهية الصلاة على الجنازة في الشارع وارض الناس ، وخارج المسجد في الكراهة كداخله للأسباب المتقدمة اعلاه ، ولما روى عنه عليه السلام انه قال من حديث ابي هريرة (من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له)

(١) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر نيل الاوطار ٢ / ١٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١ / ٢٢٠ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الاوطار ، ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٥) شرح فتح القدير ، ٢ / ١٢٨ .

(٦) المبسوط ، ٢ / ٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

ويستثني الحنفية من كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد وجود عذر من مطر ونحوه وكذلك المسجد الذي بني خصيصاً لصلاة الجنازة^(١).

والمالكية كالحنفية يكرهون الصلاة على الجنازة في المسجد ، قال الامام مالك : (اكره ان توضع الجنازة في المسجد والصلاة عليها فيه)^(٢) وذلك سداً للذرائع ، اما لو بنيت مساجد خاصة لوضع الموتى تختلف عن التي للصلاة ، فعندهم يصح ادخالهم فيها ان اضطر الى ذلك^(٣).

اما الشافعية والحنابلة فانهم يجيزون الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل تستحب عند الشافعية بشرط عدم التلويت . فاذا لم يؤمن التلويت تكون الصلاة عندئذ حراماً .

هذا وقد ناقش الشافعية والحنابلة الحنفية في استدلالهم بحديث : (ان من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له) فقالوا : انه ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي واستدلوا على صحة رأيهم بجواز الصلاة على الميت بالمسجد بما يلي^(٤) :-

(١) الفتاوى الهندية ، ١٦٥ / ٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢٣٩ / ٢ .

(٣) مغني المحتاج ، ٣٦١ / ١ .

(٤) المجموع ، ٢١٤ / ٥ .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها انه ﷺ صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد .

٢ - فعل عائشة رضي الله عنها ، اذ انه لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت بادخال جنازته الى المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول الله ﷺ ثم قالت لبعض من حوله ، هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قالوا نعم ، فقالت : ما اسرع ان يعيبوا ما لا علم لهم به ، واسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله على سهل بن البيضاء الا في المسجد .

٣ - صلاته ﷺ على ابي بكر وعمر في المسجد .

٤ - الصلاة على الجنازة في المسجد اعظم واشرف واجل .

٥ - الصلاة على الجنازة في المسجد دعاء والميت بحاجة له .

٦ - انها صلاة كسائر الصلوات فلا يمنع منها في المسجد .

والذي اراه انه لا بأس بالصلاة على الجنازة في الدار التي توفي فيها الشخص اولاً والا فالمسجد الخاص بالموتى - ان وجد - فإن لم يوجد فالمسجد الجامع واخيراً المقبرة. اما التخصيص بواحد من هذه الامكنة والحرمة او الكراهية المطلقة في غيرها فليس عليه دليل او سند يعضده ، والحديث الذي استشهد به الحنفية والمالكية اسناده ضعيف كما صرح بذلك صاحب المجموع واحمد بن حنبل رضي الله عنهما (١) .

(١) انظر النووي ، ٥ / ٢١٤ .

كما ان دليلهم الآخر ان المساجد ما بنيت لهذا اي للجنائز بل لصلاة المكتوبات والنوافل والتفقه في الدين والتدريس وغيره ، فممارسة مثل هذه الاعمال في المسجد لا تمنع من صلاة الجنائز ، وخصوصاً ان وقت هذه الصلاة قصير . وعلى اي حال فحتى المجيزين من شافعية وحنابلة يتفقون مع المانعين من حنفية ومالكية على ضرورة المنع ، اذا كانت هذ الصلاة تعرض المسجد الى التلويث ، بل تراهم اشد حرصاً على المنع عندما صرحوا بان مثل هذه الصلاة اذا كانت سبباً في التلويث تكون حراماً . والله تعالى اعلم بالصواب .

هذا وإتماماً للفائدة فلا بد ان نذكر كلمة موجزة في حكم صلاة الجنازة على الميت في المسجد الحرام .

فالذي يفهم من آراء الفقهاء ان صلاة الجنازة جائزة في المساجد جميعها وان كرهها بعض الحنفية والمالكية احتياطاً من التلوّث ، وبناءً على ان المساجد تخصص غالباً للمكتوبات وحضور حلقات الذكر ودروس العلم وغيرها .

ولكن ما وجدت في كتب المالكية ان الصلاة على الموتى في المسجد الحرام غير ممنوعة ، بل ان عمل الناس قد استمر على هذا .

قال الشيخ تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام في اخبار البلد الحرام في الباب التاسع عشر ما يلي :-

(كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الرجل المذكور داخل المسجد الحرام الا ان المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة ، ويذكر انهم كانوا انما يصلون عند باب الكعبة على الاشراف وقريش ادركناهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الاعيان . وبعض الناس تسامح في ذلك بالنسبة الى غير قريش والاشراف ، وفي اخراجهم من باب السلام ، ولم ارَ في خروجهم من باب السلام بالموتى ما يستأنس به ، وعندى الخروج من باب الجنائز اولاً لأنه طريق النبي من منزل زوجه خديجة ، واما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة فرايت فيه خيراً ذكره الازرقعي يقتضي ان ادم عليه السلام صلى عليه عند باب الكعبة ، واما من جهة من لا يصلي عليه عند باب الكعبة ، فيصلى عليه خلف المقام عند الشافعي ، وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة وهم القراء الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام^(١))

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٣٩ .

١١ - الصلاة على الجنائز المحمولة والمصلون ركوباً .

لم اعثر على كلام طويل او مناقشات بين الفقهاء في جواز حمل الجنائز اثناء الصلاة ، سواء اكان الحمل على الايدي او الاكف ، على الدواب او السيارات ، او وسائل النقل الاخرى المستخدمة في ايامنا هذه .

وكذلك لم اعثر على كلام طويل في جواز ان يكون المصلون على الجنائز ركوباً ام لا .

فالذي عليه الحنفية انه لا يجوز الصلاة على الجنائز والامام والمصلون خلفه ركوباً الا لعذر من طين او مطر او مرض ، وكذلك لا يجوز الصلاة عليها اذا حملت على دابة ويلحق بالدابة في زماننا هذا السياره او العربه او وسائل النقل الاخرى المختلفة من غير عذر^(١) وسبب المنع مخالفة شروط صحة الصلاة على الجنائز ، اذ من شروط صحتها وضعها امامهم وبمثل قول الحنفية قال الشافعية وغيرهم من الفقهاء^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٢٤ / ٢ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٤ / ١ .

(٢) الام ، ٢٧١ / ١ .

١٢ - وقت الصلاة على الجنازة .

تحدثت عن الاوقات التي تستحب ويجوز فيها الصلاة على الجنازة عند الكلام عن الاوقات التي يجوز غسل الميت ، لأن الغسل لا بد ان يتبعه صلاة ، او ان الصلاة على الميت تكون بعد غسله باستثناء الشهيد على رأي بعض الفقهاء ^(١) . واتعاماً للفائدة اقول :

يرى الحنفية ان صلاة الجنازة تكره عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لحديث عقبه بن عامر قال : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ ان نصلي منها او ان نقبر منها موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يعمى ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) ^(٢) ، والمقصود كراهية الصلاة في هذه الاوقات دون الدفن .

ويرى المالكية والحنابلة ان صلاة الجنازة تكره في الاوقات الثلاثة التي نهى عنها ﷺ ، غير انه لا يكره ان يصل عليها بعد الصبح ما لم يسفروا ^(٤) .

وروي عن مالك انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتتهما .

(١) انظر ، ص ٢٧ وما بعدها عند الكلام عن احكام الغسل .

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد (٣) ، ص

(٣) المدونة ، ١ / ١٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٢ .

ويرى الشافعية انه يصلى على الجنازة في اي وقت واي ساعة من ليل او نهار وكذا
الدفن (١) . واستدلوا على ذلك بمايلي (٢) :-

١ - عدم انكاره ﷺ على دفن المسكينة ليلاً والتي توفيت في عهده .

٢ - ان النهي المقصود بالحديث (لا صلاة بعد الفجر يقصد به صلاة النافلة لا
صلاة الجنازة .

٣ - الصلاة على عقيل ابن ابي طالب والشمس مصفرة دون انتظار مغيب الشمس .

والذي اراه كراهية الصلاة على الجنازة في الاوقات التي ذكرها الرسول ﷺ في حديث
(ثلاث ساعات)

لأنها الاجدر بالاعتبار ما لم تكن هناك حاجة ماسة كأن يخاف على الجنازة من
رائحة وعفونة وغيرها .

(٢، ١) الام، ٢٧٩/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٣/١ .

القياس الرأسي

الأحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لآخر واتباعها
ومسها وزحيتها بمختلف أنواع المراسم ومرافقة النساء لها :-

- حمل الجنازة من بلد الى بلد (مسقط الرأس) أو غيره
- حملها من مدينة الى أخرى داخل البلد الواحد
- كيفية حمل الجنازة
- حمل النساء للجنازة
- الإسراع بالجنازة
- المشي مع الجنازة واتباعها ومسها
- القيام للجنازة
- نحية الجنازة بأنواع المراسم المختلفة
- مرافقة النساء للجنازة

الباب الرابع

**الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لآخر واتباعها
ومسها وتحيتها بمختلف انواع المراسم ومرافقة النساء لها**

سأتناول الحديث عن الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من حيث :

- ١ - حملها من البلد الذي توفي فيه الميت اذا كان في بلد غير بلده .
- ٢ - حملها من مدينة الى مدينة او من اقليم داخل البلد الواحد .
- ٣ - حكم حمل الجنازة وكفيته .
- ٤ - الاسراع بالجنازة او النعش .
- ٥ - المشي مع الجنازة واتباعها ومسها .
- ٦ - القيام لها وتحيتها بمختلف انواع المراسم من خطب واطلاق عيارات نارية وغير ذلك .
- ٧ - مرافقة النساء لها .

١ - حمل الجنازة من البلد الذي توفي فيه الميت الى بلده الاصلي (مسقط رأسه) او الى بلد اخر .

ليس هناك من الادلة التي تحرم او تمنع نقل الميت الى بلده الاصلي او مسقط رأسه او الى بلد اخر اذا توفي خارج بلاده ، وان كان الافضل ، بل من السنة ان يدفن الميت في المكان الذي توفي فيه .

فالحنفية لا يرون بأساً من نقله وخاصة قبل الدفن ، وفي جواز النقل عندهم اراء ؛ فقليل ينقل مطلقاً ، وقيل الى ما دون مدة السفر وقدره الامام محمد تلميذ ابي حنيفة بقدر ميل او ميلين ، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد (١) .

اما بعد الدفن فعندهم عدم الجواز مطلقاً ، وعليه فيكره عندهم نقل الجنازة ولو الى مسقط الرأس .

جاء في حاشية ابن عابدين : (اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله على انه لا يسعها ذلك ، وتجوز شواند بعض المتأخرين لا يلتفت اليه) (٢) .

واحتجوا بان نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر الى الشام ليكونا مع ابائهما الكرام هو شرع من قبلنا لم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٣٩ ، والفتاوى الهندية ، ١/١٦٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

وعند المالكية لا يكره نقل الميت من ارض غربة الى بلده الاصلى مع ان اجر الغربة كبير اذا كان خارجاً في سبيل الله ^(١) روى عن ابي هريرة انه قال : (ما من احد يخلق من تربة الا اعيد فيها) وان رسول الله ﷺ قال : (لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بارض غربة غابت عنه فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض ، وقال اذا مات في غيره مولده قيس له في الجنة من وطنه الى منقطع اثره ^(٢) .

وعند الحنابلة يجوز نقل الميت الى بلده الاصلى اذا توفى خارج بلده ، وان كان الافضل ان يدفن في المكان الذي توفى فيه خشية المؤونة والتغير ^(٣) واستدلوا بنقل عبدالرحمن ابي بكر حيث توفى بالحبشة فنقلوه الى مكة فدفن فيها ، وما فعلته عائشة رضي الله عنها عندما اتت قبره في مكة وقالت : (والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك) محمول على انها لم تر غرضاً صحيحاً للنقل ^(٤)

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٣٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٩٠ .

(٤) المرجع السابق .

٢ - حملها من مدينة الى مدينة او من اقليم الى اقليم داخل البلد الواحد .

يجوز نقل الجنازة من بلد الى بلد ومن قرية الى قرية داخل اقليم البلد الواحد ، بل ان ذلك اسهل من نقله من خارج وطنه الى وطنه الاصلي ، وخصوصاً اذا كانت المسافة قصيرة وتم النقل قبل الدفن ، وكون البلد المنقول اليه مباركاً كمكة والمدينة وبيت المقدس .

وعند المالكية لا بأس ان تحمل الجنازة من البادية الى الحاضرة ، ومن موضع اخر مات فيه داخل اقليم البلد الواحد او المدينة الواحدة واستدلوا بان سعيد بن زيد وسعد ابن ابي وقاص توفياً بالعقيق فحملاً للمدينة^(١) .

وعند الشافعية يحرم نقل الميت الى بلد اخر قبل ان يدفن وان لم يتغير لما في ذلك من تعريض الميت للتأخير في الدفن ومن التعريض لهتك حرمة^(٢) وذكروا في شأن ذلك اربع مسائل .

- ١ - النقل من بلد لبلد .
- ٢ - النقل من بلد لصحراء .
- ٣ - النقل من صحراء لبلد .
- ٤ - النقل من صحراء لصحراء .

اما بخصوص النقل من بلد الى بلد فعلى الجواز وخاصة اذا كانت البلدتان متصلتين او متقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد .

(١) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٣٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/٣٦٥ - ٣٦٦ ، والاذكار ، ص ١٥٠ .

وفي رواية اخرى عندهم انه يكره النقل من بلد الى بلد الا اذا كان البلد بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس .

اما اذا وصى الميت في حياته بنقله الى الاماكن الثلاثة (مكة ، المدينة ، بيت المقدس)
لزم تنفيذ وصيته .

اما نقله بعد الدفن كأن ينشئ فحرام لهتك حرمة الا للضرورة .

وعند الحنابلة يجوز نقل الميت من مكان الى اخر اذا كان لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالحة مالم يظن ان الميت قد تغير او تقوت سنة التعجيل ، واستدلوا بنقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة (١) .

وعندي جواز نقل الميت من خارج بلده الى بلده الاصلي (مسقط رأسه) او من بلدة الى اخرى داخل الاقليم وذلك للمعاني الكثيرة التي يشتمل عليها النقل كأن تكون البقعة ازكى واطهر وذلك للبركة في زمان لا يؤخر دفن الجنازة ولا يخل بالسرعة المطلوبة والمسئونة للدفن وذلك لزيادة سرعة المواصلات ووصول الجنازة في وقتها المناسب .

اما اذا كان النقل يسبب تعويقاً وتأخيراً للميت ويعرضه للهتك فالسنة كما علمنا ان تدفن الجنازة في مكانها الذي توفاه الله بها . والله تعالى اعلم .

(١) الفروع ، ٢/٢٨١ - ٢٨٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ١/٢٨٩ - ٢٩٠ .

٣ - حكم حمل الجنابة وكيفيته .

حمل الجنابة .

لم اجد خلافاً بين فقهاء المذاهب في ان حمل الجنابة فرض على الكفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الاخرين ، لانه بر وطاعة واکرام للميت .

واتفق جميع الفقهاء على تحريم حمل الجنابة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة^(١) ، ونحو ذلك ، كما يحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه^(٢) .

اما كيفية حملها ، فالسنة عند الحنفية ان تحمل على سرير^(٣) ويؤخذ بقوائمه الاربعة لان في الحمل شيئين ، نفس السنة ، وكمالها ، اما نفس السنة فالأخذ بقوائمه الاربعة على طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع ، اما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنابة فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا روى عن ابن مسعود قال : من اتبع الجنابة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع

(١) غرارة : واحدة الغرائر التي للتبن وهي الجوالق ، والجوالق : الوعاء المعروف عند العرب . انظر ، لسان العرب ، ١٨/٥ مادة (غرر) ، ٣٦/١٠ ، مادة (جلق) .

(٢) الهداية ، ٩٣/١ ، وشرح فتح القدير ، ١٢٤/٢ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٢/١ .

(٣) قال في المجموع : (ويحمل على سرير او لوح او محمل ، واي شيء حمل عليه اجزا ، وان خيف تغيره وانفجاره قيل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب للحاجة حتى يوصل الى القبر وهذا للرجل ، اما المرأة فيندب لها ان تحمل بما يسترها كتابوت وهو سرير فوكة خيمة او قبة او مكبة لان ذلك استر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ اذ كانت قد رأتها في الحبشة لما هاجرت واوصت به) . انظر المجموع شرح المهذب ، ٢٧١/٥ ، ومغني المحتاج ، ٣٥٩/١ .

والمالكية كالحنفية من حيث سنة حمل الجنازة من جوانبها الاربع الا ان الامام مالك يرى انه لا بأس بحمل الجنازة من جوانب السرير شئت بدأت ، ولك ان تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها ، وان شئت لم تحمل ، وفي رواية اخرى عنه ان البداءة في حمل الجنازة باليمين بدعة ^(١) .

اما الشافعية فالسنة ان يحمل الجنازة رجلا ن يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اصل صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا ، والحمل بين العمودين افضل عندهم من التربيع ^(٢) .

ولا يخالف الحنابلة المالكية والحنفية في سنة حمل الجنازة من قوائمها الاربع (التربيع) مستدلين بقول ابن مسعود المتقدم ، والتربيع عندهم افضل من الحمل بين العمودين ، غير انهم يخالفون في كراهية حملها بين عمودين ، فعندهم ان حملها بين عمودين حسن لانه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقعه سعد وابن عمر وابو هريرة ^(٣) .

اما حمل الجنازة على ظهر الانسان او على الدابة او غيرها من وسائل المواصلات الحديثة كالسيارة والعربة والقاطرة فلا بأس اذا كان هناك سبب كبعد المقبرة او زيادة في سمته الميت الخ :

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٥٢٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، ٥ / ٢٧٠ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ ، والهداية ١ / ٩٢ .

اما اذا لم يكن هناك سبب فائنة مكروه ، وذلك لانه تشبيه بحمل الاثقال

اما حمل الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات ، فلا بأس ان يحمله رجل واحد على يده ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ، ولا بأس كذلك بان يحمله الراكب بين يديه لعذر (١) . وان كان الافضل عدم حمله على الدابة وما جرى مجراها من عربة وقاطرة وسيارة كي لاتشبه بالاثقال ، كذلك فان الحمل على الايدي اكرام للميت والصغار من بني ادم لانهم مكرمون كالكبار (٢) .

حمل النساء للجنائزة .

هذا ويحمل الجنائزة الرجال دون النساء وان كان الميت انثى باتفاق الفقهاء ، لان النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن ، فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (٣) .

والخلاصة ان الفقهاء على ثلاثة اقوال في كيفية حمل الجنائزة (٤) :-

الترتيب عند الحنفية والحنابلة .

والحمل بين العمودين عند الشافعية

وعلى اي وضع حملت واي جانب من جوانب السرير بدأت عند المالكية .

(١) الفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٢ .

(٢) المبسوط ، ٢ / ٥٧ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٣) مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٩ ، والمجموع ، ٢ / ٢٧٠ .

(٤) والذي اراه ان وضع الترتيب افضل من غيره في حمل الجنائزة ، لان الرسول عليه السلام فعله لتيسرة وسهولته على الناس ، وارى كذلك ان يحمل المرأة الرجال دون النساء لما يترتب على حمل النساء من محظورات شرعية كثيرة الا اذا لم يوجد غيرهن فيتعين عليهن .

٤- الاسراع بالجنائز (النعش) . .

يسن باتفاق الفقهاء ^(١) الاسراع بالجنائز (النعش) وقت المشي بلا خبب ، وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز لقوله عليه السلام : (اسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) ^(٢)

والخبب ضرب من العدو وهو خطو فسيح ، وهو مكروه لحديث عبدالله بن مسعود قال : (سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنائز فقال : دون الخبب ، فإن يكن خيرا يجعل اليه ، وان يكن شرا فبعداً لأصحاب النار) ولانه ايضا ازدراء بالميت .

وعند الحنايبة يستحب عدم الافراط في الاسراع فيمخضها ويؤذي متبعها لحديث ابي سعيد عن النبي ﷺ : (انه مر بجنائز تمخض مخضاً فقال عليكم بالقصد في جنائزكم) ^(٣) .

هذا واختلف الفقهاء في الاسراع المستحب ، فقالوا : الاسراع المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وبه قال الشافعي ، اما اصحاب الرأي فقالوا : الاسراع المستحب ان يخب ويرمل لرواية ابي داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كنا في جنائز عثمان بن ابي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا ابو بكر فرقع سوطه فقال : لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملاً ^(٤) .

(١) كشف القناع ، ٢ / ١٢٨ ، والفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٢ ، والهداية ، ١ / ٩٣ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ، ٢ / ١٠٨ ، وايو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاسراع بالجنائز ، ٣ / ٢٠٥ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب شهود الجنائز ، ١ / ٤٧٤ .

(٣) كشف القناع ، ٢ / ١٨٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٠ .

هـ - المشي مع الجنازة واتباعها ومسها .

يسن كذلك اتباع الجنازة باتفاق الفقهاء^(١) لما روى البراء بن عازب قال : (امرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعبادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم)^(٢) .

هذا واختلف الفقهاء في افضل المشي امام الجنازة ام خلفها ام على جوانبها ؟

فقال الحنفية المشى خلف الجنازة افضل واستدلوا بما يلي^(٣) :-

- ١ - فعله عليه السلام اذ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ .
- ٢ - فعل علي رضي الله عنه اذ كان يمشي خلف الجنازة .
- ٣ - قول ابن مسعود رضي الله عنه : (فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة) .

٤ - المشي خلف الجنازة ايسر على المشيعين من حيث الضيق والمزاحمة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة المشي امام الجنازة افضل واستدلوا بما يلي :-

- ١ - فعله عليه السلام وفعل اصحابه رضي الله عنهم اذ روى عمر قال : رأيت النبي ﷺ وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة^(٥)

(١) شرح فتح القدير ، ١٣٤ / ٢ ، والهداية ، ٩٣ / ١ ، والمهذب ، ١٤٢ / ١ .

(٢) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم ، انظر نيل الاوطار ، ٧٠ / ٤ .

(٣) شرح فتح القدير ، ١٣٤ / ٢ ، والميسوط ، ٥٧ / ٢ .

(٤) الهداية ، ٩٣ / ١ ، والمهذب ، ١٤٢ / ١ ، وشرح فتح القدير ، ١٣٤ / ٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٢ / ٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٢٨ / ٢ .

(٥) رواه الخمسة ، انظر نيل الاوطار ، ٨١ / ٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٢ / ٢ .

٢- قوله عليه السلام من رواية مسلم : (ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا له) (١) .

٣- قوله عليه السلام : (ما من اربعين مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفّعهم الله عز وجل) (٢) .

ويرى الحنابلة في رأي اخر جواز المشي عن جوانب الجنازة وعن يمينها ويسارها ، لانهم يعدون بذلك ، تابعين لها .

هذا واتباع الجنازة على ثلاثة اضرب (٣) :-

احدها : ان يصلى عليها ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : (اذا صليت فقد قضيت الذي عليك) . وقال ابو داود : (رأيت احمد مالا احصي صلى على جناز ولم يتبعها الى القبر ولم يستأذن) .

الثاني : ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ : (من شهد الجناز حتى يصلي فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن له قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) (٤) .

الثالث : ان يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة ، فقد روي عن النبي ﷺ انه كان اذا دفن ميتاً وقف وقال (استغفروا له واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٥) . وقد روى عن ابن عمر انه كان يقرأ عنده بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، ١٧/٧ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، ٤٧٧/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه جماعة من المسلمين ، ٤٧٧/١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٦٠-٣٦١ ، وكشاف القناع ، ٢/١٢٨-١٢٩ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٧/١ .

(٤) متفق عليه ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٦٠ .

(٥) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت (وقت الانصراف) ، ٣/٢١٥ .

وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال : (اذا دفنتموني فاقبموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحصر جزور ويفرق لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي) .

ويكره للمشيعين المشي خلف الجنازة راكبين من غير حاجة لحديث ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركاباً فقال : (الا تستحيون ؟ ان ملائكة الله على اقدمهم وانتم على ظهر الدواب) (١) .

اما في الرجوع بعد الدفن فلا يكره الركوب لحديث جابر بن سمرة ان النبي ﷺ (تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه) (٢) .

ويكره للمشيعين وغيرهم كذلك ان يمسوا الجنازة سواء اكان المس بالايدي او الاكمام او المتاديل وغيرها لانه يؤدي الى فساد الميت وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت (٣) ، (٤) .

ويكره للمشيعين باتفاق الفقهاء ايضاً المشي بعيداً عن الجنازة الا من عذر التزاحم وغيره لان من مشى بعيداً عنها لا يكون معها فلا يعد مشيعاً (٥) .

(١) اخرج ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ١/٤٧٥ والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، ٣/٣٢٢ وانظر كشاف القناع ، ٢/١٢٩ ، والمهذب ، ١/١٤٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ .

(٢) اخرج مسلم ، كتاب الجنائز ، مكان الامام في الصلاة على الميت ، ٧/٢٢ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، ٣/٢٠٥ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في الركوب عند الجنازة ، ٣/٣٣٤ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٨٢ .

(٣) روى الخلال في اخلاق احمد رضي الله عنه ان علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على احمد ثم مسحها على يده وهو ينظر فغضب غضباً شديداً ، وجعل ينقض يده ، ويقول عمّن اخذتم هذا ؟ وانكره شديداً ، انظر الفروع ، ٢/٢٦٣ .

(٤) ومما يجدر ذكره ان مس الحي والميت مكروه كما اشرنا بخلاف مصافحة الحي فانها غير مكروهة .

(٥) المهذب ، ١/١٤٣ ، والفتاوى الهندية ، ١/١٦٢ .

ويكره للمشييعين ايضاً وباتفاق الفقهاء الضحك ورفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن اثناء التشييع ، بل يسر لهم الصمت والتخضع . فإن ارادوا ان يذكروا الله ذكروه بانفسهم ، وان لا يتحدثوا بأحاديث الدنيا . قال سعد بن معاذ :
(ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال : (اتضحك وانت تتبع الجنازة لالكلمتك ابدأ) (١) .

ويكره للمشييعين ايضاً وباتفاق الفقهاء الوصول الى المقبرة قبل الجنازة ، والمقصود ان يتقدموا عليها الى موضع الصلاة والجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال ، لانهم يحتاجون الى التعاون قبل الوضع ، والجلوس اذا سبق الوضع اشعار بازدراء واستخفاف بالجنازة (٢) ، والافضل تجنبه لقوله عليه السلام : (اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع) (٣) .

والخلاصة : ان ما ذكرناه من مستحبات ومكروهات التشييع ، يستحب منها فعل المسنون وتجنب المكروه الا من عذر . قال ابن الماجشون من المالكية : (ومشي مشيع واسرعه ، وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة كلها مستحبات التشييع) (٤) .

(١) الفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦١ .

(٢) المبسوط ، ٢ / ٥٧ .

(٣) رواه ابو داود كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ٣ / ٢٠٣ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٨٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٢٩ .

(٤) الخرشني على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

٦ - القيام للجنائزة .

للفقهاء ثلاثة آراء في الوقوف للجنائزة :

الاول : مكروه .

الثاني : مستحب .

الثالث : القيام وتركه سواء .

اما بالنسبة للاول فقد قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية (١) واستدلوا بحديث على رضي الله عنه قال: (قام رسول الله ﷺ مع الجنائزة حتى وضعت فقام الناس معه - ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالعود ، وانما كره ذلك مخالفة لليهود ، فحين كانوا قياماً على رأس قبر ، فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس النبي ﷺ وقال لاصحابه خالفوهم) (٢) .

وبالنسبة للرأي الثاني وهو استحباب القيام للجنائزة فقاله الحنابلة واستدلوا(٣):

- (١) قوله عليه السلام (اذا رأى احدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى يخلفه) (٤)
- (٢) وقوف علي كرم الله وجهه على قبر فقيل له ، الا تجلس يا امير المؤمنين ؟ فقال : (قليل على اخينا قيامنا على قبره) .

(١) المبسوط ، ٥٦/٢ والفروع ، ٢٦٢/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٦/٢ .

(٢) هذا ويكره عند المالكية القيام للجنائزة في ثلاثة مواضع :-

- أ - الجالس الذي تمر به جنازه فيقوم لها .
- ب - الذي يتبعها فيستمر قائماً حتى توضع .
- ج - لمن سبقها للمقبرة والذي جلس قبل ان توضع او قام عندما رأها .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٦٦/٢ .

(٤) رواه مسلم وانظر المرجع السابق .

اما بالنسبة للرأي الثالث وهو ان القيام للجنائز وتركه سواء فقال به ايضاً
الحنابلة وذلك جبراً واکراماً للميت .

هذا واكثر العلماء على ان حديث القيام للجنائز منسوخ بحديث علي المتقدم
وعارض هذا المالكية ، فيرى ابن رشد ان القيام على الجنائز حتى تدفن لا بأس به
وليس هذا مما نسخ .

والذي اراه ان القيام للجنائز ابتداءً من غير سبب او عذر مكروه لثلا يعد تشبهاً
باليهود ، اما اذا كان ثمة حاجة للقيام لبعض الاعذار فلا بأس اجلالاً وهيبة وتذكيراً
بالموت ليس الا .

تحية الجنائزة بمختلف انواع المراسم من خطب وقصائد شعرية واطلاق عيارات نارية واتباعها بماء الورد والطبول والتصفيق والغناء الخ .

ومما يتصل باحترام الجنائزة وتقديرها تحيتها بمختلف انواع المراسم وخصوصاً هذه الايام ، بالقاء الخطب التي تمجد الميت وتشيد بمناقبه او القاء القصائد الشعرية او اطلاق العيارات النارية وغيرها فما حكم الشريعة في هذا وهل يعتبر ذلك من الحقوق التي تتبع الجنائزة ؟ .

لم يتكلم فقهاؤنا بالتفصيل عن مثل هذه المواضيع والمسائل ، ولم يكن ذلك اغفلاً او قصوراً ، انما الذي فهموه من قواعد الشريعة وروحها العامة ، وما استنتجوه من القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المجتهدين ما يوجي بكراهة بل وربما حرمة مثل هذه الافعال التي تخل بمقصود الشارع الحكيم عن سنة الانشغال بالميت وتجهيزه والاسراع في دفنه .

فالذي عليه الفقهاء رحمهم الله جميعاً ان اتباع الجنائزة بنار الى القبر حرام لانه بدعة واستدلوا بما يلي (١) :-

(١) ان النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمرأ

(١) بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٠ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٤ ، والفروع ، ٢ / ٢٦٣ .

فصاح عليها وطردها حتى توارت بالاكمام .

(٢) ان النبي ﷺ قال : (لا تتبع الجنازه بصوت ولا نار) (١) .

(٣) ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : (لا تحملوا معي مجمرأ لانها آلة العذاب) .

(٤) ان ابراهيم النخعي قال : (اكره ان يكون اخر زادي من الدنيا ناراً) .

(٥) ان الاتباع بنار فعل اهل الكتاب ونهينا عن التشبه بهم .

ومثل النار اتباعها بالنوائج والورود باشكاله المختلفة الطبيعي منه والصناعي وكذلك الفوانيس والنواقيس والطبول والخرفان والخبز وغيرها فانها كلها من البدع واعمال الجاهلية لما فيها من المباهاة والرياء والسمعة لما روي عن عمرو بن العاص قال : (اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نائحه) (٢) . وعن ابي موسى رضي الله عنه انه اوصى فقال : (لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئاً) (٣) ولأن الاخبار قد تواترت ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه في مثل حديث : (ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه) ، وهذا محمول على الذي يوصي اهله بالبكاء والنوح وينفذون وصيته ، فهذا - والعلم عند الله - يعذب ، اما غيره فلا (٤)

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، ٢/٢٠٣ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان .

(٣) اخرجه البيهقي ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٨٣ .

(٤) حتى ان عائشة رضي الله عنها غاضت لمن يقول مثل هذا فقالت : (والله ما قال رسول الله ﷺ ان الميت يعذب ببكاء اهله) ولكن قال : ان الكافر يزيد الله تعالى ببكاء اهله عذاباً ، وقالت عن عمر وابنه : (انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء ، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرسول الله ﷺ قال : ان الميت ليعذب ببكاء اهله) ، قال محتجاً على صهيب ، فان عمر لما اصيب جاء صهيب فقال : واخاه واصحابه ، انظر الفروع ، ٢/٢٩٥ .

لأن العرب كانوا يوصون بمثل هذا فمن وصية طرفة بن العبد (١) .
إذا مت فانعيني بما أنا اهله وشقي عليّ الجيب يا بنة معبد

وقال اخر (٢) :

من كان من امهاتي باكياً ابداً فاليوم ابي اراني اليوم مقبوضاً
سمعتنيه فاني غير سامعة اذا جعلت على الاعناق معروضاً
وعن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (لا عقر في الاسلام) (٣) ، والعقر
الذبح عند القبر .

اما بالنسبة للقوائد الشعرية وجمل الاطراء والمدح للميت الذي يسمونه رثاء
فإنه لا بأس بها من غير افراط ولا تفريط ، لا سيما عند القبر بعد او قبل اهالة
التراب عليه . لأن الرثاء الذي هو تعداد محاسن الميت هو من جملة صور العزاء التي
يندب بها .

جاء في المعجم الوسيط (٤) :-

رثيت الميت ورثوته : بكيته وعددت محاسنه بعد موته .
وعلى هذا يمكن القول ان القصيدة او المقالة او الموعظة او الخطبة او حتى قراءة
القرآن اذا لم تهيج او تؤجج المصيبة ولم تخرج مخرج النوح فلا بأس بها .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٤١٢/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، ٢١٦/٢ ، واحمد في المسند ،

١٩٧/٣ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٩/٢ .

(٤) المعجم الوسيط ، ١/٣٢٩ مادة (رثى) .

ذكر ان ابن عقيل لما توفي ابنه قرأ قارىء : (يا ايها العزيز ان له ابا شيخاً كبيراً
فخذ احدنا مكانه انا نراك من المحسنين)^(١) فبكى ابن عقيل وابكى الناس . فقال
للقارئ : يا هذا ان كنت تهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل القرآن للنوح بل
لتسكين الاحزان^(٢) .

اما البكاء الصادق الذي لا ندب معه ولا نياحة ولا يؤدي الى الصراخ وخمش
الوجه وانتف الشعر وشق الثوب ولطم الخد فلا يكره عند جمهور الفقهاء وان كان
مكروهاً كثرته والدوام عليه اياماً كما يفعله بعض الجهلة في ايامنا هذه ، والافضل
منه سنة الصبر .

واستدل جمهور الفقهاء على جواز البكاء بما يلي^(٣) :-

(١) ما رواه جابر ان رسول الله ﷺ قال : (انا لا نغني عنك من الله شيئاً » قالها في
ابنته فاطمة ، ثم ذرفت عيناه فقال له عبدالرحمن بن عوف : يا رسول الله
اتبكي ! او لم تنته عن البكاء ؟ قال لا ولكنني نهيت عن النوح .
(٢) ورد عنه عليه السلام (لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابنته فاطمه ونقسه
تقعقع كأنها في شئته : اي لها صوت وحشجة كصوت ما القي في قربة بالية ،
وقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال رحمة جعلها الله في قلوب عباده ،
وانما يرحم الله من عباده الرحماء)^(٤) .

(٣) روي عنه عليه السلام من رواية انس : قال رسول الله ﷺ : (اخذ

(١) يوسف / ٧٨ .

(٢) الفروع ، ٢٩١ / ٢ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٩٠ / ٢ .

(٤) اخبره البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ، ١٠٠ / ٢ ، ومسلم ،
كتاب الجنائز ، البكاء على الميت ، ٢٢٥ / ٦ ، وانظر الفروع ، ٢٨٠ / ٢ ، والمعني والشرح الكبير ،
٤١٠ / ٢ .

الراية زيد فاصيب ، ثم اخذها جعفر فاصيب ، ثم اخذها عبدالله بن رواحة فاصيب ، وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفان .

٤) بكاء رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة وهو في غاشيته ، فبكى وبكى اصحابه وقال : الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم .

٥) بكاء أبي بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ عندما كشف عن وجهه الشريفة فقبله ثم بكى .

٦) بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ ، فكانا ينتحبان حتى اختلط على عائشة رضي الله عنها اصواتهما .

هذا ويمكن حمل البكاء على الميت بعد الموت على ترك الاولى ، لأنه يباح ان تخرج الروح كما يرى الشافعية ويكره بعد ذلك ، وقد قيل^(١) :-

دموعاً ولا يبكي على فقده دماً	عجبت لمن يبكي على فقد غيره
عظيماً وفي عينيه عن عيبه عمى	واعجب من ذا ان يرى عيب غيره

(١) الفروع ، ٢٠ / ٢٩٠ .

اما ما ورد في بعض الخصوصيات من جواز النوح وما جرى مجراه من تهيبج
المصيبة فلا يقاس عليه . فما ذكره ابن عبدالبر عندما نهى عن النياحة قالت ام عطية:
الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال : الا آل
فلان متفق عليه . فهذا خبر خاص بها لخبر انس (لا اسعاد في الاسلام) وتاول
الرواية لحدائتها في الاسلام (١) .

(١) القروع، ٢٠/٢٩٠ .

٧ - مرافقة النساء للجنائز .

خروج النساء ومرافقتهن للجنائز كرهه عامة الفقهاء باتفاق (١) ، والكرامة عند الحنفية تحريمية في رأي ، ورأي آخر تنزيهية ، لأنه عليه السلام نهاهن عن الخروج واستدلوا بالأحاديث التالية :-

(١) روي عن ام عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٢) .

(٢) روي عنه عليه السلام انه خرج فاذا نسوة جلوس قال : ما يجلسن ؟ قلنا ننتظر الجنائز قال : هل تغسلن ؟ قلن لا قال : هل تحملن ؟ قلن لا قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات (٣)

(٣) روي عنه عليه السلام انه لقي فاطمة فقال : (ما اخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : يارسول الله اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به ، قال لها رسول ﷺ : فلعلك بلغت معهم الكدى (٤) ، قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً (٥)

- (١) وان كان المالكية لا يرون بأساً أن تتبع الجنائز امرأة متجالاة (عجوز قعدت عن المحيض لا ارب للرجال فيها او الشابة ان لم تخش الفتنة) جنازة ولدها والدمها واخيها . انظر ، ألبدائع ٣١٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٣٢/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٥/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٣٥/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٣٣/٢ .
- (٢) متفق عليه ، انظر المغني والشرح الكبير ، ٣٦٤/٢ .
- (٣) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، ٥٠٢/١ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٣٦٤/٢ ، وبدائع الصنائع ، ٣١٤/١ .
- (٤) الكدى . نقول اكدى الرجل : قل خيره وقوله تعالى : (واعطى قليلاً واكدى) اي قطع القليل ، انظر مختار الصحاح ، ص ٥٦٥ ، مادة (كدى) .
- (٥) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب التعزية ، ١٩٢/٣ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النعي ، ٢٧/٤ واحمد في المسند ، ١٦٩/٢ ، وانظر ، المغني والشرح الكبير ، ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ .

وعندي ان عدم اتباع المرأة للجنائز هو الاولى ، وخاصة مع اختلاف الزمان
والمكان والبيئات والاحوال ، لما في ذلك من تعريض المرأة لانواع من الفتن التي هي في
غنى عنها لو لم تخرج ، وذلك اصون واستر لدينها وعرضها ، وشرفها ، ولمثل هذا
المعنى اشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : (لو ان رسول الله ﷺ رأى ما
احدث النساء بعده لنتعن كما منعت نساء بني اسرائيل)^(١) ، وهذا في نساء زمانها
فكيف الامر في نساء زماننا ؟!

(١) اخرجه البخاري ، كتاب الاذان ، باب خروج النساء الى المساجد ، ٢١٩/١ ، ومسلم ، كتاب
الصلاة ، خروج النساء الى المساجد ، ١٦٣/٤ .

المسائل الخاصة

الأحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز

- أ- القبور :-
 - معنى القبر
 - صفة القبر (الطول ، العرض ، العمق)
 - أفضلية اللحد على الشق
 - بناء القبر وتخصه
 - تسنيم القبر
 - الكتابة على القبر ورشه بالماء وغرس الزروع والورود عليه
 - بناء المساجد والبيوت والحجر والقباب والخيام وغيرها على القبور
 - نبش القبر ومسح وتقيله والاستشفاء به والجلوس عليه والمبيت عنده
 - دخول المقابر والمشى فيها
 - ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه
 - حفر القبر وصفة الحافر
 - حفر الحي قبر نفسه قبل وفاته
 - زيارة القبر (الرجل ، المرأة)
 - القراءة على القبر
- ب- الدفن
 - معنى الدفن وحكمه وكيفيته
 - أولى الناس بتولي دفن الميت
 - عدد الدافنين
 - توجيه الميت في القبر واضجاعه

- ما يفعله من يحضر الدفن
- تعجيل الدفن
- وقت الدفن
- مكان الدفن (المقابر ، المدارس ، المساجد ، الآبار ، الفساقى ،
البناتين ، البحار ، السفن . . . الخ)
- الدفن في الأماكن الشريفة
- الدفن داخل صندوق أو تابوت
- الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين
- الدفن المنفرد والدفن الجماعي
- دفن الرجال مع النساء في قبر واحد
- التلقين قبل الدفن أو بعده

الباب الخامس

الاحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز

سأتناول الحديث عن الاحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز من حيث :

١. القبور ب. الدفن

أ- القبور من حيث :-

- ١) تعريف القبر ومعناه .
- ٢) صفة القبر من حيث :-
 - ١ - طوله وعرضه وعمقه
 - ٢ - افضلية اللحد على الشق
 - ٣ - بناء القبر وتجسيصه
 - ٤ - تسنيمه
 - ٥ - الكتابة عليه وتطيينه ورش الماء او غرس الزروع والورود عليه
 - ٦ - بناء المساجد والبيوت عليه
 - ٧ - نيشه وتقيله والاستشفاء بتربته والجلوس عليه والمبيت عنده
 - ٨ - دخول المقابر والمشي داخل المقبرة حافياً أو بنعل
 - ٩ - ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه
 - ١٠ - حفر الحي قبر نفسه قبل الموت
 - ١١ - زيارة القبر
 - ١٢ - القراءة على القبر

ب - الدفن من حيث :

- (١) حكم الدفن وكيفية
- (٢) تعجيل الدفن
- (٣) وقت الدفن
- (٤) مكان الدفن :-
 - ١) الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد وغيرها .
 - ب) الدفن في الامكنة الشريفة
 - ٥) الدفن في القبر والميت داخل صندوق او تابوت
 - ٦) الدفن في مقابر المشركين او الذميين او الحربيين
 - ٧) الدفن المنفرد والدفن الجماعي
 - ٨) دفن الرجال مع النساء
 - ٩) التلقين قبل الدفن او بعده

١- القبور .

(١) معنى القبر^(١)

القبر : مدفن الانسان وجمعه قبور ، والمقبر المصدر ، والمقبرة بفتح الباء وضمها موضع القبور . قال عبدالله بن ثعلبة الحنفي :

ازور واعتاد القبور ولا ارى سوى رمس اعجاز عليه ركود

لكل اناس مقبر بفنائهم فهم ينقُصون والقبور تزيد

فالقبر على هذا حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان او وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة المستقذرة .

(٢) صفة القبر من حيث .

١- طوله وعرضه وعمقه .

يختلف طول القبر وعرضه باختلاف طول الميت وعرضه ، لكنه يسن توسيع القبر اي الزيادة في الطول والعرض والعمق عند الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بما يلي^(٢) :-

(١) لسان العرب ، ٦٨/٥ - ٦٩ ، مادة (قبر) .

(٢) كشاف القناع ، ١٣٣/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٥١/١ .

- (١) فعله عليه السلام في شهداء احد حيث قال : (احفروا وأوسعوا واحسنوا) (١) .
 (٢) قوله عليه السلام لحفار : (اوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين) (٢) .
 (٣) في تعميق القبر ابعاد للرائحة التي تستضر بها الاحياء وابعاد لقدرة الوحش على نبشه وأكد لستر الميت .

والتعميق الذي هو الزيادة في النزول قدره الحنابلة والشافعية بقدر قامة وسط الرجل وبسطه والبسطة : الباع (٣) اي بسط يده قائمة ليمنع الرائحة والسباع ، ولأنه عليه السلام سنه بقوله : (احفروا ووسعوا واعمقوا) (٤) ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما اوصى بذلك في قبره .

ويسن تعميق القبر الى طول الصدر في حق الرجل وكذا المرأة ، لان الحسن وابن سيرين كانا يستحبانه الى طول الصدر ، ولأنه المنصوص عن الامام احمد رضي الله عنه (٥) .

اما الحنفية فقدروا التعميق بمقدار نصف قامة ، وان زاد الى مقدار قامة فافضل او الى صدر رجل متوسط القامة ، وكلما زاد فهو افضل . وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان

(١) أخرجه ابن ماجة ، باب ما جاء في حفر القبر ، ٤٩٧/١ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، ٢١٤/٢ ، وقال حديث حسن صحيح . وانظر نيل الاوطار ، ٨٩/٤ وكشاف القناع ، ٣٢/٢ .

(٢) أخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، ٢١٤/٢ ، وانظر نيل الاوطار ، ٨٨/٤ .
 (٣) قدر المصنف القامة والبسطة باربعة اذرع ونصف خلافاً للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف ، انظر مغني المحتاج ، ٢٥٢/١ .

(٤) انظر الشاهد رقم (١) من هذه الصفحة .
 (٥) المغني والشرح الكبير ، ٣٧٨/٢ ، والقروع ، ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، والمهذب ، ١٤٤/١ ، ومغني المحتاج ، ٢٥٢/١ .

الافضل ان يكون طول القبر طول الانسان ، وعرضه قدر نصف قامته (١) .
اما المالكية : فيكفي عندهم ان يكون عمق القبر بحيث يمنع الرائحة والحرس من
السياع وغيرها (٢)

(١) الفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ وحاشية ابن عابدين ، ٢٣٤/٢ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ، ١٤٥/٢ .

٢ - افضلية اللحد على الشق .

اتفق الفقهاء على ان اللحد افضل من الشق ان كانت الارض صلبة ، فإن كانت رخوة او ندية فالشق افضل خشية الانهيار (١) .

واللحد : بفتح اللام وضمها وسكون الحاء وهو الميل ، وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره (٢) .

اما الشق : بفتح المعجمة وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن او خشب او حجارة وهي اولى ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (٣) .

واستدلوا بما يلي :-

(١) قوله عليه السلام : (اللحد لنا والشق لغيرنا) (٤) .

(٢) روي ان النبي ﷺ لما توفي اختلف الناس ان يلحد له عليه السلام او يشق وكان بالمدينة حفاران احدهما يلحد والاخر يشق ، فبعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي الله عنه : (اللهم خر لنبيك فوجد الذي يلحد) .

(٣) قول سعد بن ابي وقاص في مرض موته : (الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ)

(١) المبسوط، ٦١/٢، وبدائع الصنائع، ٣١٨/١، والفتاوى الهندية، ١٦٥/١ وحاشية ابن عابدين، ٢٣٤/٢، ومغني المحتاج، ٣٥٢/١، والام، ٢٧٦/١، والمغني والشرح الكبير، ٢٧٩/٢ ومواهب الجليل، ٢٣٣/٢ .

(٢) انظر الشاهد رقم (١) من هذه الصفحة .

(٣) مغني المحتاج، ٣٥٠/١ .

(٤) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، ١٣/٢ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ٤٩٦/١ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، اللحد والشق ، ٨٠/٤ ، وقال بعضهم هذا حديث غريب ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢٧٩/٢ ، والمبسوط ، ٦١/٢ .

٣ - بناء القبر وتجسيصه .

البناء على القبور وتجسيصها وتطيينها وتبييضها كرهه الفقهاء (١) وإذا قصدوا بالتجسيص والتطين والتبييض المباهاة فحرام لان ذلك من باب الزينة التي لا حاجة للميت بها ، وفيها تضييع للمال بلا فائدة ، وان كان للتمييز كوضع حجر او خشبة بلا نقش فلا بأس به ، لان النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون ، فروي عنه عليه السلام انه لما مات عثمان بن مظعون امر رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال :
(اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله) (٢)

اما ان خرب القبر فيجوز تطيينه عند الحنفية والحنابلة وبه قال الشافعي (٣)
واستدل جمهور الفقهاء على كراهية البناء والتجسيص برواية جابر قال :
(نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها) (٤)

-
- (١) حاشية ابن عابدين ، ٢٣٦/٢ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٧٨/٢ ومواهب الجليل ، ٢٤٢/٢ .
- (٢) رواه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة على القبر ، ٤٩٨/١ .
- (٣) انظر حاشية ابن عابدين ، ٢٣٦/٢ ، والترمذي ، الجامع الصحيح ، ٣٦٩/٣ .
- (٤) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، ٢١٦/٣ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، ٤٩٨/١ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجسيص القبور ، ٣٦٨/٣ .

اما التحويز على القبر للتمييز ، فالظاهر جوازه ، جاء في مواهب الجليل : (واما التحويز للتمييز فيجوز مطلقاً سواء اكانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن) ^(١) وعليه فلا يمانع المالكية من بيني من الجدار اليسير لتمييز الاهلين والعشائر للتدفن .

اما البناء الظاهر فلا يجوز مطلقاً ، قال الشافعي : (وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ولم ار الفقهاء يعيرون ذلك الهدم ^(٢))
والخلاصة ان البناء حول القبر لا يخلو ان يكون واحداً من اربع كما جاء في كتب المالكية كالتالي ^(٣) :-

- ١ - ان يكون البناء في ارض مملوكة للباني .
 - ٢ - ان يكون البناء في ارض مملوكة لغير الباني .
 - ٣ - ان يكون البناء في ارض مملوكة مباحة او موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها .
 - ٤ - ان يكون البناء في ارض مملوكة مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم .
- اما في الحالة الاولى اي البناء في ارض مملوكة للباني ، فلا يخلو ان يكون البناء اما يسيراً للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الانسان قبور اوليائه او يكون كثيراً كبيت او قبة او مدرسة ، والكثير اما ان يقصد به المباهاة ام لا ، فان كان البناء يسيراً للتمييز فهو جائز باتفاق ، وان كان كثيراً وقصد به المباهاة فهو حرام

(١) الخطاب ، ٢/٢٤٦ .

(٢) الام ، ١/٢٧٧ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦ .

وفي الحالة الثانية اي البناء في الارض المملوكة لغير الباني فحكمها كالارض
المملوكة ان اذن ربها ، و حكمها حكم الارض المباحة اذا لم يضر ذلك البناء باحد .

اما في الحالة الثالثة اي البناء في الارض الموقوفة للدفن فلا يخلو البناء ان يكون
جداراً للتمييز او بناءً كثيراً كالبيت والمدرسة والحائط الكبير ، اما الجدار الصغير
للتمييز فجاز وباحه العلماء ، اما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق .

اما في الحالة الرابعة اي البناء في الارض المرصدة لدفن موتى المسلمين فالظاهر
ان البناء فيها حكمه حكم الموقوفة .

٤ - تسنيم القبر :

يستحب باتفاق الفقهاء (١) تسنيم القبر ورفع قدر شبر او اكثر قليلاً لأن قبره عليه السلام رفع عن الارض قدر شبر . روى القاسم بن محمد قال : (قلت لعائشة يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرقة ولا لاطئة (٢) مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء (٣) وفي رفعه مقدار شبر فائدة التعرف والترحم عليه .

والتسنيم افضل من التسطيع الا عند الشافعية فالتسطيع اولى (٤) .

واستدل الشافعية بما يلي (٥) :-

١ - تسطيع قبره عليه السلام .

٢ - تسطيع قبري صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣ - تسطيعه عليه السلام لقبر ابنه ابراهيم .

اما استدلال جمهور الفقهاء فكما يلي (٦) :-

١ - رواية سفيان التمار قال : (رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً) .

٢ - ان التسطيع تشبيهه بابنية اهل الدنيا وما فيها من البدع .

٣ - ان التسنيم اصبح عادة الناس ، وفيه صيانة للقبر عن النيش .

جاء في حاشية ابن عابدين (٧) : (واليوم اعتاد الناس التسنيم

(١) الفروع ، ٢٧١/٢ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٢/٢ ، ويدائع الصنائع ، ١/٣٢٠ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٦/٢ .

(٢) اللاطئة ، يقال لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها واخره مهموز فيهما اذا لصق . انظر المجموع ، ٢٩٧/٥ .

(٣) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر ، ٣/٢١٥ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢٨٤/٢ .

(٤) مغني المحتاج ، ٣٥٢/١ ، والمهذب ، ١٤٥/١ .

(٥) المرجعان السابقان ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٨٥ .

(٦) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٨٥ ، والفروع ، ٢/٢٧١ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٤٢ .

(٧) رد المحتار على الدر المختار ، ٢/٢٣٧ .

باللبن صيانة للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسناً ، وقال ﷺ : (ما رآه المسلمون حسناً عند الله حسن) (١) .

٤ - ان التسنيم هو الاولى في زماننا لان التسطيع من شعار الرافضة الذي لا يصح وبهذا قال ابو علي الطبري رحمه الله (٢)

(١) اخرجه احمد في المسند، ٣٧٩/١ .

(٢) المجموع، ٢٩٦/٥ .

٥ - الكتابة على القبر وتطيبه برش الماء وغرس الزروع والورود والرياحين عليه .

تكره الكتابة على القبر بشتى أنواعها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١) سواء اكانت اسم صاحب القبر او غيره ، وسواء اكانت على لوح او حجر او بلاطة لأن كل ذلك معرض للنجاسة والتلوّث ، وذلك لما للكتابة من اثار الزينة والمباهاة المنهي عنها لأن فيها تشبيهاً باهل الدنيا .

واستدلوا بحديث جابر وهو ان النبي ﷺ : (نهى ان تريح القبور (٢) او يبني عليها او يكتب فيها او تقصص وروى تجصص وامر بهدمها وتسويتها) (٣) وتقصص او تجصص يعني تبيض بالجير او التراب الابيض .

ولا يكره الكتابة على القبر عند ابي حنيفة خلافاً لتلميذه ابي يوسف ، وما قصده ابي حنيفة هو جواز الكتابة عند الحاجة اليها ، حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن ، واستدل بما يلي : (٤)

١ - الاجماع العملي عن ائمة المسلمين من مشرقهم الى مغربهم على جواز ذلك وهو عمل اخذه الخلف عن السلف .

٢ - علماء الامة في المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم .

٣ - الكتابة طريق للتعرف على القبر ، ولهذا فعله عليه السلام عندما كتب على حجر وحمله ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون وقال : (اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من تاب من اهلي) .

٤ - ان مادة الكتابة هي لأجل التعريف فقط ، اما اذا خرجت عن ذلك فيكره ككتابة شيء من الشعر او الاطراء او المدح او حتى شيء من القرآن الكريم .

(١) الفروع ، ٢٧١/٢ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٢/٢ ، ٢٤٧ ، والمهذب ، ١٤٥/١ .

(٢) وعلى هذا المنع يمكن قياس كتابة شيء من القرآن الكريم لنفس الاسباب المذكورة ، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء كالمالكية الى التصريح بان كتابة القرآن الكريم على القبر حرام ودليلهم

حديث جابر المتقدم ، انظرا الخرشى ، ١٤٠/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٤/١ .

٣ - انظر المجموع ، ٢٩٦/٥ .

٤ - حاشية ابن عابدين ، ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ .

والذي اراه ان البناء حول القبر او الكتابة عليه من حيث الجواز وعدمه يعتمد بالدرجة على نية الكاتب ، فاذا كان يقصد التفاخر والمباهاة فذلك مكروه والاولى عدمه ، اما اذا كان لتمييز القبور ومعرفة اصحابها زيادة في طلب الرحمة والمغفرة لهم ، وخاصة من قبل اهلهم وذويهم ، فهو جائز ، وبالأخص في مثل هذه الازمنة التي تشابكت فيها مصالح الناس وكثر موتاهم ، واصبحت المقابر تعج بالموتى واصبح الناس بحاجة اكثر الى الاتعاظ بالموت وتمييز الموتى . اصف الى هذا ان الكتابة وانواعها قد تطورت وعمت الارض فاصبحت مما تعم به البلوى ولا مندوحة عنها في كل مكان .

يقول ابن العربي : (اما الكتابة عليها (المقابر) فأمر قد عم الارض ، وان كان النهي قد ورد عنه ولكن لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه ، وليس له فائدة الا التعليم للقبر لئلا يدثر) (١) .

(١) انظر مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٧ .

ويسن تطيب القبر برش الماء عليه باتفاق جمهور الفقهاء دون مخالف (١) لان النبي عليه السلام فعله عندما رش الماء على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء (صغار الحصا) ، وفعله عليه السلام بقبر سعد وأمربه في قبر عثمان بن مظعون (٢) .

وفائدة الماء والحصباء ليتلبد ترابه زيادة في التثبيت ، وأبعد لدرسه ، وامنع لترابه من ان تذهب الرياح .

اما الزراعة على القبر فحرام ابتداءً الا اذا درس فيجوز زرعه ووضع الجريد الاخضر والريحان عليه (٣) .

ويكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس وعلل بان الرطب من الحشيش يسبح الله فيؤنس الميت ، وتنزل بذكره الرحمة . واستدل على ذلك بوضعه عليه السلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان للتخفيف عنهما ويقاس عليه ما اعتيد عليه في زمامنا من وضع اغصان الأس والريحان ونحوه (٤) . وذلك عملاً برأي الحنفية والشافعية والحنابلة .

(١) الا الامام ابو يوسف تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله فروي عنه انه كره رش الماء على القبر لانه يشبه التطين . انظر ، بدائع الصنائع ، ١ / ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٢٧ ، وانظر رأي

الفقهاء في رش الماء على القبر في كشف القناع ، ٢ / ١٢٨ ، والمهذب ، ١ / ١٤٥ .

(٢) قال ابو رافع : (سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء) رواه ابن ماجه ، وعن جابر ان النبي ﷺ : (رش على قبره ماء) رواه الخلال ، انظر المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٨٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٤٥ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٦٤ .

(٤) المرجعان السابقان .

٦ - بناء المساجد والبيوت والحجر والقباب والخيام وغيرها على القبور .

لا يجوز بناء البيوت والمساجد والخيام والحجر وغيرها على القبور سواء اكان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً ، حتى ولو اوصى بذلك للاحكام وادلة النهي التي ذكرناها عند الحديث عن بناء القبور وتجسيصها (١) ، وهذا باتفاق الفقهاء (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله في اغاثة اللهقان : (يجب هدم القباب التي على القبور لأنها اسست على معصية الرسول ﷺ ولأن فيها تضيق على الناس بلا فائدة) (٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : (رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبني فيها ، فلم ار ورتتهم يعيبون ذلك ، فإن كانت القبور في الارض يملكها الموتى في حياتهم او ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء يبني منها ، وانما يهدم ما لا يملكه احد ، فهدمه لثلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه احد فيضيق ذلك بالناس) (٤) .

ويحرم بناء الحجرة على القبر ويجب هدمها ، وكذا الخيمة والفسطاط ، فأبو هريرة رحمه الله اوصى حين حضره الموت ان لا تضربوا على فسطاطاً (٥) .

وروى البخاري في صحيحه ان ابن عمر رأى فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال : (انزعه يا غلام فانما يظله عمله) ، وكذلك الخيام بيوت اهل البر فكرهت كما كرهت بيوت اهل المدن (٦) .

(١) انظر ، ص ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢٤٢ ، ٢٤٦ .

(٣) اغاثة اللهقان ، ١/٢١١ ، وانظر كشاف القناع ، ٢/١٣٩ .

(٤) الام ، ١/٢٧٧ .

(٥) مسند احمد ، ٢/٢٩٢ ، وانظر كشاف القناع ، ٢/١٣٩ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الجريد ، ٢/١١٩ وانظر كشاف القناع ، ٢/١٣٩ .

ويكره ايضاً بناء المساجد على القبور او جانبها لاي غرض كان باتفاق الفقهاء^(١) ، وعند بعض اهل الحديث انه حرام لقوله عليه السلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)^(٢) .

وعن ابن عباس قال : (لعن الله زورات القبور المتخذات عليها المساجد والسرج^(٣))

وقال الشافعي : (اكره ان يبنى على القبر مسجد وان يسوي او يصلى عليه)^(٤) .
وقال ايضاً : (اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافه الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس)^(٥) .

وفي كتاب الهدي النبوي انه لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة تغليباً لجانب الخطر^(٦) .

هذا ولم اجد من الفقهاء من جوز بناء المسجد على القبر الا ابن رشد وابن القاسم من المالكية .

قال ابن رشد : (اما بناء مسجد على المقبرة العافية فلا كراهية فيه ، وبهذا قال ابن القاسم لان القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم ، فاذا لم يكن التدافن واحتيج ان تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس ان يستعان ببعض ذلك على ما النفع فيه اكثر والناس احوج)^(٧) .

(١) الفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٤/١ ، وكشاف القناع ، ١٤١/٢ .

(٢) متفق عليه ، وانظر ، نيل الاوطار ، ٩٠/٤ ، وانظر كشاف القناع ، ١٤١/٢ .

(٣) رواه ابو داود والنسائي ، وانظر نيل الاوطار ، ٣٠/٤ .

(٤) الام ، ٢٧٨/١ .

(٥) المهذب ، ١٤٦/١ - ١٤٧ .

(٦) ابن قيم الجوزية ص ٤ ، وانظر كشاف القناع ، ١٤١/٢ .

(٧) مواهب الجليل ، ٢٥٢/٢ .

والذي يبدو ان رأي جمهور الفقهاء في عدم جواز بناء المساجد على القبور هي الاولى بالاعتبار ، حتى لا يشغل اذهان الناس وينصب اهتمامهم على ذلك ، وخاصة ان القبر سيذكرنا بمعان كثيرة تتعلق بالميت واحواله فيصرقنا عن العبادة وينسينا رسالة المسجد في الاسلام وبهذا تخرج عبادتنا عن وجهها الصحيح او المطلوب .

ولذا فاميل الى عدم اتخاذ القبور مساجد ، او بناء المساجد على القبور وخاصة ان ارض الله واسعة ، والمساجد غالباً ما تنشئ بين الاهل والعمران ، والقبور يجب تنحيتها الى خارج البلد .

اما اذا ضاقت الامكنة باصحابها ولم يكن بد من بناء مسجد للقرية او الحي على المقبرة فلا مانع بشرط ان تكون المقبرة قد درست تماماً وهذا لا يتأتى الا بمدة زمنية طويلة لاندراس المقبرة .

٧ - نبش القبر ومسه وتقبيله والاستشفاء بترتبه والجلوس عليه والمبيت عنده .

يحرم نبش قبر ميت ما دام فيه ليدفن فيه ميت اخر ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الاول ومظنة تكسير عظمه ، لان حكم عظام الموتى في التكسير كعظام الاحياء من حيث الاثم . قال عليه السلام : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم وفي رواية كسر عظم الميت ككسره حياً)^(١) .

ومع ان النبش حرام وليس بحسن وعدمه افضل ، لكن جوزه العلماء في حالات الضرورة منها^(٢) .

(١) اذا بلى الميت وصار رميمًا جاز نبشه ودفن غيره مكانه^(٣) .

(١) اخبره ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان ، ٢١٣/٣ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، ٦٢ ، ومالك في الموطأ ، باب ما جاء في الاختفاء ، ٢٢٧/١ .

(٢) كشاف القناع ، ١٤٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٢/٢ ، والخرشي ، ١٤٤/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢٥٣/٢ ، ٤١٤ ، والمبسوط ، ٧٣/٢ .

(٣) سئل ابن رشد من المالكية عن رجل دفن اربعة من الاولاد في مقبرة من مقابر المسلمين ، فلما كان بعد عشرة اعوام من دفنه اياهم غاب الرجل عن البلد ، فجاء الحفار فحفر على قبر اولئك الاطفال قبراً لامرأة ودفنها فيه ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً ، ولم يجد لقبر بنيه اثرًا غير قبر المرأة ، فاراد نبشها وتحويلها الى موضع اخر ليقوم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك ام لا ؟ فاجاب : لا يجوز ان ينشها وينقلها عن موضعها ، ولا ذلك له ، لان حرمتها ميتة كحرمتها حية ولا يحل له ان يكشفها ويطلع عليها وينظر اليها ولو كان ذا محرم لها ، لما سأل له ذلك منها بعد هذه المدة ان لا يشك تغييرها فيه . انظر مواهب الجليل ، ٢٥٣/٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٣/٢ .

(٢) اذا وقع شيء من المتاع ذا قيمة داخل القبر (١) .

(٣) اذا دفن الميت في قبر محوز لغيره او بفساء في حال غيبتهم ، فيجوز النباش للمصلحة العامة كما فعل معاوية في شهداء احد بمحضر الصحابة من غير تكبير من احد منهم وذلك ان معاوية عندما اراد اجراء العين بجانب أحد امر منادياً ، فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليحوله . قال جابر فاتيئناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً (٢) .

(٤) اذا دفن الميت بثوب لغيره كان قد غصبه ، او سقط خاتم او دنانير منه فينبش ما لم يطل الوقت او يتغير الميت . لما روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال خاتمي ففتح موضعاً فيه فأخذه وكان يقول : (انا اقربكم عهداً برسول الله ﷺ) ، ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرورة (٣) .

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٢، والفتاوى الهندية، ١٦٧/١، والبسوط، ٧٤/٢ .

(٢) مواهب الجليل، ٢٥٣/٢، والخرشي على مختصر خليل، ١٤٥/٢ .

(٣) المهذب، ١٤٥/١، ومواهب الجليل، ٢٥٣/٢، وكشاف القناع، ١٤٥/٢ .

٥) اذا نسي كيساً أو ثوباً أو مسحاة فينبش وان طال ، الا ان يعطيه الورثة قيمة ثوبه أو كيسه أو مسحاته .

٦) اذا دفن في قبر محفور واراد المالك اخراجه ما لم يطول .

٧) اذا وجه لغير القبلة أو دفن من غير غسل أو كفن بحرير ما لم يطول أو يتغير أو يخشى عليه الفساد ، فان تغير وخشي عليه الفساد فلا ينبش لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي وكما يسقط استقبال القبلة في الصلاة . بمثل هذا قال الشافعية والحنابلة (١) ، وقال الحنفية لا ينبش ولو وضع لغير القبلة أو على شقه الا يسر أو وضع رأسه موضع رجله واهيل عليه التراب (٢) .

٨) اذا بلع الشخص جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة فإن كانت الجوهرة للميت فعند الشافعية وجهان :-

احدهما : يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الاجنبي وبمثل هذا قال الحنفية .

الثاني : لا يشق لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة (٣)

(١) واستدل الحنابلة بفعل معاذ اذا ان امراته كانت قد كفنت في خلقان فنيش قبرها وكفنها ، ولحديث جابر قال : (اتى النبي ﷺ عبدالله بن ابي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه والبس قميصه) رواه الشيخان .

ولم يجز الشافعية نيش القبر لأجل التكفين لأن المقصود قد حصل بالستر بالتراب . انظر المجموع ، ٨٩٩/٥ ، والمهذب ، ١٤٥/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٥٣/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٤١٥/٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٢٨/٢ ، والفروع ، ٢٨٠/٢ ، والمجموع ، ٢٩٩/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢٢٨/٢ ، والمهذب ، ١٤٥/١ .

٩) اذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها عند الشافعية وأغلب الفقهاء لأنه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت ، فاشبه ما اذا اضطر الى اكل جزء من الميت ، وعند الحنابلة لا يشق بطنها مسلمة او ذمية ، ويجب على القوابل اخراجه ان علمت حياته (١) .

١٠) اذا دفن من غير صلاة ، ففي رواية عن احمد انه ينبش ويصل عليه ، وفي الرواية الاخرى التي توافق الجمهور جواز الصلاة على القبر لأن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها (٢) .

اما قبور المشركين فيجوز نبشها واقامة مسجد مكانها ، لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين حيث امر بنبشها وجعلها مسجداً .

هذا واذا كان نبش قبور المشركين جائز ابتداءً ، فاولى اذا كان فيه مالا كقبر ابي رغال ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : (هذا قبر ابي رغال وآية ذلك : ان معه غصناً من ذهب ان نبشتم عنه اصبتموه معه) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن (٣)

(١) المهذب ، ١٤٥/١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٤١٣/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٤١٦/٢ ، والمبسوط ، ٧٣/٢ .

(٣) رواه ابو داود، كتاب الامارة ، باب نبش القبور ، ١٨٢/٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٤/٢ .

اما الجلوس على القبر ولمسه واستلامه وتقبيله وكذا دوسه والنوم عنده والاتكاء والاستناد عليه فمكروه ، وقضاء الحاجة من بول وغائط اولى بالكراهية من باب اولى ، وقيد الحنفية كراهية قضاء الحاجة عنده بالتحريمية وهذا باتفاق جمهور العلماء غير المالكية واستدلوا بما يلي : (١)

١ - حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (لئن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر (٢) .

٢ - حديث ابي مرثد الغنوي : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) (٣) .

٣ - ان النوم عند القبر فيه وحشة لا مبرر لها .

٤ - ان التقبيل والتمسح والصلاة عند القبر كلها من البدع التي تؤدي الى الشرك وليس ذلك من دين المسلمين .

٥ - ان قبر الرسول ﷺ لا يجوز ان يتمسح به فاولى بذلك غيره .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٤٥ ، والمجموع ، ٥/٣١١ - ٣١٢ ، والبدائع ، ١/٣٢٠ ، والمغني

والشرح الكبير ، ٢/٢٨٧ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٤ ، وكشاف القناع ، ٢/١٥١ .

(٢) اخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن المشي على القبور ، ١/٤٩٩ ، وابو داود ،

كتاب الجنائز ، باب كراهية القعود على القبر ، ٢/٢١٧ .

(٣) اخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، الصلاة على الجنازة في المسجد ، ٧/٢٨ ، وابو داود ، كتاب

الجنائز ، باب كراهية القعود على القبر ، ٢/٢١٧ .

٨ - دخول المقابر والمشي داخلها حافياً أو بنعل .

يكره دخول المقبرة حافياً أو بنعل والمشي دون عذر باتفاق الفقهاء لكنهم اختلفوا في جواز الدخول بالنعل او الخف كما يلي (١) :-

١- فالذي عليه الحنابلة والمالكية ان الدخول بالنعل مكروه لحديث بشير بن الخصاصية قال : (بينما انا اماشي النبي ﷺ اذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال له : يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعاها فرمى بهما) (٢) .

٢- ان خلع النعل اقرب الى الخشوع لانه زي المتواضعين الذين يحترمون اموات المسلمين . ويكره كذلك المشي بين القبور (بالتمشك) بضم التاء والميم وسكون الشين لانه نوع من النعال .

اما المشي بين القبور بالخف فلا يكره عند الحنابلة والمالكية لانه ليس بنعل ويصعب خلعه

(١) كشاف القناع ، ١٤١/٢ .

(٢) رواه ابو داود، كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، ٢١٧/٣ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، ٤٩٩/١ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، ٩٦/٤ . والنعال السبتية : بكسر السين وهي المدبوغة بالقرظ وهي لباس اهل الرقة والتنعيم ، فنهى عنها لما فيها من الخيلاء ، انظر المجموع ، ٣١٣/٥ .

ولا يكره عند الحنفية والشافعية والمالكية المشي داخل المقبرة بنعل (١) واستدلوا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (ان العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم) (٢) .

ورد الشافعية على الحنابلة والمالكية من ان الامر للسبئتين في رواية ابي داود محموله على نجاسة الخف او انه من لباس المترفهين .

وقيد المالكية جواز المشي داخل المقبرة او على القبر بنعل بشرطين (٣) :-

١ - اذا لم يكن مسنماً لأن ذلك تكسير لتسنيمه .

٢ - اذا لم يكن هناك طريق بجانبه يغنى عنه .

(١) الفتاوى الهندية، ١٦٧/٢، ومغني المحتاج، ٣٥٤/١ .

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ١١٣/٢، وابو داود، كتاب

الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ٢١٧/٣، وانظر المجموع، ٣١٢/٥ .

(٣) مواهب الجليل، ٢٥٣/٢ .

٩ - ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه .

ستر قبر الرجل عند الحنفية غير جائز الا لعذر لان مبنى حاله على الانكشاف (١) واستدلوا (٢) :-

(١) ان علياً رضي الله عنه مر على ميت يدفن وقد غطي قبره فنزع ذلك عنه ، وقال : لا تشبهوه بالنساء .

(٢) ان محمد بن الحنفية غطي قبر ابن عباس واقام عليه ثلاثة ايام وكان واسعاً ، ولا بأس عند الحنفية ان يبقى الغطاء ليوم او يومين ، ويجوز المبيت اذا خيف النيش .

اما المرأة فيستحب تغطية قبرها لان مبنى حالها على الستر ، فلولا تسجي ربما انكشفت عورتها فيقع بصر الرجال عليها واستدلوا ، بان فاطمة رضي الله عنها سجي قبرها بثوب .

وعند المالكية ستر قبر الرجل جائز ومكروه فمن كرهه كرهه من جهة الرياء والسمعة واستدلوا ، بان ابا هريرة و ابا سعيد الخدري وابن المسيب كرهوه ، ورجحوا الكراهة على الجواز (٣)

(١) الهداية ، ٩٣/١ ، وبدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، شاهد (١) أعلاه

(٣) مواهب الجليل ، ٢٤٦/٢ ، والخرشي ، ١٢٨/٢ ، ١٤٠ .

اما المرأة فيستحب عندهم ستر قبرها وهو اجوز عليها من قبر الرجل لما يستر
منها عند اقبارها ، واستدلوا ان عمر رضي الله عنه ضربه على قبر زينب بنت جحش
ام المؤمنين .

واتفق ائمة الحنابلة على ان كسوة وتغطية قبور الانبياء والصالحين عمل منكر
ومن باب اولى قبور غيرهم ^(١) واستدلوا بمثل استدلال الحنفية .

اما المرأة فيستحب ستر قبرها لأن المرأة عورة فيجب سترها .

وعند الشافعية ان الرجل والمرأة سواء في استحباب ستر قبورهم ، لانه استر لهم
ولأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد وهو لثى والخنثى اكثر
تاكيداً منه للرجل كما في حال الحياة ^(٢)

وهذا وقد اجاب الحنفية على رأي الشافعية حول استحباب ستر قبر الرجل
والمرأة على حد سواء وعلى ستر قبر سعد بن معاذ ، بان الكفن لريما كان لا يعمه
فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء ، ويحتمل انه كان لضرورة اخرى من دفع مطر او
دفع حر عن الدافنين

(١) كشف القناع ، ١٣٩/٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ٣٦٢/١ .

والخلاصة . ان جميع الفقهاء متفقون على وجوب ستر قبر المراه خشية تعريضها للكشف وذلك اصون لها ولكرامتها .

اما الرجل فاجازه الحنفية والمالكية وهو عندهم اقرب الى الكراهية ، وكرمه الحنابلة واعتبروه عملاً منكراً ، واستحبه الشافعية للرجل والمرأة سواء مع افضليته بالنسبه للمرأة .

وأرى ان تغطية القبر جائزة اذا لم يسبب اشكالاً للميت وللدافنين من حيث النفقات المالية والمباهاة والتفاخر ، فاذا خلت نية اولياء الميت عن المفاخرة ، وكانوا ذوي حال ميسور فعندها يكون وجوده افضل من عدمه وخصوصاً في حق المرأة لكونه استر لها واحفظ لدينها وكرامتها ، وعلى اي حال لا يعتبر ستر القبر واجباً يائم تاركه تحت اي ظرف من الظروف ، لانه لم يقل احد من الفقهاء بوجوبه ولم يرد به استدلال من قرآن او حديث صريح والله تعالى اعلم .

هذا واتفق جمهور الفقهاء على كراهية زيادة تراب قبر الميت من خارج الحفرة التي حفرت له ^(١) ، لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء ، والبناء على القبر حرام بالاجماع كما اشرنا ^(٢) .

وعند الشافعية والحنابلة لا بأس بالزيادة اليسيرة للضرورة بحيث لا يرتفع القبر عالياً جداً .

وعند الحنابلة لا يجوز استبدال القبر بجبال من التراب لأنه ليس بسنة ^(٣) وعندي ان رسالة القبر عظيمة ومعناها كبير ، فلا يحق لنا ان نستعوض عن القبر بأي شيء بالنسبة للميت ولا نستبدل ترابه بتراب اخر او نزيد عليه .

(١) بدائع الصنائع، ١/٣٢٠، والفتاوى الهندية، ١/١٦٦، والمهذب، ١/١٤٥، والام،

١/٢٧٦، والفروع، ٢/٢٧٠ .

(٢) انظر، ص ٢٢١ وما بعدها .

(٣) الفروع، ٢/٢٦٨ .

١٠ - حفر الحي قبر نفسه .

حفر الحي قبر نفسه قبل الموت حرمة بعض الفقهاء ، وكرهه بعضهم الآخر ، وكرهه واستحبه اخرون في وقت واحد ولهم تفصيلات كالتالي :

يرى الحنفية في رواية انه لا بأس به ، بل ويؤجر الانسان اذا حفر قبراً لنفسه واستدلوا بما يلي (١) :-

(١) فعله عمر بن عبدالعزيز والربيع بن خيثم وغيرهم .

(٢) الحاجة اليه متحققة بل ضرورية .

والرواية الاخرى عنهم انه مكروه .

ويحرم عند المالكية والحنابلة (٢) ان يحفر الانسان قبر نفسه في مقبرة مسبلة قبل الحاجة اليه لأنه تحجير على غيره ، ولأن من سبق من الاموات كان اولي بالموضع من الحي . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك ، وفيه تذكرة لمن حفر له والاولى عند المالكية ان لا يحفر الحي قبراً لنفسه لانه لا يدري ايموت هنا ام هناك ؟! وقد يموت بغيره ويحسب غيره ان في هذا القبر احداً فيكون غاصباً لذلك ، وقد ورد ان من غضب شبراً طوقه الله من سبع ارضين .

ولكن عند الحنابلة لا بأس بشراء موضع قبره والايصاء بدفنه فيه ، واستدلوا بان عثمان وعائشة رضي الله عنهم فعلا ذلك في البقيع .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٤٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢٤٦ ، وكشاف القناع ، ٢/١٤٤ - ١٤٥ .

١١ - زيارة القبر .

يختلف حكم زيارة القبر باختلاف نوع الزيارة والزائر ووقتها ، والغاية منها :
فاذا كان الزائر رجلاً فعند الحنفية تندب لأن فيها دعاء للاموات ان كانوا مؤمنين
وتذكيراً لهم بالآخرة واستدلوا بما يلي :-^(١)

١ - قوله عليه السلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا فإنها
تذكركم بالآخرة)^(٢) .

٢ - فعله عليه السلام حيث كان يزور شهداء جبل احد .

٣ - جرت سنة الزيارة من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا من غير مخالف .

اما من حيث وقت الزيارة :-

فأفضل الاوقات عند الحنفية الجمعة والسبت والاثنين والخميس لأن الموتى
يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، فتحصل ان يوم الجمعة
أفضل الاوقات .

اما من حيث غاية الزيارة :-

فإن كان يقصد منها التذكير بالآخرة وذكر محاسن الميت والدعاء له فجائز ولا
بأس به اما غير ذلك فبدع

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

(٢) رواه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، ١/٥٠٠ ، وابو داود كتاب
الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٢/٢١٨ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، زيارة القبور ، ٤/٨٩ ،
واحمد في المسند ، ٢/٤٤١ ، وانظر الترغيب والترهيب ، ٤/٣٥٧ .

وإذا كان الزائر امرأة فعند الحنفية رأي بالجواز ، ورأي آخر بالتحريم ، والاصح ان الرخصة ثابتة لهن (١) .

اما من حيث الوقت المستحب لزيارة النساء فلا يختلف عن الرجال وان كان يفضل لهن تجنب اوقات انتشار الرجال .

اما من حيث غاية زيارتهن فإن كانت غاية زيارتهن تجديد احزانهن والندب والعيول على ما جرت به عادة بعضهن ، فلا يجوز وعليه حمل حديث : (لعن الله زائرات القبور) اما اذا كانت الزيارة للاتعاظ والاعتبار والترحم على قبور الصالحين والاقارب فلا بأس .

وكذا يختلف حكم زيارتهن من كون الزائرة من العجائز او الشواب ، فاذا كانت عجوزاً فلا بأس بل ويندب ، ويكره اذا كانت شابة خوف الفتنة كحضورها الجماعة في المساجد .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٤٢ ، وبيدائع الصنائع ، ١/٣٢٠ .

والمالكية ^(١) كالحنفية يختلف حكم زيارة القبر عندهم باختلاف الزائر رجلاً أو امرأة ووقته والغاية منه .

فبالنسبة للرجال فمتفق على جوازه ، بل يندب زيارة القبر بلا تحديد عدد الايام كيوم في الاسبوع او اكثر او في قدر المكث عند القبر او في التعيين كايام الجمعة وغيرها .

اما بالنسبة للنساء فيباح عندهم للقواعد ويحرم على الشواب ولو كان الميت قريبهن وذلك خشية الفتنة .

وقالوا : اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة اقوال ^(٢) :-

١ - قول بالمنع .

٢ - قول بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم

٣ - قول بالتفرقة بين الشابة والمتجالة .

وقالوا : ان هذا الخلاف في ذاك الزمان ، اما نساء هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول احد من العلماء او من له مروءة في الدين بجوازه .

(١) مواهب الجليل ، ٢٢٧/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٣٦/٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

وزيارة القبر عند الشافعية والحنابلة^(١) لا يخلو ان يكون واحداً من الانواع التالية :-

- ١ - اما ان يكون زيارة المسلم لقبر مسلم قريب او غير قريب او العكس .
- ٢ - او تكون زيارة المسلم لقبر كافر قريب .
- ٣ - او تكون زيارة المسلم لقبر كافر غير قريب .

فالذي يسن عند الشافعية والحنابلة ان يزور الرجل قبور الموتى المسلمين قريبين او غير ذلك . واستدلوا بما يلي^(٢) :-

١ - قوله عليه السلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة)^(٣) .

٢ - خروجه عليه السلام لزيارة القبور في البقيع .

٣ - قول ابي هريرة : (زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال : استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت)^(٤) .

بل ويندب عند الشافعية زيارة القبر اكثر من مرة ، وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الفضل والخير وان يقف الزائر امام القبر كما يقف امام الحي^(٥) .

(١) كشف القناع ، ٢ / ١٥٠ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) انظر تخريج الحديث شاهد (٢) ، ص ٢٢٦ من هذا الكتاب .

(٤) متفق عليه .

(٥) مغني المحتاج ، ١ / ٣٦٥ .

ويستحب استقبال وجه الميت عند القراءة للدعاء ، لأن الدعاء أقرب الى الاجابة
بعد القراءة لأنه عليه السلام كان يدعو فيقول : (اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
والغرقد شجر له شوك والبقيع مدفن اهل المدينة) (١) .

اما زيارة المسلم لقبر قريبه الكافر فكذلك بالجواز عند الشافعية ، ولكن من غير
سلام او دعاء بل يقول : ابشر بالنار والبشارة هنا للتهكم وان كان الماوردي قد
جزم بالحرمة (٢)

اما زيارة الكافر لقبر قريبه المسلم فايضاً على الجواز لعدم المحذور ، ولأنها
زيارة جائزة في الحياة ، فكذا بعد الموت .

(١) انظر مغني المحتاج ، ٢/٣٦٥ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ١/٣٦٥ .

اما زيارة النساء للقبور عند الشافعية والحنابلة فهم كالأحناف والمالكية حيث قالوا تكره وقالوا تحرم اذا كانت بهدف استرجاع الاحزان والعيول والبكاء ، ورفع الاصوات لما في النساء من رقة القلب والجزع وقلة احتمال المصائب .

واستدلوا بالحديث : (لعن الله زورات القبور) ، ولكن الشافعية استدركوا رفع الحرمة وابقاء الكراهية بالحديث المتفق عليه انه عليه السلام : (مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقي واصبري) .

وقالوا : ان زيارة القبر بالنسبة لهن كان منهي عنه فنسخ بقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وفي رواية (ولا تقولوا هجراً) اي كلاماً قبيحاً^(١) .

اما نوع القبر الذي عناه الشافعية والحنابلة في النهي فعام اي قبر ، ولكن صحح الترمذي الحديث فقال : غير قبر النبي ﷺ وصاحبيه ابي بكر وعمر .

وعليه فيسن لهن (للنساء) زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه ، واخيراً لا يمانع الحنابلة زيارة النساء للمقابر عن غير قصد اذا جتازت طريقاً فيه قبر ولم تكن خرجت له وسلمت وودعت فهذا حسن^(٢) .

(١) مغني المحتاج ، ٣٦٥/١ ، والام ، ٢٧٨/١ ، وانظر التاج الجامع للأصول ، ٢٣٦/١ .

(٢) كشف القناع ، ١٥٠/٢ .

١٢ - القراءة على القبر .

هذا وبعد اتفاق واختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء في زيارة القبور تعددت وجهات نظرهم في جواز القراءة على القبر .

فالذي عليه الحنفية ان القراءه مندوبية على لانه عليه السلام كان يقرأ على قبور الشهداء بأحد رأس كل حول ويقول : (السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار) ، وكان كذلك يزور البقيع ويقرأ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإننا ان شاء الله بكم لاحقون ، اسأل الله لي ولكم العافية) (١) .

ويسن أيضاً عندهم قراءة سورة يس على القبر لما ورد : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يؤمنئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) ، ويستحب أيضاً ان يقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم كالفاتحة وأول البقرة الى المفلحون ، وآية الكرسي ، وامن الرسول ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والاخلاص اثنتى عشرة مرة او احدى عشرة مرة او سبعاً او ثلاثاً ثم يقول : (اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى فلان او اليهم) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، ما يقال عند دخول القبور ، ٤١ / ٧ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال اذا زار القبور ، ٢١٩ / ٣ واحمد في المسند ، ٣٥٢ / ٥ ، وانظر .حاشية ابن عابدين ، ٢٤٢ / ٢ - ٢٤٣ .

ويندب لزائر القبر عند المالكية (١) ان يقرأ (قل هو الله احد) عشر مرات لحديث علي رضي الله عنه (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد) عشرة مرات ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات .

وروي عن مالك رضي الله عنه كراهة القراءة على القبور ولو كان قرأنا لاننا مكلفون فيما قيل لهم وما لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن (٢) .

ويندب ايضاً عند الشافعية زيادة في الدعاء ان يقرأ عند القبر ما تيسر من القرآن لانه سنة والثواب للحاضرين ، والميت كحاضر يرجى له الرحمة (٣) ، وعن احمد بن حنبل روايتان : الاولى وهي الاصح جواز القراءة على القبر ، بل تستحب . روى عنه رضي الله عنه انه قال : (اذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي و (قل هو الله احد) ثلاث مرات ثم قل اللهم ان فضله لاهل المقابر .

واستدلوا كذلك بما يلي :-

١ - قوله عليه السلام : (من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما

(١) الخريزي على مختصر خليل ، ١٣٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ، ١٣٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٦٥ ، واحياء علوم الدين ، ٤/٤٩٢ .

يُس غفر له) .

٢ - قوله عليه السلام : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) .

اما الرواية الثانية لأحمد فان القراءة على القبر بدعة مكروهة نقله عن احمد جماعة ثم رجع عن الكراهة رجوعاً أبان به عن نفسه ، فروي ان احمد نهى ضميراً يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا ابا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة قال : فاخبرني مبشر عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك ؟ فقال احمد بن حنبل : فأرجع فقل للرجل يقرأ (١) .

ويستحب عند الحنابلة ايضاً ان يدعو الزائر عند القبر زيادة على القرآن الكريم فيقول : السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون

(١) المغني والشرح الكبير ، ٤٢٤/٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٧/٢ ، والفروع ، ٣٠٤/٢ .

نسال الله لنا ولكم العافية ، وفي حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين ، وفي حديث اخر (اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم) (١) .

وعندي ان القراءة على القبر بما تيسر من القرآن الكريم هو الاولى بالصواب كي
يظل الانسان متذكراً للموت ولقاء الله عز وجل ، ولكن يفضل ان يؤخذ بعين الاعتبار
تقرير مدة وتقدير وقت ، حتى لا تطول او تهجر الامكنة الاخرى ، فلا يعود القارئ
قارناً للقرآن الا بين المقابر وينسى المساجد والدور التي هي الامكنة الحقيقية لمثل
هذه العبادة .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٤٢٤/٢ .

ب - الدفن .

١ - حكم الدفن وكيفيته .

الدفن فرض على الكفاية ^(١) والأصل فيه قوله تعالى : (الم نجعل الارض كفناً
أحياء وامواتاً) ^(٢) .

اما كيفية الدفن فمما تعرض للحديث عنه من اربع نواح كالتالي :

(أ) انزال الميت للقبر .

(ب) من يتولى انزاله واولى الناس به والعدد .

(ج) توجيهه واضجاعه ، وما يوضع تحت رأسه وتحت خده .

(د) ما يفعله من يحضر الدفن .

١ - السنة في انزال الميت للقبر .

للفقهاء اراء في سنة انزال الميت للقبر .

فالذي عليه الحنفية ^(٣) ان السنة ان يدخل الميت الى القبر من قبل القبلة ، بحيث
توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ثم يحمل الميت ويوضع في اللحد معترضاً
واستدلوا بما يلي :-

(١) روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة .

(٢) فعل رسول الله ﷺ نفسه بابي دجاجة اذ ادخله عليه

(١) كفايه الاخيار ، ١٠٤/١ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٥/١ ، والبدايع ، ٣١٨/١ .

(٢) المرسلات / ٢٥ - ٢٦ .

(٣) البدايع ٣١٨/١ - ٣١٩ .

السلام للقبر من جهة القبلة .

٣) انه فعل اهل المدينة في الزمن الاول . اذ روي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : حدثني من رأى اهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ، ثم احدثوا السل في اراضيهم بالبقيع ، فإنها كانت ارضاً سبخة .

٤) جانب القبلة معظم على غيره من الجهات ، فكان ادخاله من هذا اقوى .

والذي عليه المالكية ^(١) ان الميت يدخل الى قبره من اي جهة او يسلم من ناحية رأسه من الشق الايسر منك وانت في القبر ، وجانب القبلة اولى .

والذي عليه الشافعية ^(٢) ان السنه ان يسلم الميت الى قبره سلاً من قبل رأسه وصورة السل : ان توضع الجنازة على يمين القبلة وتجعل رجلا الميت الى القبر طولاً ثم تؤخذ رجله وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به الى ان تصير رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القبر واستدلوا بما يلي :-

١) حديث ابن عباس قال : (سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه سلاً) .

٢) هذا الفعل نقلته العامة عن العامة بلا خلاف حتى اشتهر واستغني بشهرته عن رواية الحديث .

(١) مواهب الجليل ، ٢/٢٢٣ .

(٢) الام ، ١/٢٧٣ ، وبدائع الصنائع ، ١/٣١٨ - ٣١٩ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٢ .

والحنابلة كالشافعية في سنة ادخال الميت قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم لأنه ليس موضع توجه بل دخول ، فدخول الرأس اولى كعادة الحي ، لذا فالمستحب ان يوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسلم سلاً الى القبر واستدلوا بما يلي (١) :-

- (١) ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً .
- (٢) ان اخذ الميت من رجلي القبر اسهل وارقق .
- (٣) فعله عبدالله بن يزيد الانصاري مع الحارث ، لأن الاخير اوصاه .
- (٤) انه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه افضل الاعضاء كلها ، فالرأس يجمع الاعضاء الشريفة .
- (٥) انه يوقف عند رأس الميت في الصلاة فالأولى ان يبدأ به في الدفن .

هذا وقد اعترض الحنابلة على الحنفية بما يلي :-

- (١) ان فعل النخعي في ادخال الميت معترضاً يخالف مذهبه .
- (٢) لا يجوز تغيير سنة ظاهرة الا بسبب ظاهر ، او سلطان قاهر وهذا مما لا يوجد
- (٣) ان سنة النبي ﷺ مقدمة على اهل المدينة .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٧٧ ، والفروع ، ٢/٢٦٨ .

(٢) الفروع ، ٢/٢٦٨ .

ب - من يتولى دفن الميت وأولى الناس به والعدد .

ا) اذا كان رجلاً .

ب) اذا كانت امرأة .

١- اذا كان رجلاً :-

الاولى بان يتولى دفن الميت - اذا كان رجلاً - اولى الناس بتغسيه والصلاة عليه من اقاربه الرجال على التفصيل التالي كما اوردها الفقهاء .

الحنفية : يرى الحنفية ان يسلم النعش الى من في القبر من الرجال اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً^(١) .

الشافعية والحنابلة : يتولى الدفن الرجال لانه يحتاج الى قوة وبطش ، فكان الرجال احق ، ويقدم اولاهم بالصلاة عليه ، لأنهم ارفق به ، وفي رواية عند الحنابلة ان اولاهم بغسله يقدم على غيره واستدلوا بما يلي :-

١) ان النبي ﷺ لحدته (العباس وعلي واسامة)^(٢) وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأن غاسله اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه .
وعليه يكون الترتيب عندهم كالتالي :

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ١٦٩/٢ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ، ٢٨٣/٢ .

- ١ - غاسله والاحق بالصلاة عليه من اقاربه لأن علياً رضي الله عنه قال : (إنما يلي الرجل اهله) .
- ٢ - الوصي .
- ٣ - نائب الغاسل .
- ٤ - الرجال الاجانب .
- ٥ - محارمه من النساء عند عدم الرجال .
- ٦ - النساء الاجنبيات عند عدم وجود احد ممن تقدم ذكرهم وذلك للحاجة الى الدفن .

ب - اذا كانت امرأة :-

- يتولى دفن المرأة محارمها الرجال انه وجدوا باتفاق العلماء (١) .
اما اذا وجد الزوج والمحارم فهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي :-
قال الشافعية وابن عرفة من المالكية ورواية عن الحنابلة ان اولى الناس بادخال الزوجة للقبر زوجها واستدلوا بما يلي (٢) :-
(١) ان الزوج ينظر من زوجته مالا ينظر غيره .
(٢) ان ابا بكر رضي الله عنه ادخل امراته قبرها دون اقاربها .
(٣) انه اولى بغسلها فكان اولى بادخالها قبرها .
وعليه يكون الترتيب لمن يدخل القبر ليلحد المرأة عند الشافعية كالتالي :- (٣)

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٨٣ ، والفتاوي الهنديه ، ١/١٦٦ .

(٢) المرجعان السابقان ، وانظر المهذب ، ١/١٤٤ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٢ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٣٦ .

(٣) المهذب ، ١/١٤٤ .

- ١ - الزوج .
 - ٢ - المحارم على الترتيب التالي .
 - (١) الاب
 - (٢) الجد
 - (٣) الابن
 - (٤) ابن الابن
 - (٥) الاخ
 - (٦) ابن الاخ
 - (٧) العم
 - ٣ - المملوك ان لم يكن لها محرم يقدم على ابن العم لانه كما لمحرم .
 - ٤ - ابن العم .
 - ٥ - الخصي اولى من الفحل .
 - ٦ - الاجانب من اهل الدين من المسلمين .
- وعند الحنفية والرواية الاخرى الراجحة عن الحنابلة ان الاولى بادخل الزوجة للقبر اقاربها واستدلوا بما يلي (١) :-
- (١) ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اقام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال : (الا اني ارسلت الى النسوة من يدخلها قبرها ، فارسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت ان قد صدقن) .
 - (٢) ان عمر رضي الله عنه لما توفيت امراته قال لاهلها : (انتم احق بها) ، ولأنهم اولى الناس بولايتها حال الحياه فكذا بعد الموت .

(١) المرجع السابق .

وعليه يكون الاولى بلحد المرأه على الترتيب التالي عند الحنابلة (١) .

١ - الا قارب المحارم او الزوج على الاختلاف السابق .

٢ - الرجال الاجانب ويقدم (خصي ثم شيخ ثم افضل ديناً ومعرفة ، ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب) .

٣ - النساء المحارم .

٤ - الاقرب فالاقرب ممنهن كما في حق الرجل مع ان الاصح ان لا يدخلن القبر ولا يدفن لأن النبي ﷺ حين ماتت امرأة ابي طلحة امر ابا طلحة فنزل في قبرها ، وروي انه عليه السلام قال : - ايكم لم يقارف الليلة قال ابو طلحة وهو اجنبي - ومعلوم ان محارمها كن هناك كأختها فاطمه - انا فامرته النبي ﷺ فنزل فادخلها قبرها (٢) .

وروي ان النبي ﷺ رأى النساء في جنازة فقال : (هل تحملن ؟ قلن لا قال : هل تدلين من يدلي ؟ قلن لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات) (٣)

(١) كشف القناع ، ١٣٢/٢ - ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة ، ١١٤/٢ ، واحمد في المسند ، ١٢٦/٢ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٣٨٢/٢ ، كشف القناع ، ١٣٣/٢ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ .

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ٥٠٣/١ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٣٨٢/٢ ، وكشف القناع ، ١٥٠/٢ .

وايضاً لو كان دفن المرأة للمرأة مباحاً لفعل في عصر النبي ﷺ او عصر خلفائه
وانقله بعض الائمة ، وحيث انه لم يفعل فدل ذلك على المنع ، وكذلك فإن المرأة لو
تولت دفن المرأة لادى الى انكشاف بعض بدننها ، وهذا حرام .
وعندي ان الافضل ان يدفن الرجل اقاربه ، الاقرب فالاقرب لانه ذلك ارفق
واشقق به ، وللمرأة محارمها الاقرب فالاقرب ثم زوجها وهكذا .

ج - توجيه الميت واضجاعه في القبر وما يوضع تحت رأسه وتحت خده .
 السنة توجيه الميت في القبر الى القبلة ، واضجاعه على شقه الايمن ، لما روي عن
 علي رضي الله عنه انه قال : (شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل فقال : يا علي استقبل به
 استقبلاً وقولوا جميعاً باسمي وعلى ملة ﷺ رسول الله ، ضعوه على جنبه ولا تكبوه
 لوجهه ، ولا تلقوه لظهره ^(١) ، ولأن التوجه نحو القبلة سنة النائم ، ولحثة عليه
 السلام على استقبال القبلة في كل شيء .

ويسن وضع لبنة او حجر او تراب او شيء مرتفع تحت رأسه كما يضع الحي
 تحت رأسه ويفضي بخده الايمن الى الارض ويلصق بها بعد حسر الكفن لأنه ابلغ في
 الاستكانة والتضرع ، بهذا قال عمر رضي الله عنه : (اذا انا مت فافضوا بخدي الى
 الارض) ^(٢) ، ويكره ان يوضع في القبر مضرية او مخدة او حصير ، ولو انه وضع
 بقبر النبي ﷺ قطيفة حمراء لأن ذلك خاص به ، ويجوز اذا كان هناك سبب من
 مرض او علة ^(٣) .

ويسند من خلف الميت وامامه بتراب لثلاثين ثلثاً او يسقط ويدنى حائط القبر لثلاثين
 ينكب وجهه .

(١) بدائع الصنائع ، ٣١٩/١ .

(٢) كشف القناع ، ١٣٧/٢ ، وبدائع الصنائع ، ٣١٩/١ .

(٣) والكراهة عند الحنفية تحريمية لأنه اتلاف للمال بغير ضرورة ، وقيل ان سبب وضع القطيفة
 في قبر الرسول ﷺ لأن :-

١ - أرض المدينة سيحة .

٢ - ان العباس وعلياً تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع .

٣ - لأنه عليه السلام كان يلبسها ويفترشها ، فقال شقران : (والله لا يلبسك أحد بعده ابداً)
 فالتقما في القبر .

اما بالنسبة لعدد من يدخل القبر ليدفن الميت ويواريه التراب فلا ضير عند الاحناف ان يدخله وتراً ام شفعاً (١) واستدلوا بما يلي :-

(١) لما دفن النبي ﷺ ادخله القبر العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب ، وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه ابو رافع .

(٢) ان الميت يحمله على النعش اربعة فكذا الذي يدفنه .

(٣) ان الدخول للحاجه فتقدر بقدرها .

وقال الشافعية السنة ان يكونوا وتراً واحداً فاكثر بحسب الحاجة (٢) واستدلوا بما يلي :-

(١) بما فعل برسول الله ﷺ ففي رواية ابن حبان (ان الدافنين كانوا ثلاثة) وفي رواية ابي داود (انهم كانوا خمسة) .

(٢) ان السنة في عدد الاكفان والاجمار والغسل ثلاثة فكذا عدد الدافنين .

اما المالكية والحنابلة فظاهر كلامهم انه لا يسن عدد محصور لدخول القبر وبهذا يقارب قولهم قول الحنفية (٣)

(١) البدائع ، ٣١٩/١ ، والفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢٥٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٣٣/٢ .

هـ- ما يفعله من يحضر الدفن .

يسن بعد دفن الميت وقراءة من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وإن شاء قرأ (اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف عن جنيتها ، وصعد روحها ولقها منك رضوانا - يسن حثو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهاال عليه التراب ، لأنه عليه السلام حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب) (١) ، وصح عن علي رضي الله عنه انه حثى على قبر ابن المكف ، وكذلك صح ان ابن عباس دفن زيد بن ثابت وحثى في قبره ثلاثاً ، وقال : هكذا يذهب اهل العلم (٢) .

ويسن أيضاً أن يقف من يحضر الدفن بعد دفنه يدعون للميت للدلالة التالية :-

(١) حديث عثمان بن عفان قال : (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لآخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٣)

(١) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة وأسناده ضعيف ، الا ان له شاهداً ، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب حثو التراب في القبر ، ٤٩٩/١ ، عن ابي هريره بلفظ ويستحب ان يقول عند الحثية الاولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة اخرى) . انظر الفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٢٩/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٢٨٢ - ٣٨٣ ومغني المحتاج ١/٣٥٣ .

(٣) رواه ابو داود كتاب الجنائز ، باب الاستغفار للميت عند القبر (وقت الانصراف) ، ٢/٢١٥ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/١٠١ ، وانظر الفروع ، ٢/٢٧٤ .

٢) حديث ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقف على القبر بعدما يسرى عليه فيقول : (اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره ، اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبثله في قبره بما لا طاقة له به) .

٣) ما فعله محمد بن حبيب النجار قال : (كنت مع احمد بن حنبل في جنازة فساخذ بيدي فقمنا ناحيه ، فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء الى القبر واخذ بيدي وجلس ، ووضع يده على القبر وقال : اللهم انك قلت في كتابك (فإنما ان كان من المقربين قروح وريحان) ^(١) وقرأ الى اخر السورة ثم قال : اللهم وانا نشهد ان هذا فلان ابن فلان ما كذب بك ، ولقد كان يؤمن بك وبرسوك فاقبل شهادتنا له ودعا له وانصرف .

٤) ان علي والاحنف فعلا ذلك لحديث عثمان الأنف الذكر

(١) الواقعة / ٨٨ - ٨٩ .

٢ - تعجيل الدفن (١)

الاسراع في دفن الميت بعد تغسيله وتجهيزه هي من الحقوق المتعلقة بالميت لحديث الرسول ﷺ : (اسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)^(١).

وقد افضنا الشرح عن هذا الموضوع عند الكلام عن احكام الغسل والدفن فليرجع اليه (٢).

(١) الام ، ٢٧٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٣١/٢ .

(٢) انظر تخريجه شاهد (٢) ص ١٨٠ من هذا الكتاب .

(٣) انظر ص ٣٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

وقت الدفن .

يختلف وقت الدفن من مكان لآخر ومن زمان لآخر ، خصوصاً في وقتنا الحاضر تبعاً لتعدد الاماكن وبعد المسافات ، ولكن السؤال هو :

هل تصلح جميع الاوقات لدفن الموتى ليلاً ونهاراً وخاصة بعد ان نوهنا بافضلية الاسراع في التجهيز والتكفين ؟!

وجواب ذلك انه لا يكره عند الحنفية ^(١) دفن الميت ليلاً ، وان كان الافضل نهاراً ، ماعدا الاوقات التي تكره الصلاة فيها ، والتي شملها حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وان نقبر موتانا ، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب) ^(٢) فالليل يدخل في هذه الاوقات .

وكذا الحال عند المالكية ^(٣) فلا يكره الدفن ليلاً واستدلوا بان الرسول ﷺ بالصديق ابو بكر رضي الله عنه وفاطمة وعائشة دفنوا ليلاً .

وعند الشافعية ^(٤) يجوز الدفن ليلاً واستدلوا بادلة المالكية وقالوا : ان

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٤٥ ، والبدائع ، ١/٣١٦ .

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد (٣) ، ص ٣٧ وشاهد (٢) ، ص ١٦٩ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٦ ، والخرشي على مختصر ، خليل ، ٢/١٣٦ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/٣٦٣ .

الخلفاء الراشدين ما عدا علياً دفنوا ليلاً ، وزادوا على المالكية والحنابلة جواز الدفن في الاوقات التي تكره الصلاة فيها والتي شملها حديث رسول الله ﷺ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ... الخ) (١) ، وقالوا : الاجماع جرى على ذلك . وأشاروا ان للدفن سبب متقدم عليه او مقارناً له وهو الموت . هذا اذا لم يتحره الدفن في هذه الاوقات ، اما اذا تحرره كره (٢) .

وكره احمد بن حنبل الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها (٣) ، اي الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر السابق وغير هذه الاوقات يجوز الدفن ليلاً ونهاراً .

وعندي ان الدفن يجب ان لا يقيد بوقت لخضوع ذلك للموت فكما ان الموت لا توقيت له فكذا الدفن ، فحيثما وجد الموت وجد الدفن ولا عكس ، فلا معنى اذن للتقييد من غير مقيد ، مع التاكيد على كراهية الاوقات التي جاءت في حديث عقبة بن عامر وترك غيرها ولذا فان في رأي المالكية والحنابلة ما يكفي للوفاء بهذا الغرض والله تعالى اعلم

(١) انظر من ٢٠٢ ، مغني المحتاج ، ١/٣٦٣ .

(٢) الفروع ، ٢/٢٧٨ .

(٣) انظر ، ص ١٦٩ من هذا الكتاب .

٣ - مكان الدفن .

١ - الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد والابار والفساقي والبساتين والبحار والاملاك الخاصة وغيرها .

السنة ان يدفن الميت في المقبرة ، والدفن في مقابر المسلمين افضل من الدفن في البيوت باتفاق الفقهاء ما عدا الانبياء والشهداء وذلك لما يلي (١) (٢) :

(١) المقابر اقل ضرراً على الاحياء من ورثته عند تقسيمهم لتركته .

(٢) المقابر اشبه بمساكن الآخرة .

(٣) المقابر اكثر مجالاً وارحب مكاناً للدعاء والترحم عليه من قبل الزوار والمارين . ويكره كذلك الدفن في المدارس والمساجد والبساتين والفساقي (٢) والاملاك الخاصة لما في ذلك من اضرار كثيرة ذكرنا بعضاً منها اعلاه ويمكن اضافة ما يلي :

(١) ان هذه الامكنة لم توجد لأجل غايات الدفن اصلاً .

(٢) ان فيها ضرراً على الاحياء من حيث الانشغال بها وتعطيلها عليهم .

(١) وهذا لا يتعارض مع دفنه عليه السلام في داره ورجاء صاحبه ابا بكر وعمر ان يدفنا معه شرقاً وتبركاً به ، مع انه ﷺ كان يدفن اصحابه في البقيع ، فهذه سنة خاصة بالانبياء لما روته عائشة رضي الله عنها ، وانما فعل ذلك لثلاث يتخذ قبره عليه السلام مسجداً ، ولأنه روى ايضاً (ان الانبياء يدفنون حيث يموتون) صيانة لهم عن كثرة الطرايق وتمييزاً لهم عن غيرهم . انظر ، المغني والشرح الكبير ، ٢٨٨/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٢/١ ، والفتاوي الهندية ، ١٦٦/١ .

(٢) هناك رأي ضعيف عن المالكية بجواز ان يدفن الرجل في داره ، وهذا على ما يبدو اذا كان هناك وجه ضرورة . انظر مواهب الجليل ، ٢٤٠/٢ .

(٣) الفساقي : البيوت المعقودة بالبناء ويسع جماعة قياماً . انظر حاشية ابن عابدين ، ٢٢٣/٢ .

وكره مالك الدفن في البساتين ومواضع رديئة فقال : (قد نبش معاذ قبر امرأته وقد كانت في خلقان فكفنها ولم ير بأساً أن يحولوا) (١) .

كما ويحرم دفن الميت في مسجد ومدرسة ورباط لتعيين الجهة لغير ذلك ، وفي ملك غيره بلا اذنه ، ونص الفقهاء انه في مثل هذه الاحوال ينبش ، لأن الدفن في ملك الغير عدوان وللمالك الزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله بغير حق ، وان كان الاولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه هتك حرمة (٢)

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٠ ، وانظر احوال نبش القبر اذا دفن الميت من غير غسل او صلاة ، ص ٣٤٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) كشف القناع ، ٢ / ١٤٥ ، والفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٣٥ .

ويكره الدفن ايضاً في السفينة ، فلو مات شخص في سفينة في البحر ، وكانوا قريبين من البر لزمهم التأخير ليدفنوه فيه ، والا جعل بين لوحين لثلا ينتفخ والقي في البحر سلاً كادخاله في القبر لينبذه البحر الى من لعله يدفنه ، ولو ثقل بشيء لينزل الى قاع البحر لم يأتوا عند الشافعية والحنابلة ، وإذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (١) .

ولو مات شخص في بئر فيجب اخراجه ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فان تعذر اخراجه مطلقاً او تمكن من اخراجه متقطعاً طمت البئر عليه لتصبح قبراً له . هذا اذا لم يحتج الى البئر ، اما اذا كانت حاجة للبئر ، فيخرج ولو مقطعاً لأن مثله الميت (التمثيل به) اخف ضرراً مما يحصل بطم البئر وتعطيلها ، وهذا عند الحنابلة (٢) .

وعندي ان المقبره العامة التي تخص عامة المسلمين في المدينة او القرية او الحي هي المكان الطبيعي والانسب للدفن ، وغني عن القول انه فضلاً عن النصوص الواردة في النهي عن الدفن في غير هذا المكان ، فإن الامكنة الاخرى كالبساتين والمدارس والمساجد

(١) مغني المحتاج ، ٣٦٢/١ ، وكشاف القناع ، ١٣٢/٢ والخريشي على مختصر خليل ، ١٤٦/٢ وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٥/٢ والسفدي ، النتف في الفتاوى ، ١٢٩/١ .

(٢) كشاف القناع ، ١٣٢/٢ .

معرضة غالباً للتغيير والتبديل عن طريق الحفر والزراعة والصناعة وغيرها .

اما السفينة في البحر فعندي انه لا يكون بالمقدور استخدامها دائماً لغايات الدفن لما في ذلك من تأثيرات سلبية ونفسية ضارة جداً على الركاب ، لذا فإن افضل طريقة للتعامل مع ميت السفينة ان يوضع بين لوحين املاً في وصوله للشاطئ او اثقاله بثقل ليرسب في قاع البحر والله تعالى اعلم .

ب : الدفن في الاماكن الشريفة .

يستحب الدفن في الاماكن الشريفة ، وفي افضل مقبرة ، وما كثر فيها الصالحون لتنال بركتهم بلا خلاف (١) ، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها ان يدفن مع صاحبيه محمد ﷺ و ابا بكر رضي الله عنه . وقال رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك) (٢) ، ولحديث ابي هريرة مرفوعاً أن موسى عليه السلام سأل ربه عندما حضره الموت ان يدنيه من الارض المقدسة ، وقال عليه السلام : (لو كنتم ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر) (٣)

(١) رواه البخاري ومسلم ، وانظر الفروع ، ٢/٢٧٨ ، والمهذب ، ١/١٤٢ .

(٢) الفروع ، ٢/٢٧٨ .

(٣) رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب من احب الدفن في الاراضي المقدسة ، ٢/١١٢ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، فضل موسى عليه السلام ، ١٥/١٢٨ - ١٢٩ ، وانظر الفروع ، ٢/٢٧٨ ، وكشاف القناع ، ٢/١٤٢ .

الدفن داخل صندوق او تابوت .

التابوت : الوعاء الذي يحرز فيه المتاع او الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا (١) .

وللفقهاء في دفن الميت في التابوت اراء نسوقها كما يلي :-

يرى الحنفية : ان التابوت يكره للرجال اذا لم يحتج اليه ولم تكن الارض رخوة او ندية اما اذا خشي ان يرمس الميت بالتراب ، ولم يكن للقبر سقف او بناء معقود فعندها لا بأس به (٢) .

اما بالنسبة للنساء فاستحسنه مشايخ الحنفية ، ولو لم تكن الارض ندية او رخوة لانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر (٣)

ويرى المالكية والحنابلة : ان التابوت مكروه في حق الرجال والنساء على السواء لانه ليس من عادة العرب ، بل هو من زبي الاعاجم واهل الكتاب وفيه تشبه باهل الدنيا . ولقوله ابراهيم النخعي : (كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون الدفن في تابوت ، وايضاً لم ينقل عن النبي ﷺ واصحابه استعماله) (٤) .

(١) المعجم الوسيط ، ٨١ / ١ ، مادة (تبت) والخرشي على مختصر خليل ، ١٢١ / ٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٣ / ٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يفضل المالكية على التابوت سد اللحد بلين وهو الطوب الننيء ، ثم لوح فإن لم يوجد فقرمود ، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل وجمعه قراميد ، فإن لم يوجد فآجر ، فإن لم يوجد فقصب ، فإن لم يوجد فتراب ، انظر الخرشي ، ١٣١ / ٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٣ / ٢ .

والشافعية كالحنفية والمالكية في كراهية دفن الميت في تابوت ، الا ان تكون الارض ندية او رخوة ، واضافوا زيادة على الحنفية جواز التابوت اذا كان في الميت تهريه بحريق او لذع لا يضبطه الا ذلك ، واجازوا التابوت ايضاً اذا كانت الارض مسبعة (ذات سباع) لا يصون نبشها الا التابوت (١) .

اما بالنسبة للمرأة فاضافوا على ما قاله الحنفية ان تكون امرأة لا محرم لها خشية مسها عند الدفن (٢) .

والذي اراه جواز دفن المرأة في تابوت ، ولو لم تتوفر كافة الاسباب ، فيكفي توفر سبب واحد لاستخدام التابوت في حقها كأن تكون الارض ندية او رطبة او لا يوجد لها محرم صيانة عن المس عند الدفن .

اما في حق الرجل فأرجح رأي الحنفية بعدم دفنه في تابوت وخصوصاً من غير عذر لأن الاصل ان يلامس بدن الميت التراب ، بل ان يلصق به التصاقاً فضلاً عن المعاني الاخرى لفوائد التراب والله اعلم .

(١) مقني المحتاج ، ٣٦٣/١ ، والمهذب ، ١٤٤/١ .

(٢) المرجع السابق .

٤ - الدفن في مقابر المشركين والذميين والحرييين .

لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار او العكس ، وان اخلتوا دفنوا في مقبرة مستقلة ، اما مقبرة اهل الحرب اذا درست فيجوز دفن المسلمين فيها (١) .

فالاولى اذن ان يدفن المسلم في مقبرة المسلمين ، ولكن هل يجوز دفن المسلم في مقابر المشركين او الحرييين او الذميين او العكس ؟ للفقهاء في ذلك الاحوال التالية :

١ - الحنفية : لا يجوز عندهم ابتداءً دفن المسلم في مقبرة الكفار ، فاذا لم يبق شيء من علاماتهم فلا بأس (١) .

وكذا الامر نفسه في دفن المسلم في مقبرة الذمي او الحربي فالاولى عدم الجواز الا للضرورة .

اما دفن الكافر في مقابر المسلمين فلا يجوز مطلقاً وحرام .

اما الذمي فيجوز دفنه في مقبرة المسلمين للضرورة لانه لا يجوز ان يترك ميت من غير دفن (٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٣٤ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ٣ / ١٧١ .

(٢) المرجعان السابقان .

٢ - المالكية : الكافر اذا اسلم لا يدفن بمقابر الكفار ، اما اذا اختلط الكفار بالمسلمين ، وماتوا جمعياً في وباء او غرق مثلاً ولم يستطع تمييز المسلمين ، فإنهم يدفنون جمعياً في مقابر المسلمين بعد غسلهم وتكفيتهم (١) .

٣ - الشافعية : لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار او العكس ، وان اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة ، اما مقبرة اهل الحرب اذا اندرست فيجوز وهم في ذلك كالحنفية (٢) .

٤ - الحنابلة : يوافق الحنابلة الحنفية والشافعية في عدم جواز دفن المسلمين في مقابر الكفار ابتداءً وليس العكس (٣) .

اما اذا اندرست ونقل ما بقي فيها من عظام الى مكان اخر جاز لانه في هذه الحالة يجوز جعلها مسجداً فكذا مقبرة ، ولا يجوز ان تجعل مقبرة المسلمين المندرسة مقبرة لدفن الكفار .

(١) الخرخشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٣٠ ، ١٤٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ١ / ٣٦٢ .

(٣) كشاف القناع ، ٢ / ١٢٤ .

وخلاصة الامر في دفن المسلمين في مقابر المشركين الاحوال الاربعة التالية :-

- ١ - دفن المسلم في مقبرة الكفار واهل الذمة والحرب بدون عذر .
- ٢ - دفن المسلم في مقابر الكفار واهل الذمة والحرب بعذر .
- ٣ - دفن المشركين واهل الذمة والحرب في مقابر المسلمين بدون عذر .
- ٤ - دفن المشركين واهل الذمة والحرب في مقابر المسلمين بعذر .

ففي الحالة الاولى لا يجوز مطلقاً ،

وفي الحالة الثانية يجوز اذا اندرست مقابرهم ، ونقل ما بقي منها من عظام الى اماكن اخرى .

وفي الحالة الثالثة لا يجوز مطلقاً لغير عذر ولو اندرست هذه المقابر .

وفي الحالة الرابعة يجوز لاهل الذمة ويلحق بهم اهل الحرب الدفن في مقبرة المسلمين لعذر ، لانه لا يجوز ان يبقى ميت من غير دفن .

الدفن المنفرد والدفن الجماعي ودفن الرجل مع قريبه .

يسن ان يدفن كل ميت في قبر منفرد ، هكذا جرت السنة من لدن آدم عليه السلام الى يومنا هذا وذلك باتفاق الفقهاء بلا خلاف واستدلوا بما يلي (١) :

١ - قول جابر رضي الله عنه : (دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة) (٢) .

٢ - فعله عليه السلام فما دفن في قبر اكثر من واحد .

واتفق جمهور الفقهاء على انه لا يدفن رجلان فاكثر في قبر واحد الا للضرورة ، ومن الضرورات كثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وخوف لحوق الفساد بهم ، وضيق المحل وتعذر الحافر (٣) .

ولا يدخل ميت على ميت قبل ان يبلى الاول لما في ذلك من هتك لحرمته ، حتى ولو كان ذلك قريبه (٤) .

غير ان الشافعية والحنابلة يستحبون جمع الاقارب الموتى في المقبرة الواحدة

(١) بدائع الصنائع ، ٣١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٣/٢ ، والخرشي ، ١٣٣/٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٢/٢ ، ومواهب الجليل ، ٢٣٦/٢ ، ٢٥٣ .

(٢) رواية اخرى كان ابي اول قتيل - يعني يوم احد - فأخرجته فدفن معه في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر ، فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير أذنه (رواهما البخاري ، وانظر كشاف القناع ، ١٤٢/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٣/٢ ، والخرشي ، ١٣٣/٢ - ١٣٤ والمهذب ، ١٤٣/١ .

(٤) المراجع السابقه رقم (٣) أعلاه

وان يقارب بين قبورهم كي يسهل زيارتهم^(١) واستدلوا بقوله عليه السلام عندما
دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره قال : (اعلم بها على قبر أخي لادفن اليها من مات من
اهلي)^(٢) .

(١) كشف القناع ، ١٤٢/٢ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث شاهد (٢) ، ص ٢٠٣ من هذا الكتاب ، وكشف القناع ، ١٤٢/٢

٦ - دفن الرجال مع النساء والصبيان في قبر واحد .

ومما يتعلق بالدفن الجماعي دفن الرجال مع النساء والصبيان اذا اجتمعوا ، فكما اتفق الفقهاء على كراهية دفن الاثنتين في قبر واحد من غير ضرورة اتفقوا ايضاً على كراهية الجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد من غير ضرورة ، ومن الضرورات - كما قلنا - ضيق المكان وعدم توفر الحافر الخ (١) .

وللفقهاء ان يستدلوا كذلك بانه يجوز للضرورة جمع ميتين في كفن واحد فكذا قبرهم في قبر واحد .

وللفقهاء رأيهم في طريقة لحدهم ومن يقدم أولاً اذا اجتمعوا كالتالي :

فالحنفية : يروا انه اذا اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبية ان يوضع الرجل الى القبلة أولاً ثم خلفه الصبي ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يصفون خلف الامام للصلاة ، وهكذا توضع جنازتهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ، وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما ، وكذا اذا كانتا امرأتين .

(١) انظر ، ص ٢٦٢ ، وما بعدها .

(٢) الفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٦ .

واستدلوا بأنه عليه السلام امر بـدفن قتلى أحد ، وكان يـدفن رجلين أو ثلاثة في قبر
وقال : (قدموا أكثرهم قرآناً فاذا أشير إلى احدهم قدمه في اللحد) (١) .

والمالكية : يرون ان المرأة والرجل والطفل اذا اجتمعوا فيقدم في اللحد الرجل أولاً
فيلحد متجهاً نحو القبلة ثم الصبي ثم المرأة ، ولم ينقل عنهم ضرورة وضع حاجز
بينهم من صعيد ، واستدلوا بفعله عليه السلام في أحد (٢) .

والشافعية : يرون كراهة ان تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد ، وان كان هناك
ضرورة ، وعندهم اذا اجتمع رجل وامرأة يقدم للقبلة افضلهم فيكون الرجل امام المرأة
وهي خلفه ، ويوضع بينهما حاجز من تراب (٣) ، غير انه لا يقدم فرع على اصله من
جنسه ، وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم ، وكذا الجدة ، ويقدم الأب على الابن
وان كان افضل منه لحرمة الابوة ، والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة
الامومة .

اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ، ويقدم الرجل على الصبي والصبي على
الخنثى والخنثى على المرأة (٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٦ .

(٣) الام ، ١/٢٧٦ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/٣٥٤ .

والحنابلة الذين حرموا دفن اثنين فاكثر في قبر واحد دون عذر ، يروا ان ان يسوى بين رؤوس الموتى اذا دفنوا في قبر واحد لعذر ، او ان يحفر قبر طويل ويجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر ، ويفصل بينهم بتراب ليصير كل واحد منهم كأنه في قبر منفرد ، ويسن ان يقدم الافضل فالافضل الى القبلة في القبر كالتقديم الى الامام في الصلاة ، واستدلوا بحديث هشام بن عامر قال : شكا الى النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم أُحد فقال : (احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرأناً) (١) .

وعندي انه لا مانع من الجمع بين اكثر من ميت في قبر واحد للضرورة دون كراهة اذا كثرت الاموات وضاق المكان وقل الحافرون لانه عليه السلام فعله مع شهداء احد ، اما فعله ابتداءً من دون عذر فالاولى تحريمه كما قال الحنابلة ، وخصوصاً الجمع بين المرأة والرجل وذلك حفاظاً على الميت من الهتك ، لان حرمة الميت كحرمة الحي ، اما اذا وجدت الاسباب والمبررات وخاصة في ازمة الحرب فلا مانع بشرط الترتيب المسنون في الصلاة ان امكن ، والا فلا ، والله تعالى اعلم

(١) كشف القناع ، ١٤٣/٢ ، والفروع ، ٢٧٧/٢ ، وانظر تخريج الحديث شاهد (١) ص ٢٠٠ من هذا الكتاب .

٧ - التلقين على الميت قبل الدفن او بعده .

يسن تلقين الميت المكلف (١) عند الشافعية والحنابلة بعد الدفن (٢) ، حيث يقوم الملقن ويكون من الدافنين او غيرهم - ويجلس عند رأس الميت بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : (يا فلان بن فلان ثلاثاً ، فإن لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء . ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخواناً ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور) واستدلوا بحديث ابي امامة الباهلي قال قال : رسول الله ﷺ : اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ثانية ، فإنه يستوي

(١) وفي تلقين غير المكلف وجهان :

احدهما : انه لا يلقن والاخر ، وهو الاصح انه يلقن واستدلوا بحديث ابي هريرة انه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة فقال : (اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر) . انظر الفروع ، ٢/٢٧٦ .

(٢) كشف القناع ، ٢/١٣٥ - ١٣٦ .

قاعداً ثم ليقبل يا فلان بن فلانة ثالثاً فإنه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، وإنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكرأ ونكيرأ يقولان : ما يقعدنا عنده وقدلقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف اسم امه قال : فلينسبه الى حواء (١) .

اما عند الحنفية والمالكية فيسن التلقين بالشهادتين عند الاحتضار وليس بعد الموت والدفن .

وعندي ان رأي الشافعية والحنابلة الذين يرون جواز التلقين على الميت هي الاولى في هذا المقام لفوائده الكثيرة التي تشمل الاحياء والاموات على حد سواء . وحديث ابي امامة - وان كان ضعيفاً لكن وكما اشار النووي رحمه الله يؤيد بشواهد من الاحاديث الصحيحة وأنه عمل به من العصر الاول وقد قال تعالى : ﴿ وذكرفان الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ (٢) .

لكن الذي يكرهه ، خروج الملقن عن قواعد التلقين الصحيحة بالتطويل تارة ، والتقصير تارة اخرى ، او بالخلط بين الكلام المقيد والكلام غير المقيد او المزج بين الكلام والبكاء والعويل ... الخ .

(١) والحديث وان كان ضعيفاً ، لكن اعتضد بشواهد الاحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به (وذكرفإن الذكرى تنفع المؤمنين) واحوج ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة . انظر مغني المحتاج، ١/٣٦٧ .

(٢) الذاريات / ٥٥ .

المراجع

ثانياً : كتب المعاجم واللغة والتراجم والتاريخ

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
البيدایة والنهایة	لابن كثير الدمشقي	دار المعارف، بيروت ١٩٧٩م
الطبقات الكبرى	لابن سعد	دار صادر ، بيروت
الاعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين، ط٦، بيروت، ١٩٨٤م
لسان العرب	ابن منظور الافريقي	دار صادر ، بيروت
معجم البلدان	ياقوت الحموي	دار صادر ، بيروت ١٩٨٤/هـ١٤٠٤م
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	المكتبة الاموية، دمشق ١٩٧١/هـ١٣٩٠م
المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى وآخرون	دار إحياء التراث العربي
الموسوعة العربية الميسرة	إشراف شفيق غربال وآخرين	دار النهضة، بيروت ١٩٨٧/هـ١٤٠٧م
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً	سعدي ابو حبيب ،	دار الفكر ، دمشق ، ط١ ١٩٨٨م
معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعه جي	دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥م

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً : كتب القرآن الكريم وعلومه

<u>اسم الكتاب</u>	<u>المؤلف</u>	<u>الطبعة أو الناشر</u>
القرآن الكريم المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
تفسير الجامع لاحكام القرآن	لأبي عبد الله القرطبي	دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م
تفسير أحكام القرآن الكريم	لأحمد بن علي الجصاص	دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان
تفسير في ظلال القرآن	سيد قطب	ط ٧، بيروت/لبنان، ١٣٩١هـ ١٩٧١ م
تفسير القرآن العظيم	لابن كثير	دار الفكر
مختصر تفسير ابن كثير	تحقيق محمد علي الصابوني	دار القرآن الكريم، بيروت

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
التاج الجامع للأصول	الشيخ منصور علي ناصف	المكتبة الإسلامية، استانبول / تركيا
الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري	دار إحياء التراث، بيروت / لبنان، ١٢٨٨هـ / ١٩٦٨م
تنوير الحوالك	جلال الدين السيوطي	دار الفكر، بيروت
سبل السلام	لحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني	الرسالة الحديثة، عمان، ١٢٣٩هـ / ١٩٦٠م
سنن ابن ماجه	أبي عبد الله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي	المكتبة العلمية، بيروت / لبنان
سنن أبي داود	أبي داود السجستاني، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان
سنن الترمذي (الجامع الصحيح)	أبي عيسى بن سورة الحلبي تحقيق كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ / ١٩٧١م
سنن الدارمي	للإمام الدارمي	دار الكتب العلمية، بيروت
صحيح البخاري	لحمد بن اسماعيل البخاري	دار الجيل ، بيروت
صحيح مسلم بشرح الامام النووي	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان ١٩٧٢م
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ط٢ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م
كشف الخفاء ومزيل الإلباس	محمد اسماعيل العجلوني الجراحي	نشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي ، دمشق

دار الفكر	للإمام أحمد بن حنبل الشيباني	مسند أحمد بن حنبل
مطبعة بريل ، في مدينة ليدن، ١٩٦٩م	ونسك وأخرون	المعجم المفهرس لالفاظ الحديث الشريف
مطبعة مصطفى البايي الخلي، طبعة أخيرة، مصر	للإمام الشوكاني	نيل الأوطار

رابعاً : كتب الفقه وعلومه

١. الفقه المنفسي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الاختيار لتعميل المختار	لعبد الله بن مودود الموصلي	دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
الاشباه والنظائر	لزين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم	دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
حاشية رد المحتار على الدر المختار	لمحمد أمين الشهير بابن عابدين	دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
تحفة الفقهاء	لعلاء الدين السمرقندي	دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م
الفتاوى الهندية	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا عن الطبعة الأميرية بولاق، مصر ١٣١٠هـ.
فتح القدير	للكمال بن الهمام	دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

دار المعرفة، ط ٣، بيروت،
لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

لشمس الدين السرخسي

المبسوط

المكتبة الإسلامية

لبرهان الدين الميرغنياني

الهداية شرح بداية
المبتدى

٢. الفقه المالكي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة والناشر
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي	دار المعرفة، ط٥، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
بلغة السالك	للشيخ الصاوي المالكي	دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
تبصرة الحكام	لابن فرحون المالكي	دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
حاشية الخرشي	للشيخ محمد الخرشي	دار صادر، بيروت
الفروق	لشهاب الدين أحمد المشهور بالقرافي	عالم الكتب
القوانين الفقهية	لابن جزى	بيروت، لبنان
المقدمات المعهديات	لابن رشد القرطبي	مطبعة السعادة، مصر
مواهب الجليل	لأبي عبد الله الحطاب	دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٣. الفقه الشافعي

<u>اسم الكتاب</u>	<u>المؤلف</u>	<u>الطبعة أو الناشر</u>
الأحكام السلطانية	لابي الحسن الماوردي	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
أحياء علوم الدين	لابي حامد الغزالي	دار المعرفة، بيروت، لبنان
الاشباه والنظائر	لجلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
الأم	لمحمد بن ادريس الشافعي	دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٩٩٣هـ/١٩٧٣م
المجموع شرح المهذب	لابي زكريا النووي	المكتبة السلفية، المدينة المنورة
مفني المحتاج	الخطيب الشربيني	دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
المهذب	لابي اسحق الشيرازي	دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	لابي العباس بن حمزة الرملي	دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
بلغة السالك لاقترب المسالك	لأحمد بن محمد الصاوي المالكي	دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م .

٤. الفقه الحنبلي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
السياسة الشرعية في أصل الرأى والرعية	لتقي الدين ابن تيمية	دار المعرفة، بيروت، لبنان
الفروع	لابن معنح الحنبلي	مالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
مشاف، التناج	لمنصور بن يونس الجهوتي	مالم الكتب، بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
المغنى والشرح الكبير	لابن قدامة المقدسي	دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

خامساً : الفقه المقارن والمذاهب الأخرى القديمة والمعاصرة

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
المحلى	لابن حزم الظاهري	دار الفكر
فقه السنة	سيد سابق	دار الكتاب العربي
الفقه على المذاهب الأربعة	لعبد الرحمن الجزيري	دار احياء التراث العربي
الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر، ط ٢، دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
المدخل الفقهي العام	مصطفى أحمد الزرقا	دار الفكر، ط ٩، دمشق
التذكرة في احوال الموتى وامور الآخرة	شمس الدين بن احمد القرطبي	دار ابن زيدون ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٦٨م

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	- مقدمه
	- الباب الاول
	- الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او
	اختضار احد افرادها وما يتعلق بذلك من احكام النعي
١١	والتجهيز والتعزية وغيرها
١٣	- المطلب الاول : وقت الاختضار
١٣	- ما يسن للمختضر فعله
١٥	- ما يسن لمن حضره من اهله واقربائه وزواره
٢٠	- المطلب الثاني : بعد الاختضار
٢٠	- ما يسن فعله للميت بعد الاختضار وما يكره
٢١	- نعي الموتى في ايامنا هذه
٢٥	- الامور المتعلقة بالتجهيز

الباب الثاني

- غسل الميت وما يتعلق بذلك من ادكاه وشروط وسنن
وأداب رجلاً كان الميت أو امرأة أو غير شهيد .
- زوجاً أو غير زوج . معزباً أو غير معزب .
- ٢٨
- شروط الغسل ...
- ٣٠
- شروط الماء
- ٣٢
- حكم الغسل
- ٣٥
- كيفية الغسل
- ٣٦
- مكان الغسل
- ٣٦
- الأولس بالغسل
- ٣٨
- إذا كان الميت رجلاً
- ٣٨
- إذا كان الميت امرأة
- ٣٨
- غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت
- ٤٠
- غسل الزوجه الذمية زوجها الميت
- ٤١
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتد من طلاق
- رجعي
- ٤٢

- ٣ بائن
- ٤٤ غسل المرتدة زوجها الرسام الميت
- ٤٥ غسل الزوج زوجته الأمة الميتة
- ٥٠ غسل الزوج زوجته الذمية الميتة
- ٥١ غسل السيد أمته وغسل الأمة سيدها
- ٥٤ غسل الصبي والسقط
- ٥٦ غسل المجوسي والمجوسية
- ٥٧ غسل الخنثى
- ٥٨ غسل الابن ابيه الكافر
- ٦٠ غسل الاب الكافر ابنه المسلم
- ٦٠ غسل البغاة وقطاع الطرق
- ٦١ غسل بعض أجزاء الميت
- ٦٤ مناقشة
- ٦٥ غسل الشهيد واحكامه
- ٧٢ غسل المحرمين حرمة مؤبدة بعضهم البعض

- ٧٢ - غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة
- ٧٣ - غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مؤبدة
- ٧٤ - ترتيب المغسلين
- ٧٤ - اذا كانت المتوفاة امرأة
- ٧٦ - اذا كان المتوفى رجلاً
- ٧٧ - ستر العورة اثناء الغسل
- ٧٨ - تجريد الميت من اللباس أثناء الغسل
- ٨٠ - النظر الى ما دون العورة
- ٨٠ - النظر الى العورة
- ٨١ - حضور الغسل وكلام الحاضرين عما شاهدوه
- ٨٣ - مباشرة الغسل
- ٨٥ - تكملة أعمال الغسل
- ٨٨ - توضئة الميت بعد اتمام الغسل
- ٩٠ - تسريح شعر الميت وقص اظافره ولحيته وقتنه . . . الخ
- ٩٤ - تحنيط الميت وتعطيره بالمسك والعنبر
- ٩٥ - تبخير الميت

الباب الثالث

- ٩٧ أحكام تكفين الميت والصلاة عليه وتشيعه والحاده
- ٩٧ أ - أحكام التكفين
- ٩٧ معنى التكفين
- ٩٨ صفة التكفين
- ٩٩ الشروط الواجب توافرها في الكفن
- ١٠١ عدد أثواب الكفن
- ١٠٨ كفن الصبي والصبية والسقط وعدد أثوابهم
- ١٠٩ كيفية التكفين
- ١١١ حكم الكفن ومن يطالب به من الورثة
- ١١٣ ب - أحكام الصلاة على الجنازة
- ١١٤ حكمها
- ١١٥ من يطلي عليه
- ١٢٠ خلاصة
- ١٢١ مشروعية صلاة الجنازة
- ١٢٢ الأولى بالصلاة على الجنازة

- ١٢٨ - اركان صلاة الجازة
- ١٣٣ - شروط صلاة الجازة
- ١٣٥ - سنن صلاة الجازة
- ١٣٦ - مفسدات صلاة الجازة
- ١٣٧ - كيفية صلاة الجازة
- ١٤١ - وقوف الامام والمؤمنين في صلاة الجازة
- ١٤٢ - اجتماع الجنائز
- ١٤٩ - المسبوق في صلاة الجازة
- ١٥٢ - تكرار الصلاة على الجازة
- ١٥٨ - الصلاة على الجازة الغائبة
- ١٦٢ - مكان الصلاة على الجازة (الدار ، المقبرة ، المسجد)
- ١٦٧ - حكم الصلاة على الجازة في المسجد الحرام
- ١٦٨ - الصلاة على الجازة المحمولة
- ١٦٩ - وقت الصلاة على الجازة

الباب الرابع


- الأحكام المتعلقة بحمل الجائزة ونقلها من مكان لآخر
واتباعها ومسها وتحيتها بمختلف أنواع المراسم ومرافقة

- النساء لها ١٧٢
- حمل الجائزة من بلد الى بلد (مسقط الرأس) أو غيره ١٧٣
- حملها من مدينة الى اخرى داخل البلد الواحد ١٧٥
- كيفية حمل الجائزة ١٧٧
- حمل النساء للجائزة ١٧٩
- الإسراع بالجائزة ١٨٠
- المشي مع الجائزة واتباعها ومسها ١٨١
- القيام للجائزة ١٨٥
- تحية الجائزة بأنواع المراسم المختلفة ١٨٧
- مرافقة النساء للجائزة ١٩٣

الباب الخامس

- ١٩٧ الأحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجائز
- ١٩٧ أ - القبور -
- ١٩٩ - معنى القبر
- ١٩٩ - صفة القبر (الطول ، العرض ، العمق)
- ٢٠٢ - افضلية اللحد على الشق
- ٢٠٣ - بناء القبر وتجهيزه
- ٢٠٦ - تسنيم القبر
- - الكتابة على القبر ورشه بالمال، وغرس الزروع والورود
- ٢٠٨ عليه
- - بناء المساجد والبيوت والحجر والقباب والخيام وغيرها
- ٢١١ على القبر
- - نبش القبر ومسح وتقبيله والاستشفاء به والجلوس عليه
- ٢١٤ والمبيت عنده
- ٢١٩ - دخول المقابر والمشي فيها
- ٢٢١ - ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه
- ٢٢٥ - حفر القبر وصفة الحافر
- ٢٢٥ - حفر الحي قبر نفسه قبل وفاته
- ٢٢٦ - زيارة القبر (الرجل ، المرأة)

٢٣٢	- القراءة على القبر
٢٣٦	ب - الدفن
٢٣٦	- معنى الدفن وحكمه وكيفيته
٢٣٩	- اولى الناس بتولي دفن الميت
٢٣٩	- عدد الدافنين
٢٤٤	- توجيه الميت في القبر واضباعه
٢٤٦	- ما يفعله من يحضر الدفن
٢٤٨	- تعجيل الدفن
٢٤٩	- وقت الدفن
	- مكان الدفن (المقابر ، المدارس ، المساجد ، الآبار ،
٢٥١	الفساقي ، البساتين ، البحار ، السفن . . . الخ)
٢٥٥	- الدفن في الاماكن الشريفة
٢٥٦	- الدفن داخل صندوق او تابوت
٢٥٨	- الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين
٢٦١	- الدفن المنفرد والدفن الجماعي
٢٦٣	- دفن الرجال مع النساء في قبر واحد
٢٦٦	- التلقين قبل الدفن او بعده
٢٦٨	- المراجع

 Bibliotheca Alexandrina



0212006